



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



تخصص: القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية
بعنوان:

حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحت إشراف الأستاذة:

عباسة دريال سورية

إعداد الطالبة:

حاج أحمد أنيسة

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	ساجي علام
مشرفاً ومقرراً	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	عباسة دريال سورية
مناقشاً	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	عباسة الطاهر
مناقشاً	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	عبد اللاوي جواد

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

”ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون“

الآية 179 من سورة البقرة

(من يقتل الناس ظلما وعدوانا ويستبيح دماءهم ويشرد أهلهم.....فمن

المحتم أن ينتهي به الأمر إلى أن يصبح طاغية ويتحول إلى ذئب)

الفيلسوف اليوناني أفلاطون كتاب "الجمهورية الفاضلة"

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ملئ السماء والأرض شكرا لله عز وجل الذي وفقني وسدد خطاي لأسالك سبل العلم و أخطو خطوات النجاح والرقى بالعلم إلى أعلى المراتب.

إلى أستاذتي المشرفة الكريمة خالص الشكر والعرفان على قبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة و على كل ما قدمته من دعم ونصح في البحث وإعداد هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي هذا إلى أغلى إنسانة على قلبي في هذا الوجود
أمي الحنون.

إلى الوالد الكريم الذي أعانني ودعمني طوال مشواري الدراسي.
إلى زوجي الغالي الذي لطالما أحاطني بنصحه وإرشاده لأسلك سبل
العلم و النجاح.

إلى ابني وقرّة عيني مالك.

إلى أختي العزيزة فتيحة و أخوي ياسين ورضا.

إلى كل العائلة و الأحبة والأصدقاء.

قائمة المختصرات:

1 / المختصرات باللغة العربية:

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

2 / المختصرات باللغة الفرنسية:

CPI : Cour Pénal Internationale.

Op-CIT : Ouvrage précédemment cité.

TMI : Tribunaux militaires internationaux.

TMN : Tribunal militaire de Nuremberg.

TMT : Tribunal militaire de Tokyo.

TPIR : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

TPIY : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.

P : page.

Vol : volume.

مَقْدِمَةٌ

ساد اعتقاد في العصور الأولى أن الحاكم هو ظل الله في الأرض، وقد ظهر ذلك بوضوح خلال العصور الفرعونية في مصر، وكذلك في أوروبا خلال القرون الوسطى ومن ثم فقد برزت فكرة الملكية المستمدة من الله كأساس لتولي الحكم¹، لذلك فإن الجذور التاريخية لإعفاء الحكام والملوك، من الخضوع إلى جميع أشكال المساءلة الجزائية والسياسية تعود إلى نظريات خيالية تعتبر الملك شخصاً مقدساً معصوماً من الخطأ، فكان بمثابة قائد روحي لا يجوز للأفراد مساءلته أو انتقاده عن إدارة شؤون الحكم بل يساءل فقط أمام الإله، لذا فقد كانت الأنظمة الملكية تقوم على مبدأ جوهري يتمثل في حرية وقدسية ذات الملك، ففي القرن السادس عشر كان الإمبراطور أو الملك يتمتع بمكانة عالية، إذ هو السلطة السياسية والقانونية في الدولة وليس هناك سلطة أعلى منه، وبالتالي لا يجوز مساءلته أمام المحاكم قانونياً إذا كان طرفاً في الدعوى لاعتقاد قديم رسخ في الأنظمة الملكية مثل بريطانيا.

هذا وبعد ذلك بدأت الدساتير الوطنية بالنص على نفس المبدأ إذ لا يجوز مساءلة رئيس الدولة ولا حتى محاكمته، وقياساً على ذلك إذا كان رئيس الدولة داخل إقليمه غير خاضع للقضاء، فمن باب أولى أن تكون له حصانة خارجها¹، لهذا لم يكن هناك جدل أو اختلاف حول فكرة مسؤوليته، لأنه كان يمتلك الدولة ومن عليها، ولعل خير دليل على ذلك العبارة الشهيرة للويس الرابع عشر ملك فرنسا والتي يقول فيها "الدولة هي أنا"، فخلال هذه المرحلة لم تكن مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله قد وجدت بعد، فالحصانات والامتيازات كانت مطلقة كما هو الحال بالنسبة لوضعه القانوني الداخلي إذ لا توجد أية أنواع من المسؤولية يمكن أن تثار ضده².

وعلى خلاف هذا الوضع نجد أن الدولة الإسلامية قامت على مبادئ الشريعة الإسلامية و

¹ صادق حازم، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 05.

² محمد يوسف محمد أبو الليل، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، الموقع: <http://www.flaw.netr>، تاريخ الاطلاع: 2016/10/07، 20:00.

³ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 28.

جاءت بنظام متكامل، فكان الرسول - ﷺ - أول رئيس للدولة الإسلامية الفتية التي ظهرت عندما هاجر الرسول إلى المدينة و أقام أسس الدولة الجديدة واعتمد على القرآن والسنة دستوراً لها ، فقد جمع الرسول عليه الصلاة والسلام صفة الرسول ، حيث بلغ ما أوحى إليه من الدين والتشريع بينه وبين الناس، وصفته كحاكم أو كرئيس دولة¹.

و مع مرور الزمن و انتشار الأفكار الديمقراطية واندلاع الثورات من جانب الشعوب ، أصبحت شخصية الرئيس القانونية منفصلة تماماً عن الشخصية القانونية للدولة، بل أصبح الرئيس يعبر فقط عن إرادتها أمام المجتمع الدولي، و بتطور وضع رئيس الدولة تغير التعامل الدولي مع شخصه إلى التعامل مع دولته، حيث أدى كل ذلك إلى إيجاد نظم سياسية تشترك فيها هيئات أخرى بجانب رئيس الدولة في إدارة العلاقات الخارجية للدولة².

إلا أنه و بالمقابل فإن تمتع الرؤساء بالحصانات والامتيازات من جهة، يجعلهم يتحملون المسؤولية عن الجرائم الدولية الخطيرة من جهة أخرى، لهذا فالمجتمع الدولي المعاصر سار بخطى حثيثة على طريق إقامة النظام القضائي الجنائي الدولي، الذي لطالما كان مجرد محاولات لم ترق إلى ما كانت تنشده الدول و خاصة في تفعيل مسؤولية الحكام و الرؤساء، الأمر الذي يتعارض ومبدأ سيادة الدول ، لكن أحداث الحرب العالمية الأولى أثبتت أن الواقع الدولي كان منافياً تماماً لأحكام القوانين والأعراف الدولية ، لذلك فكر الحلفاء المنتصرين على ألمانيا، بمعاينة الذين أوقدوا نار الحرب و ارتكبوا أعمالاً إجرامية فظيعة، فكان أول من فكروا بمعاينته الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني"، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم باعتبار أنه كان يشغل منصب رئيس دولة، و هكذا فإن محاولة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، كانت أول بادرة أمل في إنشاء القضاء الدولي الجنائي إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل و كانت سبباً أساسياً

¹ - خالد محمد خالد، مسؤولية القادة و الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، الدانمرك، 2008، ص17.

² - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 29.

لإنهاء نار الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع و أعنف من سابقتها، و بالرغم من أن العالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي ستنتهي جميع الحروب، إلا أنه وبمرور الزمن تورط في نزاع آخر أكبر في أبعاده و آثاره ألا و هي الحرب العالمية الثانية¹، التي خلفت مجازر أودت بحياة الملايين ، الأمر الذي جعل الدول المنتصرة تقوم بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلا أن هذه الوقائع و ما نجم عنها من آثار سلبية لم تكن رادعة ودليل ذلك الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا السابقة و رواندا، حيث ظل المجتمع الدولي طيلة نصف قرن من الزمن ممثلا في الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص الدروس والعبر من محكمة نورمبورغ العسكرية الجنائية الدولية، من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم وإقرار مدونة جنائية دولية تتعلق بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية، لكن الجهود التي بذلت ذهبت سدى ولم تسفر المناقشات التي قامت بها لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة خاصة بالجرائم ضد السلم و أمن البشرية عند وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عن أية نتيجة، إلا أن الأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا السابقة وما ارتكب فيها من جرائم تقشعر لها الأبدان، أيقظت المجتمع الدولي ودفعته إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 بقرار من مجلس الأمن تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثم أنشأت محكمة جنائية دولية ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر والإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 بقرار من مجلس الأمن ، بالإضافة إلى ذلك فقد تم اقتراح إنشاء عدة محاكم في مناطق متفرقة من العالم كما هو الشأن بالنسبة الاقتراح الذي جرى سنة 1973 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام، في حين تم اقتراح تشكيل محكمة جنائية دولية أخرى متعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشيشان وبورندي والكونغو، إلا أن إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة جرى انتقادها بشدة، كونها تخفي وراءها سياسة القوى الكبرى الموصوفة بالانتقائية والتي بررت تأجيل إقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة.

¹ - منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008-2009، ص01.

لكنه وفي الأخير نتج عن جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الدولية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي اعتمدت بتاريخ 18 جويلية 1998، وأكدت على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لن تغفل من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية¹. إذن يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد أبرز المحطات في العمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف، و الحدث الرئيسي الذي انتهى إليه القرن العشرين، فكان قمة التطور في القانون الدولي الجنائي، ويعد خطوة كبيرة لمساءلة المسؤولين السياسيين جنائيا وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث كان من المفروض أن تعمل هذه الآلية الدولية الجديدة على ردع الذين يمكن أن يعيدوا إلى البشرية أسباب المحنة التي عصفت بها مرتين أوائل هذا القرن وأدت إلى معاناة لا توصف².

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فقد أصبح الحديث عن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية يستقطب قدرا كبيرا من الإهتمام، ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان وحدث تراجع في مدى الاستعداد للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفساد وغسيل الأموال، لذا لم يعد المجتمع الدولي على استعداد للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب أيا كان منصبهم الرسمي في الدولة، وفي نفس الوقت ليس ثمة شك في أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات الدولية. كما يعد موضوع حصانة رؤساء الدول أمام القضاء الدولي الجنائي موضوعا حيويا ومصعب اهتمام رجال القانون والسياسة، إذ أنه خير شاهد على ما شهدته بعض المناطق في الآونة الأخيرة

¹ - احمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية،

الموقع، http://www.univ-djelfa.dz/revues/dirassat/index_htm_files/Makal11 تاريخ الإطلاع: 20/09/2016، 10:00.

² - مصطفى عبد النبي، لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، العدد 03، 2008، ص12.

وما حدث تحديداً في عديد الدول العربية مثل مصر وتونس واليمن وما يحدث حالياً في سوريا و ليبيا، من انتفاضات وثورات ضد الأنظمة الدكتاتورية المتسلطة، حيث ارتكبت فيها جرائم دولية خطيرة راح ضحيتها مدنيين عزل بمساندة قادة هذه الدول وكبار مسؤوليها، مما يتطلب وقفة دولية لإعادة النظر و صياغة قواعد قانونية لمحاكمة هؤلاء المسؤولين دون الاعتداد بحصانتهم باعتبار أن القيم الإنسانية فوق أي حصانة أو اعتبار، وأن تهديد مصالح الجماعة الدولية أمر لا يمكن السكوت عنه.

و بناء على ما تقدم تبيانه، فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ولعل أهم الأسباب الذاتية نذكر منها:

الرغبة الشخصية في مواصلة البحث وتعميق مفاهيمي ورصيدي القانوني حول مبادئ و قواعد القانون الدولي الجنائي عامة، و موضوع الحصانة التي يتمتع بها الحكام والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي خاصة.

محاولة البحث عن سبل للتوفيق بين أمرين متناقضين يشكلان حجر عثرة أمام تطور القضاء الدولي الجنائي و تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لفكرة الجزاء الدولي، ألا وهما حصانة الحكام و المسؤولين من جهة، وتحميلهم المسؤولية عن أفعالهم التي تشكل جرائم يعاقب عليها القضاء الدولي من جهة أخرى.

التأثر الشديد بالأحداث الدولية والمجازر العنيفة و الفظيعة التي ارتكبت بحق شعوب عديدة في العالم منذ فجر التاريخ، و خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تلتها من جرائم ارتكبت في إقليم كل من يوغسلافيا سابقا ضد مسلمي البوسنة و الهرسك و إقليم رواندا ، وما يحدث حالياً من اضطهاد واستعباد وظلم للشعوب العربية مثل فلسطين، سوريا، العراق، ليبيا، اليمن... الخ ، كل ذلك على مرأى ومسمع العالم و الأكثر من ذلك هو التواطؤ من أجل جعل أولئك المجرمين يتحصنون بنوع من الامتيازات التي توفر لهم الفرصة للإفلات من العقاب تحت ذريعة أنهم أشخاص فوق القانون.

بيد أن السبب الرئيسي وراء اختيارنا لموضوع حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية كإطار أكاديمي لرسالة الماجستير، هو قراءتنا لكتاب بعنوان "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة" بقلم الأستاذة "بلخيري حسينة"، التي تناولت فيه بالدراسة القواعد والمبادئ الأساسية في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عبر مراحل تاريخية سلطت فيها الضوء على حركة التطورات التي شهدتها القضاء الدولي، رغم كونها كانت بطيئة ولم تعرف إلا حالات نادرة لرؤساء تم تحميلهم المسؤولية الجنائية، هذا ما ولد لدينا الرغبة في التوسع أكثر في هذا الموضوع ومحاولة إثرائه خاصة من الناحية النظرية التي تخص القواعد العامة للحصانة و المركز القانوني الذي يحتله الرئيس في القانون الدولي الأمر الذي ينعكس على الجانب التطبيقي الذي يتمثل في مدى إمكانية تحميل رؤساء الدول المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمهم الدولية.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للخوض في تفاصيل هذا الموضوع نذكر منها:

محاولة البحث عن سبل قانونية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي لطالما عرقلت مسيرة تطور القضاء الدولي الجنائي، عن طريق تملص بعض المسؤولين من المسؤولية وتعطيل تطبيق الجزاء الدولي.

تسليط الضوء على مدى إمكانية التوفيق بين تمتع الرؤساء والمسؤولين بالحصانات والإمميزات التي لا يمكن الإستغناء عنها في ميدان العلاقات الدولية، وبين إمكانية محاكمتهم ومعاقبتهم دولياً أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم دولية تشكل مساساً و تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

و انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها موضوع حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى الدوافع والأسباب التي ساقطنا و ساعدتنا على البحث في هذا الموضوع، فإننا حددنا مجموعة من الأهداف أوجزنا أهمها في ما يلي:

باعتبار أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، فإن الهدف الرئيسي من وراء اختياري البحث في هذا الموضوع هو الدعوة إلى إرساء قواعد قانونية دولية

تنظم مسألة تمتع رؤساء الدول بالحصانات والامتيازات، التي تمكنهم من الأداء الحسن لمهامهم داخليا وخارجيا، محاولة منا فك الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع بحث الدول على عقد اتفاقية دولية تظم مجموعة من البنود تحدد مجموع الحقوق والالتزامات الدولية التي تشكل الإطار العام لهذه الحصانة.

البحث عن مبررات لإقناع أعضاء المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاء جنائي دولي من شأنه ملاحقة الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة وينتهكون حقوق الإنسان دون النظر إلى مركزهم وصفتهم الرسمية.

إبراز موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحصانات التي يتمتع بها الحكام والمسؤولين ومدى أهمية التعاون الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي في نشر ثقافة عدم الإفلات من العقاب و تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها.

عرض بعض التطبيقات العملية لقضايا رؤساء دول تمت محاكمتهم للوقوف على أهم النقائص والثغرات القانونية التي شابت هذه المحاكمات تداركا للأخطاء السابقة واتخاذها كعبرة لمن تسول لهم أنفسهم الاستهزاء بفعالية القضاء الدولي وتصغيرا لأداء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية جزاء دولي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

غير أن الشروع في إنجاز هذا البحث الأكاديمي والولوج في طياته وثناياه لم يكن بالأمر اليسير فقد واجهتنا صعوبات من نواحي متفرقة رغم وجود العديد من الدراسات السابقة تخص جوانب من هذا الموضوع أهمها:

تشعب الموضوع وتوسعه باعتباره يدرس قانونين منفصلين مستقلين وهما القانون الدبلوماسي عند الحديث عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الحكام والرؤساء والقانون الدولي الجنائي عند الحديث عن الجرائم الدولية والمسؤولية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

قلة المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية لاسيما فيما يخص التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية أي القضايا المحالة إلى المحاكم الجنائية الدولية والتي تخص دعاوى رفعت ضد

رؤساء دول باعتبار أن القضاء الدولي لم يعرف إلا حالات نادرة تمت فيها متابعة مسؤولين ارتكبوا جرائم دولية.

ارتباط الموضوع بالأحداث والمستجدات الدولية التي تعرف تطورا ملحوظا خاصة مع الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان لاسيما في العالمين الإسلامي والعربي ومرور تلك الجرائم دون عقاب أو محاكمة، وهذا راجع إلى تضارب المصالح وإعمالا لسياسة الكيل بمكيالين من قبل الدول المنتقدة على الصعيد الدولي وهما الكيان الصهيوني وأمريكا وكذا ازدواجية المعايير في متابعة مجرمي الحرب الأمر الذي صعب عملية البحث وساهم في زيادة الغموض.

إلا أن التصميم على إنجاز هذا البحث ذلل كل الصعوبات ولم تعد عقبة تواجهنا بل بالعكس أصبحت حافزا ودافعا للمضي قدما للوصول إلى الهدف المنشود وذلك من خلال تحديد إشكالية هامة توضح كافة معالم الموضوع.

ذلك أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتطبيق الجزاء الدولي على مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة ومنتهكي حقوق الإنسان يصطدم بعدة اعتبارات تفقد هذه العملية مصداقيتها، إذ أن حصر العقاب أو القصاص على الخواص أي المواطنين العاديين واستبعاد ذوي المناصب العليا يعد نوعا من العبث ويجعل من فكرة إرساء القضاء الدولي الجنائي لا جدوى منها، لأن بناء مجتمع دولي يقوم على عدالة انتقائية مسيّسة يجعل القانون الدولي قانونا نسبيا علما أن المستقرى لتاريخ البشرية يلاحظ أن أبشع المآسي والجرائم كانت بتدبير وتحريض من حكام الدول وقادتها.

و بناء على ما تقدم تبيانه فان الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يكمن في: ما مدى إمكانية الاعتماد بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول بموجب أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية؟ وما مصير هذه الحصانات أمام القضاء الدولي الجنائي؟ هل يمكن إيجاد صيغة توفيقية بين مبررات المركز القانوني لرئيس الدولة وضرورة تكريس استثناءات عنه، على نحو يسمح بإيجاد معادلة توفيقية بين منحه مجموعة من الحصانات و عدم إفلاته من العقاب عن الجرائم الدولية الأشد خطورة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الإشكالات الفرعية تتمثل في:

- ما ماهية الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة؟ وما هو مركزه

القانوني خلال فترة القضاء الدولي الجنائي المؤقت؟

- ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمبدأ الحصانة و الإفلات من

العقاب؟

إن التطرق لموضوع حصانة الرؤساء والحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية وما يحمله في طياته

من تفاصيل يجب الإحاطة بها من كافة النواحي ألزمننا إتباع مجموعة من المناهج:

حيث قمنا بالاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تتبع المسار التاريخي للمسؤولية الجنائية

لرؤساء الدول عبر مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية الخاصة و المؤقتة و الدائمة

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي الذي تطرقنا من خلاله إلى مجموعة من الآراء الفقهية

وكذا بعض التعريفات التي توضح ماهية حصانة رئيس الدولة ثم استعنا بالمنهج التحليلي الذي

ساعدنا في الوقوف على مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية التي لها علاقة بالموضوع، أما

في الأخير فقد ارتأينا الاعتماد على منهج دراسة الحالة الذي قمنا من خلاله بعرض مجموعة من

العينات أو بعض الحالات التطبيقية التي كانت محل متابعة من قبل العدالة الجنائية الدولية.

وللإجابة عن الإشكال المطروح قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

الفصل الثاني: حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

الفصل الأول:

ماهية حصانة رئيس الدولة

وواقعها في ظل القضاء

الدولي الجنائي المؤقت

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

تكفل بعض الدول في قوانينها الداخلية حصانة لبعض الأشخاص يختلف نطاقها من دولة إلى أخرى، وفقا لما تراه محققا لمصالحها و من ذلك ما هو مقرر من حصانات لرؤساء الدول والحكومات، هذا إلى جانب ما تضمنه الإتفاقيات الدولية من نصوص تكفل الإستقلال لمسؤولي الدولة و أعضاء بعثاتها الدبلوماسية أو المبعوثين الدوليين لديها، و تضمن لهم الحماية ضد أنواع التعسف و التهديد و الإنتقام، سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أو من جانب الأفراد، وينشأ من وراء كل ذلك ما يمكن تسميته "بالحصانة البرلمانية" و "الحصانة الدولية"¹.

ذلك أن أهم مظاهر سيادة الدولة عدم خضوع رؤسائها وقادتها، و بصفة خاصة حال مباشرتهم لمناصبهم لأي إختصاص قضائي أجنبي، لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة، بيد أنه متى تعلق الأمر بارتكابهم جرائم دولية فإين مسألة السيادة الوطنية تنقلص لتترك الأمر للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي و التعاهدي.

إن الحصانات التي يركز عليها فقهاء القانون أي القانون الدولي عادة، هي تلك المتعلقة بعدم خضوع رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين حال مباشرتهم لواجبات وظيفتهم العامة للإختصاص القضائي لدولة أخرى².

هذا و نظرا للدور الكبير الذي لعبه الرؤساء على مر التاريخ وخاصة إبان الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما تلتها من وقائع و أحداث هامة، كان لها دور مهم في إرساء قواعد جديدة في إطار تحميل المسؤولين الحكوميين المسؤولية الدولية عن جرائمهم وحرمانهم من التمسك بحصاناتهم التي وفرت لهم الفرصة للإفلات من العقاب، كل هذا يدفعنا للتساؤل عن ماهية الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول و كذا عن وضعية هذه الحصانة خلال فترة القضاء الدولي الجنائي المؤقت؟ و للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول ماهية حصانة رئيس الدولة في (المبحث الأول) ، ثم سنتطرق إلى دراسة واقع حصانة رئيس الدولة في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت في (المبحث الثاني).

¹ - عمار طالب محمود العبودي، عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2014، ص20 و ص 21.

² - سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص51 و ص52.

المبحث الأول: ماهية حصانة رئيس الدولة:

من المبادئ التي أقرتها الأعراف والقوانين الدولية أن تمارس الدولة سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها، سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب الموجودين بصفة مؤقتة أو دائمة، غير أن استثناء بعض الأشخاص، و هم الدبلوماسي ين من بعض أحكام الإختصاص القضائي للدولة المضيفة و هو ما اتفق على تسميته بالحصانات، و إعفائهم من بعض الالتزامات المادية كالرسوم الجمركية و هو ما يطلق عليه بالإمتيازات، إنما يستهدف تحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المضيفة، و ذلك بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح و مفيد للدولتين الموفدة والموفد لديها¹، لذا حاولت الدول أن تمنح لرؤسائها ميزة قانونية ألا و هي الحصانة التي تمكنهم من أداء مهامهم داخليا و خارجيا ، ففيما تكمن ماهية هذه الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول؟ و هذا ما سنحاول التعرض له من خلال المطلبين الموالين حيث يتعلق (المطلب الأول)، بمفهوم حصانة رئيس الدولة في حين يتعلق (المطلب الثاني)، بمصادر حصانة رئيس الدولة وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم حصانة رئيس الدولة:

الحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والبعثات الدبلوماسية الموجودة في الدولة المضيفة، من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية وذلك لتيسير أداء مهامهم دون تدخل الدولة الموجودين على إقليمها أو بعض أجهزتها². لكن الإشكال المطروح هنا يتمحور حول مفهوم هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وعن مركزه القانوني في إطار القانون الدولي؟ وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين يتعلق (الفرع الأول)، بالوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي و يتعلق (الفرع الثاني)، بحصانة رئيس الدولة و أسسها.

¹ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع سابق، ص51.

² - عمار طالب محمود العبودي، المرجع سابق، ص34.

الفرع الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي:

يعتبر رئيس الدولة الممثل الأسمى لدولته في إطار العلاقات الخارجية الدولية، لذا أفرد له القانون و العرف الدوليين مركزا قانونيا متميزا، هذا الأخير لم يكن وليد فترة معينة بل كان نتاج تجارب و ثمرة لتراث إنساني مشترك. و هذا ما سنحاول التعرض له اتباعا من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف رئيس الدولة :

مصطلح الرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول لأنفسهم¹ حيث أنه ومن الملاحظ أن تدخل كل دولة في علاقاتها مع غيرها من الدول بواسطة رئيسها، ويطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة لقب رئيس الدولة، ولكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسبا من الألقاب، حيث يلقب بالملك في الدول الملكية، أو بالرئيس في الدول الجمهورية، أو برئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا، أو رئيس مجلس الدولة في ألمانيا الديمقراطية، أو الفوهور في ألمانيا النازية سابقا، أو السلطان في سلطنة عمان، أو الأمير في دولة قطر، و الإمبراطور في اليابان، و مهما يكن من أمر فإن هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي أو لساتير الدول و لا تهم القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية و لكن كل ما يهم القانون الدولي هو وجود رئيس دولة يباشر اختصاصاته²، و يمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية، خاصة في المؤتمرات الدولية بدون خطاب أو اعتماد و هو الذي يعيِّ ممثلي الدولة في الخارج الذين يمثلونه بموجب خطاب اعتماد يحدد فيه صلاحياتهم و هو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته و يوقع على المعاهدات الدولية أو يخول من يراه ممثلا عنه³.

¹ - منيرة بولرغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام القانوني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص10.

² - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص132.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 131 و ص132.

كما أن رئيس الدولة ليس مبعوثاً دبلوماسياً، إنما يحتل أعلى السلم الدبلوماسي في الدولة، لذا فإنه لا يعامل كدبلوماسي في الخارج، بل يعامل بصفته رئيساً للدولة، و يستقبل بحفاوة خاصة و مراسيم معينة و يودع بمراسيم خاصة تختلف كثيراً عن استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية¹.

ثانياً: اختصاصات رئيس الدولة:

لرئيس الدولة، بغض النظر عن النظام الدستوري لدولته سلطات في ميدان العلاقات الدولية²، و في الوقت الحاضر أصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة، الذي يعتبر في غالبية دول العالم الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، و يلعب دوراً مهماً في ممارسته للعلاقات الخارجية، و في كثير من الأحوال أصبح الرئيس ملزماً بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية و لا يتصرف إلا وفق إرادتها، و قد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس و قاسمته السلطة التشريعية في ذلك.

إن رئيس الدولة يمارس وظيفتين، فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة، أما في مجال العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية و يباشر الرئيس الاختصاصات التالية:

- 1 - يوجه السياسة الخارجية للدولة، و يعتمد سفراء الدول الأجنبية و المنظمات الدولية.
- 2- يقوم بدور رئيسي في التفاوض باسم دولته.
- 3- إبرام المعاهدات و المصادقة عليها.
- 4- يعلن الحرب و يوقع الصلح .
- 5- يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية و القمم.
- 6- المشاركة في الدورات العادية لمنظمة الأمم المتحدة³.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 120.

² - حسن غازي صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 52 و ص 53.

³ - علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار اترك، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 52.

ثالثا: الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة:

جرى العمل على أن يتمتع رئيس الدولة بالعديد من الإمتيازات و الحصانات في محيط العلاقات الدولية، و الواقع أن منح رئيس الدولة هذه الامتيازات ليس أمرا متعلقا بشخصه و لكن تكريما للدولة التي يمثلها، حيث يعد الرئيس ممثلا و رمزا لدولته هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذه الإمتيازات و الحصانات هي وسيلة لمنع عرقلة أعمال رئيس الدولة لاسيما الرسمية منها، هذا و بدون هذه الإمتيازات و الحصانات قد يتعرض رئيس الدولة في البلد الأجنبي للمضايقات و الإحراج، الأمر الذي يعد في النهاية إحراجا لدولته و قد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو عرقلتها¹.

وفي هذا الإطار نجد أن أهم الإمتيازات التي استقر العرف الدولي على منحها لرؤساء الدول منذ وقت طويل تتمثل فيما يلي:

- 1- لا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية و إن دخل إليها متخفيا، و بإسبم مستعار فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية و لا تتخذ ضده أي إجراءات².
- 2- الاستقبال اللائق، حيث يتم استقبال رئيس الدولة في الدولة المضيفة بمظاهر التقدير والإحترام من خلال اتباع المراسيم المعمول بها دوليا في هذا الشأن³.
- 3- حماية شخصه خاصة و معاقبة من يتعدى عليه بعقوبة مشددة.
- 4- يتمتع بامتيازات قضائية، و ذلك بإعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي إعفاء كاملا، و إعفائه من الخضوع للقضاء المدني الإقليمي إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء، و يتمثل هذا الإعفاء في عدم جواز توقيف رئيس الدولة أو دعوته للمثول أمام المحاكم، و لا حتى تعرض رجال الأمن له أو مضايقته أو حتى مخالفته و في حال ارتكاب رئيس الدولة جرما معاقبا عليه في القانون، فلن حصانته مطلقة و لا يجوز للسلطات المحلية ملاحقته أو توقيفه و كل ما في الأمر هو أن الدولة المضيفة تطلب منه عندئذ بلباقة مغادرة أراضيها.

¹ - وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية "التمثيل الخارجي، المعاهدات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص07.

² - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 134.

³ - فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، دار روائع المجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص29.

هذا و يشمل الإعفاء من القضاء الإقليمي الجنائي و المدني حاشية الرئيس و أفراد أسرته و ما يحملون من أموال منقولة¹، أما الأموال العقارية التي تكون ملكا لرئيس الدولة في غير دولته فالأصل خضوعها للقضاء الإقليمي إلا إذا كان مقيما بها، و هو ما يعرف بحرمة مسكن الرئيس، و الذي يفرض على سلطات الدولة عدم دخوله أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بعد استئذانه أو بطلب منه¹، و هذا بطبيعة الحال في غير حالات الضرورة التي قد تتيح اقتحام البيت لإنقاذ من فيها من خطر جسيم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع.

غير أن إعفاء الرئيس من الخضوع للقضاء الإقليمي لا يحول دون تكليفه بترك الإقليم إذا أتى بأمر مخل بقوانين الدولة المضيفة أو بأمنها و سلامتها، فإن لم يمثل لهذا التكليف جاز اصطحابه حتى الحدود أو الهيناء للمغادرة، و يمكن أن يوضع تحت المراقبة وثمة من الأحوال الاستثنائية الخطيرة ما يمكن فيها للسلطات الدولية أن تقوم بالتحفظ عليه حتى يغادر إقليم الدولة. 5- إلى جانب كل ذلك هناك امتياز مالي تقره المجاملة المتبعة لدى جميع الدول تشمل الإعفاء من الرسوم المالية والضرائب الجبلية على أمتعته الشخصية أو حتى مشترياته و كذلك بالنسبة لأفراد حاشيته، و هذا ناتج عن مبدأ احترام سيادة الدول و معاملة بعضها البعض بالمثل². إن لرئيس الدولة وضع قانوني متميز مكنه من الإستفادة من عدة امتيازات وتسهيلات على الصعيدين الوطني والدولي، تسهيلات لأداء مهامه واختصاصاته وحماية لوظيفته لا لشخصه و هذا ما يدفعنا للبحث عن أساس لهذه الحصانة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحصانة رئيس الدولة:

تعتبر الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ركنا أساسيا من أركان العلاقات الدولية و العمل الدبلوماسي، و هي تهدف إلى تأمين أداء الوظائف الدبلوماسية بشكل فعال و على أتم وجه

¹ - راجع المادة 39 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص 121.

³ - سعيد محمد أبو عباه، الدبلوماسية "تاريخها، مؤسساتها، أنواعها و قوانينها"، دار الشيماء، فلسطين، الطبعة الأولى، 2009، ص 72.

و تسمح بقيام الإتصالات و التبادل بين الأمم والشعوب أي حسن إدارة العلاقات الدولية و السياسة الخارجية الدولية¹.

أولاً: تعريف حصانة رئيس الدولة و أشكالها:

يمكن تعريف حصانة رئيس الدولة من عدة نواحي، الأمر الذي يجعل لهذه الأخيرة عدة أشكال تختلف باختلاف الوضع القانوني له و هذا سنتناوله في النقاط التالية:

1- تعريف حصانة رئيس الدولة:

يقضي تعريف حصانة رئيس الدولة التطرق لعدة نقاط :

أ- تعريف الحصانة لغة:

يرجع مصطلح الحصانة في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية إلى اللغة اللاتينية والتي تقابلها كلمة *ummunité* و تعني الإعفاء من أعباء معينة ، ففي القانون الروماني تعني الإعفاء من الأعباء البلدية و من دفع الضرائب و من القيام بالسخرة و من إسكان الجنود، كما أنها تعني من الناحية المالية الإعفاء المالي و الضريبي¹، أما في اللغة العربية فيرجع مصطلح الحصانة في أصله إلى فعل حصن أي منع، و الحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه و تحصن إذ دخل الحصن و احتوى به²، والأصل الإحصان أي المنع، والمصدر حصانة، مشتق من الجذر الثلاثي حصن، والحصن في اللغة العربية: الموضع المنيع³.

هذا وقد ورد في القرآن الكريم معنى الحصن أو المنع في قوله الله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾⁴، و كذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁵.

¹ - شفيق عبد الرزاق السمراي، الدبلوماسية، دار الحكمة، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 169.

² - حسين الشامي، الدبلوماسية " نشأتها، تطورها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية "، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الخامسة، 2011، ص 418.

² - حسين فاضل معلقة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس العالمية، العراق، 2011، ص 10.

³ - عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41، العدد الأول، 2014، ص 84.

⁴ - القرآن الكريم، الآية 14 من سورة الحشر.

⁵ - القرآن الكريم، الآية 24 من سورة النساء.

أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن ، وعليه فان معنى الحصانة في القرآن الكريم يتجلى في صعوبة الوصول إلى الشيء والنيل منه، وكذا منع المتمتع بها من التعرض اليه.

ب- تعريف الحصانة اصطلاحا:

عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام أنها: "إعفاء بعض الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".
كما عُرِفَت الحصانة على أنها "اعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، و المتمثلين أساسا في ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها¹.

ج- تعريف الحصانة قانونا:

هي امتياز يقرره القانون الدولي أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون الدولي العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.

إذن فالحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي ماهي إلا امتيازات تقررها الإتفاقيات الدولية تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وتقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها، حيث أضحت هذه الحصانات اليوم بمثابة نظام دولي تقليدي يستند إلى قواعد قانونية، ويعد العرف المرجع الأساس لهذه الحصانات والإمتيازات².

وبناء على ما تقدم، فإن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ما هي إلا ضمانة ضرورية من أجل استقلال وظائفه ونشاطاته³.

¹ - شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة نظرية و تطبيقية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 04.

² - عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، المرجع السابق، ص 84.

³ - MASLOVSKAYA Tatiana, "l'umminuté du chef de l'état dans les payés CEI et la séparation des pouvoirs judiciaires et exécutifs", contribution pour l'atelier 15 « les mutatoins et transmformations de la division des pouvoirs l'organisation constitutionnelle », université d'état du bélarus, <https://www.jus.uio.no/english/research/.../w15-maslovskaya..> vu le: 05/12/2015, 14:10.

2- أشكال حصانة رئيس الدولة :

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي الأجنبي أثناء فترة رئاستهم طبقاً لدساتير دولهم، إذ تنص غالبيتها على أن يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية و الحصانة من القبض و الإعتقال، طبقاً للشروط التي تحددها دساتيرها و قوانينها الداخلية و كذا الحصانة الدبلوماسية وعليه نجد أن لرئيس الدولة عدة حصانات يمكن أن يتمتع بها خلال عهده الرئاسية أهمها:

أ- الحصانة الشخصية:

يقصد بالحصانة الشخصية الحق في الأمان المطلق والكمال¹، ومن المعترف به دولياً أن رئيس الدولة الضيف يتمتع بحصانة شخصية كاملة بحيث لا يمكن توقيفه أو اتخاذ أي إجراء قسري نحوه، وتشمل هذه الحصانة مقر إقامته وأمواله وحقائبه ورسائله الخ.... ويقابل ذلك واجب الدولة المضيفة باتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لحماية الرئيس الضيف من أي اعتداء بالسلح أو التهجم عليه في الصحف أو قيام مسيرات أو مظاهرات احتجاجاً على زيارته وإعراباً عن سوء سياسته، كما تنص عادة القوانين المحلية على عقوبات تخص كل من يعتدي على رئيس الدولة أو يتهجم عليه في الصحف أو بأية وسيلة أخرى².

ب- الحصانة الدبلوماسية:

عرّف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها ، "مبدأ يقضى بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها ، و تمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"³.

¹ خالد وليد الربيع، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي " دراسة مقارنة " مجلة الفقه و القانون، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، الكويت، بدون عدد، بدون تاريخ، ص 16.

² سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار البقعة العربية، سوريا، الطبعة الاولى، 1973، ص105.

³ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 04.

ج- الحصانة القضائية:

يقصد بالحصانة القضائية ، عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها¹، لهذا فقد أقرت الدول على أن يمنح لرئيس الدولة أيا كانت صفته، ملكا أو إمبراطورا أو أميرا، حصانة قضائية باعتباره ممثلا لدولته، سواء أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، لتنافي إخضاعه لهذا القضاء مع سيادة الدولة التي يمثلها، لهذا فهو لا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي عدا حالة ارتكاب جرائم حرب دولية².

هذا ويعتبر رئيس الدولة في القوانين الوضعية الدبلوماسي الأول و الممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي، و مشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، و قيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وباعتباره الدبلوماسي الأول فإن ذلك يتطلب منحه الإحترام الكامل و الحفاظ على كرامته وكرامة دولته، و على ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية و الجزائية و التي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلية بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي³.

أما الإعفاء من الاختصاص القضا ئي المدني فإن بعض الفقهاء يفرقون فيه بين حالتين ، الحالة الأولى تتعلق بالأعمال التي لها صفة رسمية كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية و التي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية، كالخطب التي يدلي بها لوك الات الأنباء والصحف وغيرها من وسائل الإعلام، فإن مثل هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية، ومثال ذلك موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذي استقر فيها على الإعراف بأن الأعمال الخاصة برؤساء الدول الأجنبية لها حصانة قضائية مطلقة⁴.

¹ - خالد وليد الربيع، المرجع السابق، ص 23.

² - علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 56.

³ - عماد محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 84 و ص 85.

⁴ - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 138 و ص 139.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

أما الحالة الثانية المتعلقة بالتصرفات الخاصة، فقد أنكر البعض من الفقهاء في إيطاليا وفرنسا منح رئيس الدولة الحصانة القضائية على هذه التصرفات وعللوا رأيهم بلأن رئيس الدولة يقيم بصفة عارضة في الدولة الأجنبية ، عكس المبعوث الدبلوماسي الذي تكون إقامته فيها شبه دائمة¹.

ومهما يكن من أمر، فلين معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في هامبورغ بألمانيا عام 1891 قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة ، بحيث لايجوز التمسك بها في الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينية les actions réelles بما في ذلك دعاوى الحيازة سواء تعلقت بعقار أو بمال منقول.

ب- الدعاوى المتعلقة بالميراث.

ج- الدعاوى المتعلقة بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها الرئيس الأجنبي لمصلحته الخاصة.

د- الدعاوى المتعلقة بطلب تعويض les actions en dommages interest عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع أمام إحدى محاكمها، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة.

هـ- أما بالنسبة للدعاوى العقارية و الدعاوى المتعلقة بمنقولات موجودة في إقليم الدولة الأجنبية في حالة قبول الحكومة أو الرئيس الأجنبي إختياريا اختصاص القضاء الأجنبي ، بالنسبة لدعاوى التعويضات الناشئة عن فعل ضار وقع من الرئيس الأجنبي في الإقليم، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناشئة عن عمل من أعمال السيادة.

أما بخصوص القضاء الجزائري الأجنبي، فيتفق الفقه على أن للرئيس الضيف التمتع بالحصانة أمام القضاء الأجنبي وبصورة مطلقة و دون استثناء، فلا يمكن القبض عليه لارتبائه عملا يعاقب عليه قانون العقوبات و إلا عذ ذلك انتهاكا لحصانته الشخصية، لكن ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض الإجراءات غير الماسة بحريته أو حصانته الشخصية، كأن يطلب إليه مغادرة

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 337.

الإقليم لاسيما في حالة ارتكابه فعلا ماسا بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو أن يطلب إلى دولته دفع تعويض مادي كوسيلة لاستبدال العقوبة البدنية أو الماسة بحريته الشخصية بتعويض مادي¹.

ثانيا: أسس حصانة رئيس الدولة:

في هذا الإطار تم الاعتماد في ذلك على مبررات فلسفية وقانونية للخروج من دائرة التناقض الذي وقعت فيه الدول بين مقتضيات سيادتها و بين حصانة الممثلين الدبلوماسيين و كذا رؤساء الدول وفقا لعدة نظريات:

1- نظرية الصفة المقدسة:

هذه النظرية هي المبدأ الأكثر قدما لحكم سير الممارسة الدبلوماسية، و ذلك منذ قيام أول مبعوث دبلوماسي بمهمة التمثيل لقبيلته، أو الوساطة لحل المشاكل القائمة بين قبيلة و قبيلته أخرى²، نشأت هذه النظرية مع ظهور مفهوم السيادة و ارتبطت منذ ذلك الحين بتطور هذا المفهوم، و فكرة السيادة تجسدت أولا في شخص الملك و لكنها أصبحت فيما بعد بيد الشعب، كما تبين ذلك المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958³، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المواطن في 26 اوت 1789.

هذا و قد تولدت عن هذه النظرية عدة استنتاجات هي:

أ- تدعيم مفهوم السيادة لنفوذ الملك و منحه سلطة مطلقة ليواجه بها محاولات التخفيف من هيمنته، حيث اعتبر نفسه الدولة ذاتها و أدخل المال العام في ذمته المالية و اكتسب الملك بذلك صفة سماوية مقدسة تجعله بمن أي من الخضوع للعدالة السائدة باعتبارهم لا يحاكموا إلا أمام الإله.

¹ - علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، من ص 56 الى ص 58.

² - محمد خلف، الدبلوماسية "النظرية و الممارسة"، دار زهران، الأردن، 1997، ص 244.

³ - راجع نص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958.

ب- مساهمة الثورة الصناعية و سقوط نظام الملكية المطلقة في نهاية القرن الثامن عشر في انتقال السلطة من يد الملك إلى الشعب.

ج- في القرن العشرين ذهبت الأحكام القضائية إلى إنكار هذه النظرية و نتأجها كأساس لحصانة الحكام، بينما بقيت المحاكم الأمريكية و البريطانية تأخذ بها¹.

إلا أننا نرى أنه من المستحيل الأخذ بهذه النظرية في الوقت الراهن، ذلك أن انتشار الأفكار الديمقراطية وانتقال السلطة من يد الملوك إلى الشعوب، قلص من هيمنهم واستبدادهم و جعل منهم مجرد ممثلين لإرادة شعوبهم وبالتالي نفى عنهم صفة القداسة والألوهية.

2- نظرية الامتداد الاقليمي:

يعتبر الفقيه الهولندي غرسيوس **Grotius** أول من نادى بهذه النظرية²، حيث نجد أن أصول هذه النظرية تقوم على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها "سيادة الدولة المطلقة"، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة و اقليمها³، هذا ما جعلها تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لرئيس الدولة، و يعتبر كذلك و لأنه مازال مقيماً في الدولة الموفدة، و من ثم يجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الاقليمي للدولة الموفد إليها أي لأنه لم يغادر دولته قط، و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته في حكم امتداد لإقامته في موطنه، أو بعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر ك إمتداد لإقليم الدولة التي يمثلها⁴، فبمقتضى "نظرية الامتداد الإقليمي" ابتدعت فكرة قانونية مؤداها اعتلبو أماكن إقامة بعثة أو أماكن الإقامة المؤقتة لعاهل في ولاية أجنبية امتداداً لإقليم الدولة الموفدة، ففي اصطلاح ويستليك **Westlake**، نشأت رغبة في إيجاد مسوغ قانوني للإمتيازات المخولة فعلاً، مما أفضى إلى تصور مفاده أن أماكن إقامة الوفد هي جزء من الدولة

¹ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، من ص 56 الى ص 61.

² - شفيق عبد الرزاق السمراي، المرجع السابق، ص 216.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 170.

⁴ - عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 56.

الموفدة، وأفضى بالتالي إلى عبارة "الامتداد الإقليمي" التي تشير إلى غياب الإقليم الجغرافي أو الإستبعاد منه¹.

و قد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الإنتقادات لأنها تقوم على افتراض وهمي ، حيث يرى فيرى فوشي Fauchille بأنها تستند الى افتراض خطير و خاطئ كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، ذلك أن القانون الدولي لا يحتاج الى الإفتراض لتفسير قواعده، و عليه و مهما يكن من أمر فإننا نرى أن نظرية كهذه تخالف الواقع العملي و تمس بالدول الأجنبية ذات السيادة².

3- نظرية الصفة التمثيلية:

إزاء العيوب التي تكتنف نظرية عدم الوجود الإقليمي ذهب بعض الكتاب إلى الإعتماد على نظرية أخرى، أطلقوا عليها نظرية الصفة التمثيلية، و التي ترى أن الدولة و رئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية، و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلاً لدولته و لرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما، و أن الإعفاء من الإختصاص القضائي للدول المعتمد لديها هو في الواقع إعفاء لدولته و لرئيسها طبقاً لقواعد القانون الدولي³، حيث تقوم "نظرية الممثل او الصفة التمثيلية" على أساس افتراض أن البعثة تشخص الدولة الموفدة، و فيما يتعلق بالعاهل أو برئيس الدولة فإنه يمثل في شخصه السلطة الجماعية و يعتبر جهازها الرئيسي و ممثلها في مجموع علاقاتها الدولية، و تعتبر كل أعماله التي تعود إليه قانوناً على أعمالها للدولة، و تعتبر صلاحيته في القيام بهذه الأعمال حق تمثيل شامل فالحصانات و الإمتيازات تعود إلى رئيس الدولة بصفته التمثيلية، و مع مرور الوقت أصبحت الحالات التي يتفاوض فيها

¹ - مذكرة الامانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادرة عن لجنة القانون الدولي حول حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الاجنبية، مقدمة في الدورة 60 للجمعية العامة، رقم الوثيقة: A/cn.4/596، الصادرة بتاريخ: 31 مارس 2008، ص 25. الموقع: www.refworld.org، تاريخ الاطلاع: 2015/09/06، 14:12.

² - عاطف فهد المغازير، المرجع السابق، ص 55 و ص 56.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

رئيس الدولة و شخصيا مع قوة أجنبية حالات عرضية ، و بدأ وزير الخارجية يوجه الشؤون الخارجية للدولة باسم رئيس الدولة و بموافقتة، الأمر الذي يفرض أن تمر جميع المعاملات المتعلقة بالشؤون الخارجية على يده¹.

لقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر، لأنه لا تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ممثلا لرئيسه، و لا تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية و لكنها لا تفسر الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها بصفته الشخصية و الإمتيازات التي تقرها له الدولة المستقبلية من باب المجاملة و المعاملة بالمثل².

و نظرا لقصور وعجز هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع اتجهت الدول لهجرها لأنها حسب رأي فيليب كاييه **Philippe Caillet** لم تعد تتوافق مع الواقع وذلك للأسباب الآتية:
أ- تغير مميزات أو خصائص الحكام الأسياد، بحيث لم تعد الدولة ملقا لهم الأمر الذي أفقد الصفة التمثيلية الكثير من أهميتها.

ب- لو كانت هذه النظرية صحيحة لكان رؤساء الدول يتمتعون بنفس حصانات ممثليهم و هذه ليست الحالة الغالبة.

ج- إن هذه النظرية عاجزة عن تفسير أسباب تمتع عائلة الدبلوماسي بمزايا النظام التمثيلي رغم عدم تمتعهم بلبية صفة تمثيلية³.

لهذه الأسباب لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسا قانونيا وحيدا للحصانات، إلا أن هذا لا يعني تركها جانبا بل يمكن إدماجها ضمن نظرية الضرورة الوظيفية.

4- نظرية ضرورات الوظيفة:

لاقت هذه النظرية قبولا واسع النطاق في الفقه الدولي و هي السائدة الآن، و تتميز ب أنها تستجيب للواقع العملي ومقتضيات المنطق و القانون، حيث تعتبر الامتيازات و الحصانات

¹ - مذكرة الامانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة عن لجنة القانون الدولي حول حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية، المرجع السابق، ص26.

² - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 132.

³ - حسين الشامي، المرجع السابق، ص450.

الدبلوماسية بمقتضى هذه النظرية ضرورة يقتضيها حسن قيامهم بوظائفهم في مناخ الأمان و الطمأنينة اللازمة غير متأثرين بمختلف الظروف و المؤثرات التي قد تقوم بخلقها السلطات في الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها، و التي قد تعوقهم عن أداء عملهم على أكمل و أحسن وجه ممكن باعتبارهم ممثلين لدولتهم¹، حيث أن المجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية ، لأنها أكثر النظريات مسيطرة لمنطق الأمور و أشملها و تتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، و قد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924، كما تبنتها هيئة الأمم المتحدة منذ العقد الثالث في أول اتفاقية لعام 1946 و التي عرفت باتفاقية الحصانات و الإمتيازات لموظفي هيئة الأمم المتحدة و نصت على ذلك في مادتها الخامسة الفقرة الثانية بأن "الامتيازات و الحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة و ليست لمصلحتهم الشخصية".

كما أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي في دورة عام 1934 بنصه : "إن أساس منح الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"، و كذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956²، هذا و نصت إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في مقدمتها على ذلك ، حيث أشارت إلى أن مقصد الحصانات و الإمتيازات المتعلقة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف تلك البعثات بوصفها ذات طابع تمثيلي³، و تبنت هذه النظرية إتفاقية حصانات و امتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976⁴.

¹-جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، دون دار نشر، 2008 ، ص 55.

²- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص 10.

³- هایل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011، ص46 و ص47.

⁴- تنص المادة 13 من اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لسنة 1976 التي تعتبر الجزائر من الأعضاء المؤسسين لها على مايلي: "لا تمنح الحصانات و الإمتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، و لكنها ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة".

كما أن مجمع القانون الدولي قد اهتم بصفة مباشرة برئيس الدولة و برئيس الحكومة و الوزراء، و أكد في قراره في 26 أوت 2001 أن المعاملة الخاصة يجب أن تمنح لرئيس الدولة أو الحكومة بوصفه ممثلاً لدولته، ليس لمصلحته الخاصة و لكن لأنها ضرورية ليمارس وظائفه و يتولى القيام بمسؤولياته بطريقة مستقلة و فعالة لمصلحة كل من الدولة المعنية و المجتمع الدولي ككل.

هذه النظرية جاءت إذن كرد على عجز النظريات السابقة، في تفسير أساس الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة كما أنها أتت كضرورة متلازمة مع تطور أعمال و نشاطات الدولة أي مع تطور وظائفها، و ذلك من أجل تسهيل القيام بها بكل اطمئنان و فعالية، كما ارتبطت هذه النظرية بالوظائف الدبلوماسية التي تمارسها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة.

و رغم أن هذه النظرية تعود جذورها لبعض الفقهاء التقليديين للقانون الدولي إلا أنه ونظراً لتطور الممارسة الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية، و ظهور عشرات الدول الحديثة فقد ازدادت الحاجة إليها مما دفعها لأن تحصل على مكانة هامة و رئيسية في التعاملات الدبلوماسية الحالية، سواء بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، أو حتى الدبلوماسية المتعلقة بالمنظمات الدولية أو البعثات الخاصة، أو دبلوماسية حركات التحرر¹.

و مع ذلك تبقى هذه النظرية شبه عاجزة عن تفسير بعض الأمور و المسائل وتقديم جميع الحلول، و ذلك على الرغم من أنها أفضل نظرية لتبرير الحصانات الدولية، و هذا ما دفع بالفقهاء و القضاء إلى الإستناد إلى أسس أخرى مكملّة لنظرية الضرورة الوظيفية، غير أن هذه الإعتبارات تصطدم أكثر فأكثر بصيغ أخرى مثل تردد الدول في محاربة إفلات الحكام من العقاب من جهة، و حسن سير العلاقات الدولية التي تستوجب حصانة مطلقة من جهة أخرى، و تبقى مسألة إقامة هذا التوازن متروك لتقدير الدول².

لقد درجت الدول منذ زمن بعيد على منح رؤسائها حماية قانونية متميزة، فرضتها الأعراف و الممارسات الدولية، بموجبها تم منحه العديد من الإمتيازات و الحصانات كان الغرض منها تسهيل

¹ - محمد خلف، المرجع السابق، ص 247.

² - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، من ص 70 الى ص 72.

أداء مهامه وصيانة سيادة دولته، الأمر الذي حاولت الدول البحث عن مبررات وأسس قانونية لتأكيدته من خلال عدة نظريات.

المطلب الثاني: مصادر حصانة رئيس الدولة و آثارها:

يتمتع رؤساء الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي بمركز قانوني متميز، إذ استقرت قواعد العرف والمجاملة الدولية منذ زمن بعيد على توفير الشروط الضرورية لضمان طمأنينة رؤساء الدول الأجانب، أثناء مدة إقامتهم فوق إقليم الدولة الأجنبية لأي سبب كان، وذلك عن طريق إحاطتهم بمجموعة من الإمتيازات و الحصانات و التسهيلات الدبلوماسية¹، لكن ما مصدر هذه الحصانات؟ وماهي آثار تمتع رؤساء الدول بها؟ و هذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين من خلال تخصيص (الفرع الأول) لدراسة مصادر حصانة رئيس الدولة، في حين أوردنا في (الفرع الثاني) آثار حصانة رئيس الدولة.

الفرع الأول: مصادر حصانة رئيس الدولة:

ان أهم أسس حصانة الحكام هو ضرورة الحفاظ على العلاقات الدولية المترابطة، لذلك يعتبر القانون والعرف الدوليين المصدر الأول في هذا المجال ، غير أن غموض و نقص هذه المصادر أدى بلللول إلى التشريع عن طريق قوانينها الداخلية، و هذا ما سنتعرض له اتبعا من خلال ما يلي:

أولا: المصادر الدولية لحصانة رئيس الدولة:

يرجع أصل الحصانات التي يتمتع بها رؤساء وحكام الدول إلى قواعد عرفية تداولتها الدول وانتهجتها لزمان طويل ، إلا أنه وبتغير الظروف حاولت الدول تدوين هذه القواعد ضمن اتفاقيات دولية، إلا أنه ولحد الآن لم تبرم اتفاقية خاصة تتضمن أحكام تخص رؤساء الدول.

1- العرف الدولي:

لا يوجد تعريف عالمي موحد للعرف الدولي، إلا أنه يمكن اعتباره بمثابة "قواعد غير مكتوبة

¹ - إلياس صام ، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 44.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

تكتسي طابع الإلزامية¹، وبالرغم من ذلك فإنه يوجد اتفاق على العناصر الأساسية المكونة له، بأنه نتاج تطبيق واسع و عام و منتظم للدول مع شعورهم بإلزاميته القانونية، فهو عبارة عن عادة يتواتر أشخاص القانون المكونين لجماعة معينة على الإنصياح لها في سلوكهم، مع اقتران هذا السلوك بالإعتقاد أن له منزلة القاعدة القانونية الملزمة².

بالإضافة إلى أن العرف الدولي ليس إلا سلوكا اضطرر العمل به بين أشخاص القانون الدولي مع الأخذ به و الشعور بالإلزاميته و يشترط فيه عنصران المادي وهو السلوك الذي ينتهجه أشخاص القانون الدولي أو الأجهزة التابعة لها و تكرار العمل به ، أما المعنوي فهو شعور أشخاص القانون الدولي بالإلزاميته و باعتقادهم عند انتهاجهم لذلك السلوك بأنه ملزم و ينبغي عليهم اتباعه.

وفي هذا السياق ذهب الدكتور محمد بوسلطان في تعريفه للعرف من خلال ترجمة نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³ على أنه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

وهي ترجمة اكتفت بتعريف العرف دون ذكر كلمة عرف في منطوقها وذلك استنادا لكلمة custom في اللغة الانجليزية، بيد أن هذا التعبير قد يعني "العادة" كما يعني "العرف" وفضل هذا المعنى الأخير، خاصة وأن النص الفرنسي يستعمل كلمة coutume التي لها معناها الدقيق كتعبير قانوني، و المتمثل في : "العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه التواتر العام للاستعمال"⁴.

¹ - CARREAU Dominique, Droit international, Editions A pedone, 6^{ème} Editions, paris, France, 1999, p258.

² - سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الانسان في النظام الانجلوساكسوني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص13 و ص14.

³ - راجع نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 التابع لميثاق الأمم المتحدة الذي انظمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

⁴ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص61.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

كما أشارت إلى ذلك ديباجة إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961¹ بنصها: "أن الدول الأطراف في الإتفاقية إذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الإتفاقية".

فالقواعد التي تحكم امتيازات رؤساء الدول في القانون الدولي، هي قواعد عرفية أنشأتها الممارسات المتواترة للدول المختلفة، وهي نتيجة ممارسات تمتد لآلاف السنين على مر التاريخ الإنساني، في هذا السياق يؤكد الفقه على أن الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول، إنما مرجعها هو العرف الدولي و المجاملة الدولية، فلا توجد قواعد قانونية مقننة في هذا الشأن فمثلا قبول استمرار تم تع رؤساء الدول الأجنبية الذين زالت عنهم هذه الصفة بالحصانات و الإمتيازات التي كانت لهم قبل زوال صفتهم يعتبر من القواعد العرفية الدولية.

أما في الممارسة القضائية الدولية نجد أنه في فرنسا، صدر حكم من الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز في 13 مارس 2001، متعلق باتهام رئيس الدولة الليبية معمر القذافي في حادثة تفجير طائرة فوق صحراء تنيري في النيجر في 19 سبتمبر 1989 التي تسببت في مقتل 170 شخص من بينهم ضحايا يحملون الجنسية الفرنسية، و عليه يظهر هذا الحكم تغيرا في موقف القضاء، إذ يؤكد أن رئيس الدولة أثناء أدائه وظيفته يتمتع بحصانة أساسها العرف الدولي و المبادئ العامة في القانون الدولي².

إن أصالة هذا القرار لا تكمن في منح الحصانة لرؤساء الدول و إنما في نشأته، في بادئ الأمر حيث أن محكمة التمييز اعتمدت الحصانة على أساس أنها مبدأ في القانون الداخلي، متذرة تارة بالمرسوم الصادر في 13 جويلية من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الفرنسية حول مبعوثي حكومات الدول الأجانب و تارة بالمادة 14 من القانون المدني الفرنسي، و في وقت لاحق ألحقت الحصانة بشكل واضح بالقانون الدولي الخاص في حكمها الصادر في 14 مارس 1984 مؤكدة بلن القاضي يطبق هذا المبدأ دون أي قيد أو شرط في أي وقت³.

¹ - راجع ديباجة إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 04 مارس 1964، الجريدة الرسمية عدد 29.

² - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 85.

³ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، من ص 80 الى ص 82.

إذن يعتبر العرف الدولي المصدر الأساسي للحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية كون أن المزايا و الحصانات تعود إلى أعراف و عادات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية و العادات و الأعراف الموجودة منذ آلاف السنين، و الوضع القانوني لرئيس الدولة، هو أحد الموضع التي ينظمها القانون الدبلوماسي، و يتفق الفقهاء على أن القواعد العرفية الدولية هي التي تحدد الوضع القانوني لرئيس الدولة بصفته أسمى ممثل في الدولة¹.

2- الإتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول والمباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية وهي بمثابة التشريع في النظام القانوني الداخلي²، حيث عرفنا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنها، " كل إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر وتخضع للقانون الدولي سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها³، كما أنها كل إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، يتم إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي و تهدف الى إحداث آثار قانونية⁴.

الواقع أن الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، لم يحظ بعد بالاهتمام المطلوب من المجتمع الدولي، هذا على الرغم من الدور المهم و المتنامي لرئيس الدولة والذي يسبق في أهميته كل الأدوار في الحياة الدولية وخصوصا مع التقدم الهائل في وسائل التنقل والإتصال، ذلك أنه و الى عهد قريب كان المبعوث الدبلوماسي هو الأداة الظاهرة التي تعبر عن إرادة الدولة بصورة مباشرة مع باقي الدول، وكان ذلك السبب الرئيسي والمباشر في الإهتمام القديم

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 85.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الأول المبادئ العامة" دار الثقافة، الاردن، الطبعة الاولى، 2012، ص 111.

³ - راجع المادة الثانية الفقرة الاولى البند (ا) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 التي انظمت إليها الجزائر بتحفظ و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

⁴ - صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية و الرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم القانونية و الاقتصادية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، بدون عدد، بدون تاريخ، ص 242.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

والمتواصل ببيان وضعه القانوني بمعاهدات دولية كان آخرها و أهمها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في حين أنه وفيما يتعلق برئيس الدولة لم تتجه جهود المجتمع الدولي إلى إبرام معاهدة دولية خاصة به توضح بصورة دقيقة و واضحة حدود ومعالج الوضع القانوني الدولي له¹.

و مع ذلك يمكن التسليم بوجود اتفاقيات دولية قليلة تناولت مسائل محددة ومحدودة أشارت بصورة عامة إلى الوضع القانوني الدولي لرئيس الدولة ، في حين هناك إتفاقيات دولية لا تشير بصفة مباشرة لحصانة رئيس الدولة إلا أنه يمكن تطبيقها على سبيل القياس ، ومن جهة أخرى هناك اتفاقيات أبرمت من أجل استبعاد حصانة رؤساء الدول في حالة ارتكابهم لجرائم دولية تحددتها أحكامها.

أ- الإتفاقيات الدولية التي تؤكد حصانة رئيس الدولة:

وهي اتفاقيات لم تركز على حصانة رئيس الدولة بوجه خاص، إلا أنها أشارت إليها في بعض مواضعها كمايلي:

1- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

تنص إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء أداء مهامهم ضد إجراءات التوقيف والحبس والحصانة ضد التنفيذ ، أما فيما يخص رئيس الدولة فلم تتول هذه الاتفاقية تنظيم حصانته، إلا أنها أشارت في بعض أحكامها إلى حصانته في إطار الزيارات الرسمية إلى بلد أجنبي²، حيث أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أحكاما مباشرة تخص رؤساء الدول، بل أشارت إلى النظام المميز للمبعوثين الدبلوماسيين عند تواجدهم في الدولة الموفد لديها، لكن باعتبار رئيس الدولة أعلى دبلوماسي في الدولة يمكن تطبيق هذه الإتفاقية عليه بصورة غير مباشرة.

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 89.

² - HENZELIN Marc, « l'immunité pénale des chefs d'états en matière financière : vers une exception pour les actes de pillage de ressources et de corruption » , université de Genève, Suisse, 2002

<https://www.gerevewww.lalive.ch/.../mhe>. p 185. <https://www.gerevewww.lalive.ch/.../mhe>. vu le: 06/09/2015,14: 51

2- إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969:

أبرمت إتفاقية البعثات الخاصة في 8 ديسمبر 1969 في نيويورك، حيث أشارت إلى البعثات الخاصة التي تتعامل معها هذه الإتفاقية وحددتها في نص المادة الأولى بمصطلحات متسعة لتشمل الزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة لدولة أخرى، إلا أن أحكامها ليست واضحة فيما يخص التسهيلات و الإمتيازات المعترف بها لرؤساء الدول أثناء قيامهم بزيارة رسمية ، لهذا حاولت هذه الإتفاقية الرجوع في نص المادة 21¹ إلى أحكام القانون الدولي لوضع نظام خاص بالتسهيلات والإمتيازات و الحصانات التي يعترف بها لرئيس الدولة²، من النص السابق الذكر يتضح أن رئيس الدولة يتمتع بالصفة الدبلوماسية في الدولة التي يقوم بزيارتها و الدولة التي يمر بها، غير أنها قيدت تمتع رئيس الدولة بهذه الصفة في الزيارات الرسمية فقط، أما الزيارات غير الرسمية فلنله لا يتمتع بهذه الصفة، وهذا بخلاف التطبيقات العملية في القانون الدولي التي منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة في حالات الزيارات الرسمية أو غير الرسمية، وفي حالات التخفي أو الاسم المستعار، و يبدو أن هذه الإتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية أما الزيارات غير الرسمية فقد تركت تنظيمها لقواعد العرف الدولي³.

وعليه فاننا نلاحظ أن هذه الإتفاقية قد ركزت على جزء محدد يخص الإمتيازات والحصانات الدولية التي يتمتع بها رؤساء الدول، ومنحت لهم الصفة الدبلوماسية أثناء قيامهم بالزيارات الرسمية فقط دون الزيارات غير الرسمية .

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 على مايلي: "يتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلة أو في أي دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية".

2- HENZELIN Marc, op . cit, p. 185.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص121.

3- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:

تقرر هذه الإتفاقية في مادتها السابعة الفقرة¹ الثانية¹ أن بعض الأشخاص يمكنهم تمثيل الدولة بمقتضى وظائفهم ودون الحاجة إلى تقديم أوراق التفويض، و من هؤلاء الأشخاص نجد رئيس الدولة و رئيس الحكومة و وزير الخارجية بالنسبة لكل الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة². والأشخاص الذين لهم صلاحية تمثيل دولتهم والتفاوض باسمها من بينهم رئيس الدولة، الذي يعتبر أسمى ممثل لدولته في إطار العلاقات الدولية وهذا الأمر في حد ذاته يعد امتيازاً منحه القانون الدولي له.

4- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973 :

بخصوص تعريف هذه الإتفاقية للأشخاص المحميين دولياً في مادتها الأولى فقرة "أ"³، كان رئيس الدولة على رأس هؤلاء الأشخاص الذين قررت لهم هذه الإتفاقية حماية خاصة على المستوى الدولي، فرئيس الدولة هو العضو الأهم من أعضاء الدولة الذين يعبرون عن إرادتها الحرة دون ضغوط، لذا كان منح شخصه حماية خاصة مسألة هامة للغاية لكي يتمكن من القيام بدوره على الصعيد الدولي، حيث قررت هذه الإتفاقية إلزاماً دولياً على عاتق الدول، باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع الهجمات على الشخص المحمي دولياً⁴.

هذا وقد اعتبرت هذه الإتفاقية رئيس الدولة من الأشخاص المحميين دولياً، لذا فقد وفرت له

¹ - تنص المادة 2/07 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 السابقة الذكر على ما يلي: "يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم، ودون الحاجة الى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة"² سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 121.

³ - تنص المادة الأولى الفقرة "أ" من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الاشخاص المحميين دولياً لسنة 1973 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 الصادر في 1996/09/02، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1996 على ما يلي: " يقصد بتعبير الاشخاص المتمتعون بحماية دولية : أي رئيس دولة، ويشمل ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، و أي رئيس حكومة أو وزير خارجية، كلما وجد مثل هذا الشخص في أية دولة أجنبية، وكذلك أفراد أسرته المرافقون له".

⁴ - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 90.

رعاية خاصة تضمن له الحماية من التعرض للجرائم الدولية الخطرة، باعتبار أن هذا الأمر يعتبر إلزاماً دولياً يقع على عاتق الدول.

ب- الإتفاقيات الدولية التي تستبعد حصانة رئيس الدولة:

لقد أكدت ذلك العديد من الإتفاقيات الدولية منها ما صدر عن المعهد الدولي لحقوق الانسان في مؤتمره المنعقد في همبورغ بألمانيا عام 1891، وفي مؤتمره المنعقد في أكس أون بروفانس بفرنسا لعام 1954، وقد اتفقوا على أنه لا يتمتع رئيس الدولة، وإن كان يمارس مهامه الرئاسية، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجنائي بحقه، بأي حصانة جنائية تجاه المحاكم الجنائية الدولية، إلى جانب قرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، المنعقد سنة 2001 في فانكوفر الذي نصت المادة 11 منه على أن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، إستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد المنصوص عليها في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أي الجرائم التي تحمل اعتداء على السلم و الأمن الدوليين¹.

أما الإتفاقيات الدولية التي جاءت لتحديد من حصانات رؤساء الدول و تستبعد صفتهم الرسمية في حالة ارتكابهم لجرائم دولية فسننتولى ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 فيفري 1948، حيث تم تبني الإتفاقية بالإجماع و دخلت حيز التنفيذ إبتداء من سنة 1951 ونصت في مادتها الرابعة² على معاقبة كل

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة؟ الموقع :

www.univ-djelfa.dz تاريخ الاطلاع : 20/09/2016، 10:00.

² - تنص المادة 04 من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 التي دخلت حيز النفاذ عام 1951 و

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63/339 الصادر في 11 سبتمبر 1963، الجريدة

من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا حكاما مسؤولين أو أفرادا عاديين، أما الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، فإن الإتفاقية أكدت على ضرورة توفير قضاء يضمن المحاكمة و العقاب¹.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد استبعدت تمسك رئيس الدولة بحصانته للإفلات من العقاب عند ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها أخطر الجرائم الدولية التي تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا لن يتسنى إلا بتوفير قضاء دولي عادل ونزيه يضمن المحاكمة و يمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

2- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968:

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه: "تسري أحكام هذه الإتفاقية في حالة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء مساهمين في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يجبرون على ارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ و على ممثلي سلطة الدولة الذين يسمحون بارتكابها"، كما نصت هذه الإتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتسليم مرتكبي هذه الجرائم طبقا لأحكام القانون الدولي، كما عليها أن تكييف تشريعاتها وفق لما يتناسب مع مضمون الإتفاقية².

حيث تشير هذه الإتفاقية إلى إمكانية تطبيق أحكامها بصورة غير مباشرة على رئيس الدولة، باعتباره أحد ممثلي سلطة الدولة، إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات الإتفاقية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو سمح بارتكاب تلك الجريمة.

=الرسمية عدد 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1966 على ما يلي: "يعاقب مرتكبو الابادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء حكاما مسؤولين دستوريا أو مسؤولين حكوميين أو أفراد".

¹- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام "المبادئ والاصول"، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص175.

²- نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحباطات، مذكرة مقدمة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011، من ص28 الى ص30.

3- إتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري لعام 1973:

نصت هذه الإتفاقية في المادة الثالثة الفقرة الأولى على أنه: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة...".¹ باعتبار رئيس الدولة الممثل الأول لدولته، فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتقه في حال أن شكلت أفعاله خرقا لأحكام القانون الدولي.

4- مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996:

يمكن تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها أنها خرق لإلتزامات الغرض منها هو حماية أهم المصالح الأساسية للإنسانية ، أي المصالح التي تعبر عن احتياجات الإنسان واهتماماته الأساسية والتي يتوقف عليها حفظ الجنس البشري ، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، والحفاظ على حق الشعوب في تقرير مصيرها و أخيرا صون البيئة البشرية وحفظها²، حيث استأنفت لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها عملها بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بعد أن نظرت في الموضوع لأول مرة في عام 1972، عملا بطلب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عام 1991 في الفترة الفاصلة بين عامي 1949 و 1954 حيث اعتمدت اللجنة في قراءة أولية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي ينص في المادة 13 (الصفة الرسمية والمسؤولية)³.

¹ راجع نص المادة الأولى من إتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 التي دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-1 الصادر في 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 05 جانفي 1982.

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث "حقوق الانسان"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الرابعة، 2011، ص246.

³ تنص المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الجرائم ضد الإنسانية و أمنها لسنة 1996: "لا يعفى مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من مسؤوليته الجنائية لصفته الرسمية، و خاصة لكونه قد تصرف باسم رئيس دولة أو حكومة".

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

و غير مكان مشروع المادة (13) فيما بعد ليصبح مشروع المادة (7) "الصفة الرسمية والمسؤولية"¹.

ثانيا: المصادر الوطنية لحصانة رئيس الدولة:

تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون وفقا لاعتبارات معينة، كرئيس الدولة و أعضاء الحكومة ونواب البرلمان وأعضاء السلك الدبلوماسي، فهؤلاء يكونون بمنأى عن كل مساءلة على الرغم من توفر الصفة الاجرامية لما يأتونه من أفعال، والعلة في ذلك أن هؤلاء يمثلون سيادة الدولة، وتحصينهم من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها كل دولة²، حيث تعد التشريعات الوطنية أساسا للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ما جعل بعض الدول تقوم بتضمين تشريعاتها الوطنية و دساتيرها نصوص تحدد فيها الحصانات والإمتيازات³.

وفي هذا السياق نجد أن النظام الأساسي للكيان الصهيوني ي عطي المثل لإطلاق الحصانة فقد جاء فيه :

- 1 - لا يحاكم رئيس الدولة أمام أية محكمة عادية أو خاصة تتعلق بأمور ذي صلة بوظائفه و صلاحياته، بحيث تكون حصانته مطلقة.
- 2 - يحق لرئيس الدولة الإمتناع عن الإدلاء بلأي شهادة تتعلق بحملة رئيس الدولة.
- 3 - تبقى حصانة رئيس الدولة سارية المفعول بعد انتهاء مدة الرئاسة⁴.

¹ - تنص المادة 07 من مشروع الجرائم المخلة بسلم لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الانسانية و أمنها لسنة 1996 السابق الذكر : "الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية و أمنها، حتى و لو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية أو تخفف عقوبته".

² - عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للاصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الاولى، 2015، ص146.

³ - رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013_2014، ص 170.

⁴ - هيثم مناع، الحصانة و الجرائم الجسيمة، الموقع: <http://www.Aljezeera.net> تاريخ الاطلاع : 20:08 ، 2016/10/07 .

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

في حين قامت فرنسا بتعطيل أحكامها الدستورية المتعلقة بالحصانة حرصاً على توافق تشريعها مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، وحالياً أصبحت السلطات الفرنسية بإمكانها رفع دعوى قضائية ضد رئيس الدولة عن الجرائم المتعلقة بالإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني²، استناداً لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي³ : "المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ إذا ما وجد اتفاقاً دولياً يتضمن شروطاً مخالفة للدستور أن يقوم بإجراء تعديل للدستور قبل التصديق على المعاهدة".

لهذا تقدم الرئيس الفرنسي إلى المجلس الدستوري بطلب إجراء مراجعة شاملة لجميع نصوص نظام روما الأساسي، ووجد المجلس في قراره رقم 408-98 الصادر في 22 جانفي 1999 أن بعضاً منها يتعارض ونصوص الدستور الفرنسي، هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في أكتوبر 2001 بشأن استكمال التعديل الدستوري لنص المادتين 67،68 المتعلقة بنظام المسؤولية الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في سنة 2007، الذي أحدث انقلاباً في مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا و وضع حداً لنقاش و خلاف فقهي أثير حتى صدور التعديل بشأن طبيعة مسؤولية الرئيس، والجهة التي يتقاضى أمامها والحكم المترتب

¹ - خلص المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بشأن المحكمة الجنائية الدولية الى أن المادة 27 من نظام روما الأساسي مخالفة لنظام المسؤولية الجنائية المحدد و المنصوص عليه في المادة 67 من الدستور الفرنسي أما المادة 1/26 من الدستور الفرنسي نصت على تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة فيما يتعلق بما يبديون أثناء ممارستهم لمهامهم من أراء و ما يقومون به من تصويت، وكذا المادة 2/26 من الدستور الفرنسي و مؤداها أنهم لا يخضعون للإجراءات الجنائية أو الاجراءات الموجزة، عدا في حالة التلبس، و لا يجوز القبض عليهم أو حرمانهم من حريتهم أو تقييدها عدا بترخيص من مكتب الغرفة البرلمانية التي هم أعضاء فيها" وكذا نص المادة 1/68 من الدستور الفرنسي و مؤداها أن أعضاء الحكومة لا يحاكمون على الجنايات و الجنج التي يرتكبوها الا أمام محكمة العدل للجمهورية، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة عن الأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهامه، ماعدا في حالة الخيانة العظمى. القرار رقم 98-408 المؤرخ 22 جانفي 1999.

² - GALLIE Martin, la poursuite de dirigeants en exercice devant une juridiction nationale pour des crimes internationaux: le cas de France, Revue Québécoise de droit internationale, France, 2005, p43.

³ - راجع المادة 54 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

على ثبوت مسؤوليته و مدى إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته أمام سلطة قضائية أو إدارية فرنسية¹.

أما الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 فقد قضى في مادته 177 بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الدولة، هذا الأمر يعكس خطورة الفعل المرتكب مما يجعل الدستور الجزائري غير مطابق لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يتصور انضمام الجزائر إلى إتفاقية روما دون إيجاد حل لهذه المعضلة².
إذن فالحصانة المكتسبة وفقا للقانون الداخلي للدولة هي استثناء لمن يتبوؤون بعض المناصب، لا لأشخاصهم وإنما للوظائف التي يشغلونها، حيث أنه بموجبها يمكن لحاملها أن يتمتع بميزة عدم الخضوع للقانون، وذلك لتمكين هؤلاء من ممارسة أعمالهم بكل حرية و بما يحقق مصالح الأمة³، و لكنه يراعى في منح هذه الامتيازات و الحصانات والتمتع بها عدم الإستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاص المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الإلتزام بقوانين البلد المضيف⁴، هذا ما دفع بللهديد من دول العالم إلى تبني فكرة الحد من مسؤولية رئيس الدولة و تضمينها في تشريعاتها الدستورية وتقرير مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال الخطرة ومحاكمتهم عليها⁵.

¹ - علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 05، 2009، من ص 18 الى ص 21.

² - تنص المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16 - 01 الصادر في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 2016 على ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن ان توصف بالخيانة العظمى، والوزير الاول عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تاديتها لمهامها . يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الاجراءات المطبقة " .

³ - عماد محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 85.

⁴ - عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية "القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية"، دار الحرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 47.

⁵ - رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مطبعة البيئة، العراق، الطبعة الأولى، 2009، ص 17.

وعليه وبناء على ما تقدم نجد أن لرئيس الدولة حصانة تعددت مصادرها بين القانون الدولي والأعراف الدولية وبين القوانين الوطنية المحلية، إلا أن غياب إتفاقية دولية تنظم مسألة تمتع رؤساء الدول بالحصانات والامتيازات جعلت الوضع يشوبه اللبس والغموض، مما دفع بالدول إلى اللجوء لقوانينها المحلية وتشريعاتها الداخلية لتنظيم هذه المسألة بما يتلائم وخصوصيات كل دولة، لكن في إطار الإلتزام بالقواعد والقوانين الدولية وكذا المجاملات ومبدأ المعاملة بالمثل، وعليه فيما تكمن آثار تمتع الرؤساء والمسؤولين السياسيين بهذه الحصانة وما هو نطاقها هل هو محدد أم مطلق؟ وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: آثار الحصانة القضائية لرئيس الدولة:

يتمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات القضائية والدبلوماسية، من لحظة توليه مهام عمله بصورة رسمية، بغض النظر عن مباشرته أو عدم مباشرته فعليا لها، فقد يعجز الرئيس لسبب أو لآخر عن ممارسة مهام عمله، لعدم بلوغه سن الرشد أو في حالة توليه المنصب بالوراثة أو لمرضه أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى¹، و يستمر تمتعه بهذه الحصانات مادام على رأس منصبه، في إطار نطاق و حدود معينة تترتب عنها مجموعة من الآثار. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقطتين الموالتين:

أولاً: حدود حصانة رئيس الدولة:

يشير مجمع القانون الدولي في قراره في أوت 2001 إلى الرغبة في إزالة التردد الذي يحيط بالممارسة المعاصرة للحرمة الشخصية و حصانة القضاء و التنفيذ التي تمنح لرؤساء الدول أو الحكومات أمام سلطات الدول الأخرى، أي معرفة نطاقها المكاني و الزماني و الشخصي ، وهو ما سنتولى تبيانه من خلال ما يلي:

1 -النطاق المكاني لاستفادة رئيس الدولة من الحصانة:

تتميز حصانة المسؤول السياسي بحجيتها العالمية وذلك أن المستفيدين منها يتمسكون بها في مواجهة قضاء جميع الدول، حيث أيد الفقه هذا الأثر المطلق للنظام الجنائي المبتقى الذي

¹ - علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 62.

يتمتع به المسؤول السياسي وقد أكد الفقيهان **s. Sur و J. Cambacau** أن رئيس الدولة يتمتع بالإمتيازات والحصانات ألي كان مكان تواجدهما، بينما المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحماية إلا في مواجهة قضاء الدولة المضيفة أثناء ممارسة وظائفه، وهذا النظام المتميز مستخلص من القانون الدولي العرفي ويجب أن يحترم في كل مكان حتى ولو لم يوجد فيه ، فلم يعلق هؤلاء الفقهاء أي أهمية على مسألة وجود رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في إقليم دولة القضاء أو في أي مكان آخر، إلا أن بعض الفقهاء اعتقد بإمكانية التمييز لتخفيف نطاق الحصانة عندما يوجد المستفيد منها في دولة القضاء الأجنبي.

هذا و إذا كان الأمر صحيحا فإنه يقتصر على بعض أوجه الحصانة المدنية و الإدارية دون الحصانة الجنائية التي تكون مطلقة، و قد أشارت إلى ذلك المادة 06 مكرر من قرار مجمع القانون الدولي الصادر في 26 أوت 2006 و تجدر الإشارة إلى أنه ثبت و لفترة من الزمن وفقا لرأي بعض الفقهاء ، أن رئيس الدولة و رئيس الحكومة و وزير الخارجية لا يمكنهم التذرع بالحصانة أثناء جولتهم الخاصة¹.

2- النطاق الزمني لاستفادة رئيس الدولة من الحصانة:

تؤدي الحصانة القضائية إلى تجميد وتعطيل أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية من لحظة بداية الوظيفة الرئاسية إلى غاية نهايتها، هذا ما يدل على أنه بمجرد زوال الصفة الرسمية لرئيس الجمهورية يصبح مواطنا عاديا و تزول الحماية القانونية التي كان يستفيد منها ، و يكون بالتالي عرضة لجميع الإجراءات التي كانت الوظيفة الرئاسية سببا في تعطيلها².

حيث تستمر هذه الإمتيازات من حصانات و إعفاءات مادام رئيس الدولة موجودا في البلد المضيف و متمتعا بصفته الرسمية، أما إذا صادف هذه الزيارة خلع الملك عن عرشه أو عزل رئيس الجمهورية عن منصبه لسبب من الأسباب، أو عاد إلى البلد المضيف بعد زوال صفته الرسمية، و أصبح رئيس دولة سابق أو لاجئا سياسيا، فلن الأمر يختلف كل الاختلاف فرؤساء

¹ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، من ص 92 الى ص 106.

² - الياس صام ، المرجع السابق، ص 41.

الدول الموجودون في المنفى يظلون يتمتعون بامتيازاتهم إذا كان البلد المضيف مازال يعترف بشخصيتهم الرسمية، وهذا ما حصل بالفعل أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1945، إذ أن جميع الرؤساء الموجودين في المنفى في بريطانيا كانوا يتمتعون بكامل امتيازاتهم ، أما بالنسبة إلى الملوك والرؤساء السابقين فقد اتجه اجتهاد المحاكم نحو زوال امتيازاتهم، وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف في باريس عام 1957، إذ رفضت منح الحصانة القضائية لملك مصر السابق (فاروق) بالنسبة إلى الدعوى التي أقامتها عليه محلات (كريستيان ديور) لتسديد قيمة ألبسة كان قد اشتراها للملكة السابقة (ناريمان) قبل خلعها¹.

3- النطاق الشخصي لاستفادة الرئيس من الحصانة:

من السهل تحديد نطاق المستفيدين من حصانة رئيس الدولة عندما توجد نصوص تشريعية أو قوانين محلية في الدولة ، فمثلا حصانة رئيس الدولة البريطانية تشمل مثلا أفراد أسرته وخدمه الخاص، أما في حال عدم وجود تشريع يتعلق بتحديد المستفيدين من حصانة رئيس الدولة ، فقد اختلفت آراء الفقهاء، فالبعض أنكر ذلك على اعتبار أن أفراد أسرة و حاشية رئيس الدولة لا يمثلون السلطة التنفيذية و أن المعاملة المتميزة الممنوحة لهم هي على سبيل المجاملة الدولية، أما البعض الآخر فقد اعتمد موقفا مخالفا باعترافه بالإمتيازات لأعضاء أسرة وحاشية أي مبعوث دبلوماسي و تقديره أنه يجب منحها لأي شخص يخضع للحاكم دون أية حدود و هذا الرأي أكده الفقيه "اوبنهايم" بقوله: "أنه إذا كان الوضع مستقرا في المحيط الدولي على إقرار الإمتيازات لأسرة و حاشية المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر نائبا لرئيس الدولة ذاته، و هو الممثل الأصيل لدولته. و منه يستمد المبعوثين الدبلوماسيون صفتهم التمثيلية التي تؤهلهم هم و أسرهم للتمتع بالإمتيازات، واعتمد بعض الفقهاء موقفا غامضا يرى أن أسرة رئيس الدولة الملكية وحدها لها الحق في هذا النظام المتميز، ولكن فريقا آخر من الفقهاء أجاز الحصانة لأسرة رئيس الدولة الأجنبية، معتبرا أن حصانة زوجة الرئيس، أو زوج الرئيسة، مسألة تتعلق بالقانون الدستوري للدولة الأجنبية².

¹ - سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 107 و ص 108.

² - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا: آثار حصانة رئيس الدولة:

يترتب على الحماية القانونية المقررة لرئيس الدولة أثناء ممارسة وظائفه الرسمية، عدم جواز مباشرة أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية اتجاها طيلة هذه المدة، وتزول الإستحالة القانونية بمجرد توقف رئيس الدولة عن ممارسة وظائفه الرسمية لأنه بعد ذلك يصبح مواطنا عاديا، يكون معرضا كغيره من المواطنين لإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العادي، بالنسبة لجميع الأعمال التي تخرج عن نطاق ممارسة الوظيفة ، و هذا ما سنتعرض إليه من خلال مجموعة من النقاط:

1 منع تحريك الإجراءات القضائية ضد رئيس الدولة طيلة فترة العهدة الرئاسية:

في إطار النظرية التقليدية للقانون الدولي فإنه لا يمكن لأي دولة أن تحاكم رئيس دولة أجنبي أثناء ممارسة مهامه، أما على الصعيد الوطني فقد اهتمت بعض دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية بتحديد النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال غير الرسمية لرئيس الدولة¹، وأكدت هذه الدساتير على تعليق ممارسة الدعوى العمومية وجميع الإجراءات القضائية الأخرى ضده طيلة فترة العهدة الرئاسية ، لكن رغم عدم اهتمام غالبية دساتير الدول بهذا الجانب الذي يشكل عنصرا من عناصر المركز الجزائي الدستوري لرئيس الدولة ، إلا أن الإجتهد القضائي أكد على أن إعفاء رئيس الجمهورية من اختصاص القضاء العادي بالنسبة لكل الأعمال غير الرسمية يشكل تقليدا مستمرا.

2- تأجيل تحريك الإجراءات القضائية إلى نهاية العهدة الرئاسية:

لا يمكن تحريك الإجراءات القضائية الجزائية الموقفة ضد رئيس الدولة طيلة مدة العهدة الرئاسية إلا بعد انتهائها، وتنتهي العهدة الرئاسية للأسباب التي حددتها الدساتير الداخلية المختلفة، غير أن مباشرة هذه الإجراءات فعليا اتجاها رئيس الدولة بعد توقفه عن مزاولة وظيفته ، يتوقف على إقرار توقف سريان الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنسوبة إليه طيلة الفترة الرئاسية.

¹ في هذا السياق نص الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل سنة 1999 في نص المادة 67/1 على أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه الا في حالة الخيانة العظمى ..."، الا أنه

أ- نهاية الصفة الرسمية شرط لمباشرة الإجراءات القضائية ضد رئيس الدولة:

تعتبر نهاية العهدة الرئاسية ضماناً دستورية حقيقية تؤدي بالضرورة إلى نهاية الحماية الرئاسية التي كان يستفيد منها رئيس الدولة أمام المحاكم العادية، لكن بعد نهاية الوظيفة الرسمية يعود رئيس الجمهورية إلى طبقة المواطنين، وتزول الحماية القضائية التي كان يتمتع بها عندما كان يشغل منصبه بالنسبة للأعمال خارج الوظيفة الرسمية، ويكون بذلك معرض إلى جميع الإجراءات القضائية الجزائية التي تم تجميد العمل بها طيلة فترة ممارسة وظائفه، أما بالنسبة إلى الجرائم التي يكون قد ارتكبها قبل توليه منصب الرئاسة، وتلك التي ارتكبها أثناء فترة الرئاسة لكن بصفة شخصية لا صلة لها بوظائفه الرسمية فإنه يتحمل المسؤولية عنها ولا يمكنه التذرع بصفته الرسمية التي زالت عنه¹.

إذن هذه الحصانة هي عبارة عن حصانة شخصية، لا يمكن الإحتجاج بها إلا في فترة ممارسة مهامه وتنتهي تلقائياً بنهاية الوظيفة أي منصب الرئاسة².

ب- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طيلة الفترة الرئاسية:

يعتبر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وسيلة قانونية من أجل حفظ الحقوق المشروعة والإبقاء على إمكانية مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد رئيس الجمهورية بعد زوال الصفة الرسمية، حيث أن غالبية الدساتير لم تتضمن النص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طيلة العهدة الرئاسية³، إلا أنه وعلى صعيد الدولة الفرنسية و منذ عام 1957 وحتى عام 1997 لم تثر مسؤولية رئيس الجمهورية الخلاف على صعيد القضاء الفرنسي.

وأثير النقاش عام 1997 بشأن الرئيس جاك شيراك Jack chirac حينما اتهم بارتكاب أفعال قبل عام 1995 عندما كان عمدة لبلدية باريس يعاقب عليها قانون العقوبات، و انصب

¹ تم تعديل هذه المادة في سنة 2007 على النحو التالي: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها بهذه الصفة باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 2/53 و 67".

¹ - الياس صام ، المرجع السابق، من ص 41 الى ص 43.

² - CHRISTINE Marie, Droit international privé, Bréal éditions, 2^{ème} édition, France, 2014, p162 .

³ - علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، المرجع السابق، ص

الخلاف على تحديد مدى علاقة تلك الأفعال بممارسة وظيفة رئيس الجمهورية، فانفصال تلك الأفعال عن الوظيفة الرئاسية كان يعني إمكانية مثول الرئيس أمام المحكمة الجنائية في إطار القانون العام، و بالعكس أن عدم قابلية تلك الأفعال للإنفصال عن ممارسة الوظيفة الرئاسية كان يعني منع الرئيس من المساءلة تحت مظلة الحصانة الرئاسية¹.

أما محكمة استئناف فرساي فقد انتهت بشأن هذه القضية في 11 جانفي 2000 إلى أن الرئيس لا يمكن اتهامه وملاحقته للحكم على تصرفاته و ذلك لتمتعه بالحصانة القضائية ، حيث قضت محكمة استئناف باريس في 29 جوان 2001 بعدم اختصاص القضاء بالتحقيق واتخاذ الإجراءات القضائية تجاه رئيس الدولة بسبب الأعمال المرتكبة خارج الوظيفة دون النظر لوقت ارتكابها استناداً لقرار مجلس الدولة و ما يتمتع به من حجية ، و لم يكن هذان الحكمان مقنعين بالنسبة لمحكمة النقض، الأمر الذي أدى إلى تدخلها بإصدار القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، حيث ذهبت في قرارها إلى أن الأفعال المرتكبة قبل بداية الولاية يمكن فصلها عن ممارسة الوظيفة الرئاسية، و مع هذا و من أجل حماية الوظيفة الرئاسية يحتفظ الرئيس بحق الحصانة أمام المحكمة القضائية العليا طيلة مدة ولايته الرئاسية ، و بعد شهر من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس "جاك شيراك" في 16 ماي 2007، أي أصبح بالإمكان إحالة الرئيس إلى القضاء لمقاضاته عن الأفعال التي تشكل جنائية أو جنحة وفق قانون العقوبات الفرنسي².

و الجدير بالملاحظة أن حظر استدعاء الرئيس لتدوين أقواله أو للإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية، حق مقرر لصالح الرئيس، مما يعني أنه لا يوجد ما يمنع من قدوم الرئيس من تلقاء نفسه، لتدوين أقواله أو للإدلاء بشهادته أو تقديم ما بحوزته من وثائق ومستندات ذات صلة بالموضوع الذي يجري التحقيق فيه ، وللموازنة بين حق الرئيس في الحصانة و المحافظة على هيبة الرئاسة واستقلالها من جانب، و حماية حقوق الغير أو باقي أطراف النزاع من جانب آخر فإن حصانة الرئيس توقف مدد التقادم، وتبدأ هذه المدد بالسريان بعد مرور

¹ - مذكرة الامانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة عن لجنة القانون الدولي، حول حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية، المرجع السابق، ص95.

² - علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تفسير مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، المرجع السابق، ص15 و ص16.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

شهر من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس¹، في حين أن الإجتهد القضائي الدولي استقر على أنه في حالة غياب نص قانوني صريح حول وقف سريان التقادم لسبب من الأسباب، فإنه يمكن تطبيق قاعدة وقف سريان التقادم، و ذلك كلما كان هناك عائق قانوني أو فعلي يحول دون إمكانية ممارسة الدعوى العمومية العمومية كما هو الشأن بالنسبة لحصانة رئيس الجمهورية التي تتطلب منه القدرة على ممارسة واكمال العهدة الرئاسية².

و قد جاء في التقرير الذي أعدته شعبة دراسات التشريع المقارن لدائرة الشؤون الأوروبية في مجلس الشيوخ الفرنسي، أن الحصانة تهدف إلى حماية الوظيفة لا إلى حماية صاحبها، لذلك يجب أن تكون مطلقة طيلة مدة ولاية المعني بها حتى يصبح من الممكن مقاضاته مع كل أفراد الشعب على حد سواء فلا تميز بينهما إلا مؤقتا، هذا فضلا عن أن حماية الوظيفة يقتضي أيضا حمايتها ضد حاملها في حالة ما اذا تخلف عن أداء واجباته في بعض الصور أو الظروف أيا كانت بشكل لا يتفق مع مواصلة ولايته ، الأمر الذي يقتضي عزله مبكرا و قبل انتهاء مدة ولايته³.

إن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول هي ميزة قانونية منحها لهم الاعراف والعادات والمجاملات الدولية، وأغفلها القانون الدولي عن طريق عدم تنظيمه لها، إلا أن الواقع الدولي وما حدث إبّان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وماتلتها من أحداث في أراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فرض علينا التساؤل عن وضع حصانة هؤلاء الحكام والمسؤولين أمام تلك المحاكم في ظل غياب هذه الإتفاقية وقيامهم بارتكاب جرائم دولية؟

³ - نصت المادة 2/67 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السابق ذكره المعدل سنة 2007 على أنه: "... لا يجوز استدعاؤه لسماع شهادته خلال مدة الرئاسة أمام أي سلطة قضائية أو ادارية فرنسية و لا يجوز أن يكون موضوعا لدعوى أو عمل من أعمال التحقيق و الملاحظة القضائية، و تعلق كل مدد التقادم و السقوط، و يتم مباشرة الدعوى و الاجراءات التي كانت موقوفة خلال الشهر التالي لانتهاء فترة نيابته".

¹ - إلياس صام ، الهرج السابق، ص 43.

² - علي يوسف الشكري، الإتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، الهرج السابق، ص

المبحث الثاني: واقع حصانة رئيس الدولة في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت:

عرف مطلع القرن العشرين أحداث كثيرة و مهمة أثرت تأثيرا بالغا في تطور القانون الدولي الجنائي و توضيح الكثير من مبادئه و أحكامه خاصة ما يتعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي و تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، و لعل أبرز تلك الأحداث اندلاع الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و إذا كانت أحداث الحرب العالمية الأولى قد أعقبتها عدة معاهدات تطرقت في أجزاء أساسية منها إلى فكرة القضاء الدولي الجنائي كما تعالت الدعوات الصريحة إلى ضرورة وجود مثل هذا القضاء، فلن أهم ما تم خض عن أحداث الحرب العالمية الثانية ، قيام أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث¹، هذا الأخير لم يكن سهل التطبيق ذلك أنه بذلت عدة جهود فقهية ودولية كان لها دور ريادي في وضع اللبنة الأولى لتكريس المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة، ليتجسد ذلك في المحاكم العسكرية الخاصة والمؤقتة. إلا أن الإشكال المطروح هنا يكمن في مكانة وواقع الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة في ظل القضاء الدولي الجنائي أي المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الخاصة المؤقتة؟ و هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة خلال الحرب العالمية الأولى:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها و راح ضحيتها ما يقارب العشرون مليون شخص، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد ملزمة و اتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، و كذلك بهدف وضع حد لتصرفات الأشخاص و الدول التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و فرض الجزاء الجنائي بدلا من الجزاء المدني على مجرمي الحرب، فقد عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة في نهاية القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين و جاء ذلك على إثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة دون تجريم و ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، لذلك تم خض عن هذه

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة ، جمهورية مصر العربية ، 2010، ص 20.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية لها تطبيقات عدة، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية¹، لكن هل بإمكان المجتمع الدولي ومن خلال آلية المحكمة الجنائية الدولية التوصل إلى تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة من أجل ارساء قضاء دولي تكريسا للمسؤولية الجنائية الدولية:

مهد لإنشاء قضاء دولي جنائي و إرساء معالم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خاصة المسؤولين منهم، جهود فقهية و دولية منذ أواخر القرن التاسع عشر تمثلت في تصريحات ومؤتمرات، دعت إلى عقد محاكم جنائية دولية للنظر في مخالفات قوانين و أعراف الحرب، ومخالفات القانون الدولي².

أولاً: الجهود السياسية لإرساء القضاء الدولي الجنائي:

و هي الجهود المتمثلة في الدعوات التي صرحت بها الدول في تلك الفترة لأجل إقرار السلام و المؤتمرات و الإتفاقيات التي أبرمت لضمان هذه الغاية فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى و إعلان هزيمة دول المحور و انتصار الحلفاء، ثار الرأي العام العالمي مطالباً بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية و عودة السلام في المجتمع الدولي³. وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1- اللجان والإتفاقيات الدولية:

1- لجنة تقرير المسؤوليات لسنة 1919:

بعد أن دارت معارك الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات و كشفت عن تطور خطير في

¹ خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 32.

² - بتصرف = محمد بن حسن الحارثي، الإبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2013، ص 35.

³ - عبد الرزاق حيدر حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2008، ص 77.

الوضع الأمني، حيث تعددت الإعتداءات على قواعد و عادات الحرب فاستعملت أسلحة الدمار الشامل الجماعي كالغازات السامة، وأخذ الكثير من الرجال و النساء غير المحاربين كرهائن، كما أصبحت الحرب شاملة تمس الدولة المحاربة في جميع أفرادها ، فأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية، حيث اشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم و صار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد.

عليه و نظرا لأن قواعد المسؤولية بدت أمام الرأي العام عاجزة و غير كافية لمواجهة تلك الإنتهاكات، فقد بدأ البحث يتجه إلى إمكانية تطبيق فكرة الجزاء الجنائي ضد مرتكبي تلك الإنتهاكات بصفة شخصية باعتبار أن الفرد مسؤول أخلاقيا عما يقوم به من أفعال، و بالتالي عليه أن يبتعد في سلوكه عن التصرفات التي لا تتطلبها الضرورة و تتنافى مع القيم الانسانية العليا و العدالة الدولية، و مع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء إضافة إلى أن قانون النزاعات المسلحة الإتفاقي والعرفي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، مما أثار خلافا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية، وهو ما انعكس بالصعوبة في اقرار المسؤولية الدولية الجنائية.

هذا و بعد أن عقدت الهدنة في 11 نوفمبر 1918، شكّل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد في 25 جانفي 1919 بباريس لجنة السلام الهكونة من 15 عضو تمثل 10 دول متحالفة و قد أنيط بهذه اللجنة¹ مهمة تحديد المسؤولين عن شن حرب الإعتداء و المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، و قد قدمت تقريرها في 29 مارس 1919²، و ذلك بعد شهرين من تشكيلها و قد جاء التقرير مقسما الى أربعة أقسام:

القسم الأول: خاص بمسؤولية من قاموا بالحرب.

القسم الثاني: خاص بالإخلال بقوانين الحرب.

القسم الثالث: خاص بتحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول و قادة جيوشها.

¹ محمد بدر الدين الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 204.

² عبد الرزاق حيدر حميد، المرجع السابق، ص77.

القسم الرابع: ركز على وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني و توقيع الجزاء المناسب¹.
أما بخصوص طبيعة المسؤولية عن حرب الإعتداء ، فقد قررت اللجنة أن إثارة حرب الإعتداء رغم كونه ا عملا يجافي العدالة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، و ذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يحرم اللجوء إلى الحرب و يحدد العقوبات الواجبة التوقيع عند المخالفة، وكل ما يمكن أن تخضع له أفعال الإعتداء هو الجزاء الأدبي عليه و سدا لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل².

ب- معاهدة فرساي لعام 1919:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ضحايا و انتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية و الأعراف من قبل القوات الألمانية ، شعر المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد و إجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، لذلك تعالت الأصوات التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب ، و إثر ذلك اتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيق مهمتها إثبات مخالفات قوانين و أعراف الحرب و معاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها و كان من هذه اللجان، لجنة تحديد مسؤوليات مرتكبي الحرب الألمان و معاقبتهم لذلك جاءت معاهدة فرساي عام 1919³ حيث طرحت فيها لأول مرة فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي و فكرة مساءلة رؤساء الدول، كما أخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي⁴.

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1992، ص34.

² - محمد بدر الدين الشبل، المرجع سابق، ص 205.

³ - خليل حسين، المرجع سابق، ص 26.

⁴ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،

2008، ص 21 و ص 22.

حيث دعت القوى المتحالفة والمنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان إلى عقد مؤتمر السلام في باريس الذي انتهى في 28 جوان 1919، وطرح فيه عدة مواضيع كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا (غليوم الثاني)¹ و تحميله المسؤولية الجنائية الدولية و تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته عن جريمة الإعتداء على الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات.

هذا وقد اعتمدت المحاكمة في قضائها على المبادئ التي تحكم السياسة الدولية ، و دعت إلى التأكيد على احترام الإلتزامات المعلنة رسمياً و التعهدات الأخلاقية الدولية ، و لكن الظروف السياسية آنذاك حالت دون أن تلقى المبادئ التي أقرتها هذه المعاهدة التطبيق الصحيح، لأن جريمة شن الحرب التي اتهم بها امبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة، لأنه قد فر إلى هولندا و حصل على حق اللجوء السياسي فيها²، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليمه إلى أن توفي سنة 1941.

ج- معاهدة سيفر لعام 1920:

تمّ التوقيع على معاهدة سيفر بين الحلفاء و الدولة العثمانية في 10 أوت 1920، من أجل تسليم الامبراطورية العثمانية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد الأرمن و اليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى إلى المحكمة التي سيشكلها الحلفاء أو إلى عصبة الأمم، إلا أن هذه المحكمة لم تعقد لعدم التصديق على معاهدة سيفر³ و التي عوضت بمعاهدة لوزان في 24 جويلية 1923 التي أبرمت بين تركيا و الحلفاء⁴، و هذه المعاهدة لم تشر بنودها الى إجراء المحاكمات بل تضمنت ملحقاً غير معلن يتضمن عفواً عاماً عن الجرائم التي ارتكبتها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى.

¹ - عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة قانونية"، دار غيداء، الأردن، 2013، ص 26.

² - عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012 - 2013، ص 12 و ص 13.

³ - عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 14 و ص 15.

⁴ - نصيرة بن عودية، المرجع السابق، ص 21.

د- جهود عصبة الأمم المتحدة:

نصّ عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ 10 ديسمبر 1920، على وجوب صيانة السلام العالمي و التزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها و إنزال العقاب على الدول المعتدية، و من خلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، فقد نصت المادة 14 من عهد العصبة على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة و عرضه على الدول الأعضاء، و بموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة⁴، وتختص بمعاينة الجرائم الماسة بالنظام العام الدولي و قانون الشعوب، إلا أن مجلس العصبة رأى في هذا المقترح أنه سابق لأوانه، فقرر منح اختصاص جنائي لمحكمة العدل الدوليّة الدائمة. و لكن الجهود التي تسعى إلى إقامة محكمة دولية لم تتوقف، فقد أكدت بعض المؤسسات و الجمعيات العلمية على دراسة الموضوع، كجهود الجمعية العامة للسجون في فرنسا التي أخذت على عاتقها مهمة البحث في هذا المجال، فتقدم كل من الأستاذ لويس زينو Luis Zeno و العلامة جارو Garou، و هما من أساتذة القانون الدولي الجنائي و في الوقت نفسه أعضاء في هذه الجمعية، بتقارير تتضمن إمكانية محاكمة مجرمي الحرب، و توزعت المناقشة التي دارت حول مضامينها إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى إمكانية إخضاع هؤلاء المجرمين أمام المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبت في إقليمها جريمة دولية، و ذلك بموجب قانونها الجنائي الوطني و هو رأي الأكثرية.

الإتجاه الثاني: رفض أنصار هذا الإتجاه الفكرة من أساسها متمسكين بضرورة احترام مبدأ الشرعية الجزائية¹.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 28.

² - عبد الرزاق حيدر حميد، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: التصريحات الدولية:

1- تصريح سان جيمس بالاس لعام 1942:

صدر هذا التصريح عقب المؤتمر الذي عقد في سان جيمس بالاس في لندن بتاريخ 1942/01/12 بحضور مندوبي تسع دول أوروبية، وحضر هذا الاجتماع تسع دول أخرى بصفة مراقب، هذا وقد أصدر هؤلاء المجتمعون هذا التصريح الذي نددوا من خلاله بالأعمال الوحشية التي ارتكبتها الألمان في الدول المحتلة التي فاقت كل تصور، ولم تملها أية ضرورات عسكرية، وأكدوا أيضا على ضرورة تقديم هؤلاء المجرمين والمسؤولين أمام هيئة قضائية دولية لمحاكمتهم عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وجرائم ضد السلام.

وعليه فان أهمية هذا المؤتمر تبرز في كونه أكد على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وبعد مدة من الزمن، وبالضبط في 1942/10/03 اقترحت بريطانيا على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس، تشكيل لجنة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها، سميت هذه اللجنة: لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)، وقد تكونت هذه اللجنة من ممثلي 17 دولة، باشرت عملها في 1942/10/25¹.

ولقد بارك هذا العمل الاتحاد السوفياتي دون أن ينضم إليها لأنه اشترط للإنضمام إلى عمل هذه اللجنة أن تمثل فيها الست عشرة جمهورية التي يتكون منها الاتحاد السوفياتي الأمر الذي عارضه الحلفاء، مما جعله يشكل لجنة خاصة سميت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات والحقائق عن الجرائم التي ارتكبتها الألمان.

لكن ورغم الآمال الكبرى التي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلا أنها نشأت ضعيفة لأنها لم تحض بالدعم الكافي من طرف دول الحلفاء، فلم تزود بالقدر الكافي من المحققين، والموظفين ولا بالدعم المالي المناسب لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب، لخضوعها لاعتبارات سياسية أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة².

¹ - بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص174.

² - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص52.

ومع ذلك فقد استطاعت هذه اللجنة بمساعدة حكومات الدول المعنية رغم ظروف العمل المحيطة بها، كما صرح بذلك رئيسها سير سيسيل هيرست SIR CECIL HURST أن اللجنة لم تستطع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل حيث تم تجميع 8178 ملفاً، إحتوت أسماء 240453 متهما و9520 مشتبه فيه و2256 شاهد إثبات.

- لكن هذه المعطيات لم تستغل فيما بعد بالشكل المطلوب وخاصة في محاكم الحلفاء العسكرية، أو لجان الشرق الأقصى، أو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(IMTEF)¹.
- وأخيراً يمكن القول أن تصريح سان جيمس بالاس تبرز أهميته في :
- أ- أكد على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية التي ذكرت في معاهدة فرساي.
- ب- أكد على ضرورة الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية.
- ج- فتح المجال أمام تصريحات أخرى كلها تدعو إلى وجوب إنزال العقاب بالمجرمين الألمان (مؤتمر يالطا 1945/11/03، تصريح بيسل 1944/08/31،.....الخ).
- د- يعد إعلان سان جيمس بالاس خطوة أولى في طريق انشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ.

2- تصريح موسكو بشأن ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب لعام 1943:

بسبب استمرار الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الألمان اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا للتديد بهذه الاعمال في 1943/10/30، وصدر في أعقاب هذا الإجتماع تصريح موسكو الشهير الذي وقعته كل من روزفلت Roosevelt و ونستون تشرشل Winston churchill وستالين Joseph Staline ، وهو تصريح رسمي صادر باسم حكومات الدول الثلاث عن أعمال القسوة الألمانية، ومما جاء فيه أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها بأسرع وقت، وأنه يجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، فإذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على أن يكون ذلك في وقت لاحق، ولكن الاتحاد السوفياتي تحفظ

¹ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص26.

على المبدأ الأخير وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وتصدت المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد كبير من المجرمين عرفت باسم قضية خاركوف، وأصدرت أحكاماً غيابية على عدد كبير منهم، بينما أصدرت أربعة أحكاماً حضورية بالإعدام من بينهم الحكم بإعدام خائن روسي وذلك في 18/12/1943، وقد آثرت هذه الأحكام حفيظة القادة الألمان فهددوا بقتل الطيارين الأمريكيين والإنجليز الذين قاموا بقصف المدن الألمانية، ولهذا السبب أجلت هذه المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال تقادياً لحدوث أعمال انتقامية، وهذا هو ما أخذت به دول الحلفاء بعد قضية خاركوف¹، وفي هذا الإطار يمكن أن نحصر أهم ما جاء في هذا التصريح كما يلي:

أ- ميز بين نوعين من مجرمي الحرب: تضم الفئة الأولى المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم في بلد معين، فهؤلاء يتم تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم أمام محاكمها العادية، أما الفئة الثانية فتشمل المجرمين الذين تعذر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم، وهؤلاء تجري محاكمتهم أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء.

ب- استبعاد النص على العفو العام الذي عادة ما يكون من شروط الهدنة.

ج- النص على وجوب اعتقال مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم للمحاكمة².

وعليه فإنه لا يمكن إنكار الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته في البحث عن سبل قانونية لإرساء قضاء دولي جنائي، يتولى تكريس المسؤولية الجنائية للأفراد عامة ولرؤساء الدول بصفة خاصة، حال ارتكابهم لجرائم دولية تمثل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل تم تطبيق هذه المبادرات أو الجهود على أرض الواقع؟ وهل كان لها صدى في الحد من حصانة الرؤساء أمام المحاكم التي أنشأت خصيصاً لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى؟

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات

الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 192 وص 193.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المراجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول غداة الحرب العالمية الأولى:

تحدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي إبان الحرب العالمية الأولى، التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص، فكانت الرغبة كبيرة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة و الحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث تعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي، الذي يهدف الى معاقبة من يثبت تورطه في انتهاك قوانين و أعراف الحرب، فقد تم الإعداد لهذه المحاكمات من خلال لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرين في نهاية الحرب العالمية الأولى، و ذلك من خلال مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، حيث تم من خلاله التفاوض من قبل ممثلي الحلفاء حول استسلام ألمانيا و معاهدة السلام التي تم إملاء شروطها عليها، هذا و قد اتفق الحلفاء على إبرام معاهدة فرساي التي تضمنت محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" ¹ لتليها محكمة ليبزج. و هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني Guillaume II لعام 1919:

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الامبراطور "غليوم الثاني" عن السلطة و فرّ هارباً إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية² بالتوقيع على معاهدة فرساي وذلك في 28 جوان 1919، و نصت في المواد من 226 الى 230 على مسؤولية الامبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب و جريمة تهديد السلم و الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة، حيث قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه كافة الضمانات لمزاولة حق الدفاع و تكون هذه المحكمة متكوّنة من خمسة قضاة يعين كل منهم من قبل دولته و هي على التوالي، الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى و فرنسا و

¹ -عصام الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 20.

² - الدول المتحالفة الرئيسية هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إيطاليا و اليابان و تستند المحكمة عند فصلها للجريمة المنسوبة للمتهم "غليوم الثاني" على المبادئ السامية بين الأمم و الإهتمام بتأمين وتأكيد إحترام الإلتزامات المعلنة رسميا و التعهدات و الأخلاق الدولية وإعطائها كافة الصلاحيات لفرض العقوبة التي تراها مناسبة.

هذا و نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919¹ على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة و المنظمة لها طلبا الى حكومة هولندا من أجل تسليمها الامبراطور الالمانى "غليوم الثاني" من أجل محاكمته، فقد قدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ 20 ماي 1919 اعترض فيها على المادة 228 من المعاهدة² استنادا الى أن هذه المحكمة هي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الاعتراض وتم التوقيع على معاهدة فرساي ، بيد أن محاكمة الامبراطور "غليوم الثاني" لم تتم لرفض هولندا تسليم الإمبراطور بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي باعتبارها محاكمة استثنائية ، و أنه لا توجد للامبراطور أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين هولندا و بعض الدول المطالبة بالتسليم³.

¹ - تنص المادة 27 من معاهدة فرساي لسنة 1919: "أن الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الامبراطور الالمانى غليوم الثاني واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الاخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، على ان تؤلف محكمة خاصة لمحاكمته....وتتهدي المحكمة باصدار قرارها بالبواعث العليا للسياسة الدولية، بغية حماية قدسية الإلتزامات المعلنة في العهود الدولية والاخلاق الدولية".

² - تنص المادة 28 من معاهدة فرساي لسنة 1919 السابقة الذكر على ما يلي: "تعترف الحكومة الالمانية بان للسلطات المتحالفة و المنظمة اليها الحق بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكابهم افعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب امام محاكمها العسكرية، واخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها الا اذا ثبت ادانتهم. ولا يعطل هذا النص اي اجراء او متابعة متخذة امام اي محكمة المانية او في اي بلد من حلفائها. وان على الحكومة الالمانية ان تسلم للسلطات المتحالفة والمنضمة اليها او لاية دولة منها بناء على طلبها كل الاشخاص الذين تعينهم لها بالاسم او الرتبة، بالوظيفة او الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الالمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب"

³ - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 46.

ثانيا: محاكمة ليبرج لعام 1923:

عند إقرار دستور المحكمة العليا التأسيسية المنعقدة في فيمار الألمانية معاهدة فرساي في 23 جوان 1919، قلمت بعد ذلك بإقرار دستور الجمهورية الألمانية في 27 جولية 1919، و عندها أعلنت صراحة عن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم شريطة أن يكون أمام المحاكم الألمانية، لذلك أصدرت قانونا بتاريخ 18 ديسمبر 1919، أنشأت بموجبه المحكمة العليا الألمانية في مدينة ليبرج، للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان داخل ألمانيا و خارجها و طلبت من قوات الحلفاء في 20 جانفي 1920 اعداد قائمة بمن ترى ضرورة محاكمتهم و الذي قبلوا بسلطة القضاء الألماني¹.

حيث نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، أما المادتين 228 و 229، فنصتا على محاكمة ضباط الجيش الألمان المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، وإعمالا لنص المادتين 228 و 229 السابقتي الذكر شكل المؤتمر لجنة ضمت في عضويتها ممثلين اثنين عن كل دولة من الدول الخمس العظمى آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية- الإمبراطورية البريطانية- فرنسا- إيطاليا- اليابان) أطلقوا عليها لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات.

وحددت مهام اللجنة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب وتحديد مسؤولية مرتكبيها، وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم²، حيث أن محاكمات ليبرج لم تبدأ إلا عام 1923، بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها عام 1919 وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها هذا على الصعيد الزمني³.

¹ - مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 61.

² - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الانسانية، جامعة عمر المختار، كلية الحقوق، ليبيا، العدد 03، 2006، ص 05.

³ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 25.

أما على الصعيد الشخصي فقد أرسلت الحكومة الألمانية خطابات للحلفاء بتاريخ 25 جانفي 1920 تطلب منهم إعداد قائمة بمن ترى محاكمتهم، وتقدم الحلفاء في هذا الإطار بأسماء 186 شخصا يرى الحلفاء وجوب محاكمتهم باعتبارهم مجرمي حرب، وكررت طلب الإبعاد مرة أخرى إلى ألمانيا و الذي رفضته للمرة الثانية، و عقب الرفض الثاني قام الحلفاء ب إرسال قائمة أخرى لألمانيا تتضمن 45 شخصا يجب محاكمتهم مع تحفظ مؤداه حق الحلفاء في تطبيق نصوص معاهدة فرساي والتي لم تحترمها ألمانيا في محاكمتها لهؤلاء المجرمين¹.

و ربما وقف وراء هذا التراجع في تحقيق العدالة الدولية، السعي نحو لملمة جراح الماضي وطي صفحاتها، وفتح صفحة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية بين الحلفاء من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى كسبيل لإرساء دعائم السلم في أوروبا لا سيما وأن عصبة الأمم كانت قد باشرت أعمالها فعلا واستطاعت تسوية العديد من الخلافات التي كانت فيما مضى تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث استطاعت بالطرق السلمية تسوية الازمة (اللثوانية-البولندية) على مدينة فيلنا عام 1920 و تسوية النزاع (الألماني-البولندي) على حدود سليزيا العليا عام 1921 و النزاع (الكولومبي- البيروفي) على إقليم ليتيشتا و كذا النزاع (البلغاري-اليوناني) ، إلا أن الحلفاء ومن وقف وراءهم في الدعوة إلى طي صفحة الماضي ، فاتهم فشل العصبة في تسوية العديد من النزاعات ومن بينها النزاع (الإيطالي-اليوناني) عام 1923 نتيجة لاحتلال إيطاليا جزيرة كورفو ورفضها الإنسحاب منها إلا بعد توسط فرنسا و إيطاليا، وفاتهم أيضا أن عدم محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى والصفح عنهم قد يعني تشجيع غيرهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم وربما أكبر منها، وهذا ما حصل فعلا أثناء الحرب العالمية الثانية حينما لجأ أدولف هتلر Adolf Hitler إلى تطهير الرايخ الثالث من اليهود والعجبر ، وحينما تجرأت الولايات المتحدة على إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكي في اليابان².

وعليه تعتبر محاكمات الحرب العالمية الأولى المتمثلة في محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" ومحكمة ليبزج الخاصة بمحاكمة ضباط الجيش الالمان، أولبادرة أمل في إنشاء

¹ - منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 43.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 26.

القضاء الدولي الجنائي، وخطوة فعالة في تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مهما كان وضعهم في الدولة دون الإعتداد بمكانتهم الرسمية، إلا أنه وما يعيب هذه المحاكمات أنها لم تشكل قضاء دولي بالمعنى التام لأنها كانت مؤقتة و لا تتسم بالحيادية.

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة في تعليق حصانة رئيس الدولة:

شهدت الحرب العالمية الثانية إعتداءات صارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب و تهجير يعجز عنها الوصف، أدت كل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والدمار الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية، إلى إصرار كل الفقهاء ورجال السياسة على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين و المسؤولين مهما كانت صفتهم في ارتكاب هذه الجرائم التي اقترفوه¹، لذلك تعالت التصريحات المطالبة بمعاقبة الذين تسببوا في إشعال الحرب، فاجتمعت أربع دول من الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، فرنسا، بريطانيا)، ثم تقدمت الحكومة الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب و صاغوا ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ²، وتنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 19 جانفي 1946، بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، إلا أن الظروف الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة³ و ما عاشته أقاليم كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا من مجازر زعزعت مشاعر الجماعة الدولية التي انتفضت متأثرة بتلك الأحداث، مطالبة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمتهم، و هو ما تجسد على أرض الواقع حينما قام مجلس الأمن بإنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا⁴.

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166.

² - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 259.

³ - الحرب الباردة هي: ذلك الصراع العقائدي القائم بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقا) والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية، تستعمل فيها جميع الوسائل ماعدا السلاح.

⁴ - منى بومعزة، المرجع السابق، ص 29.

لكن الإشكال المطروح هنا يكمن في مدى مساهمة هذه الآليات القضائية أي المحاكم الدولية في تعليق أو إعمال حصانة الحكام والرؤساء؟ و هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: المحاكم العسكرية الدولية ودورها في تعليق حصانة رئيس الدولة (T.M.I):

لقد غلب على المجتمع الدولي مبدأ سيادة الدول، الذي أدى إلى تأسيس محكمتي طوكيو و نورمبرغ مباشرة غداة الحرب العالمية الثانية، فكان إنشاء هذه المحاكم ردا على وحشية المذابح النازية التي طغت على أوروبا و الجرائم اليابانية المرتكبة في ظل احتلال العديد من دول جنوب شرق آسيا خلال زمن الحرب كإغتياب "نانجينغ" و التجارب البيولوجية في منشوريا، و سقوط سنغافورة و ما تكبدتها من خسائر كبيرة في الأرواح و غيرها من الجرائم التي كان لا بد من الوقوف فيها على الأعمال الوحشية المرتكبة في زمن الحرب لتبيان النتائج الوخيمة المترتبة على إتباع مفاهيم متطرفة متعلقة بسيادة الدول لحمل المجتمع الدولي على التخلي عن أوهامه، و منذ ذلك الحين و بشكل تدريجي تبلور الإعتقاد بأن الإستبداد و عدم احترام الكرامة الإنسانية لا يمكن السكوت عنهما و تركهما من دون عقاب¹، خصوصا إذا كانت تلك الجرائم ترتكب من مسؤولين حكوميين أو أشخاص سامين في الدولة يمتلكون حصانات تمنع عنهم العقاب والمتابعة. لكن ما مصير هذه الحصانات أمام محكمتي نورمبرغ و طوكيو هل سمحت للرؤساء التذرع بها للافلات من العقاب؟ هذا سنتعرض له اتباعا من خلال النقاط التالية:

أولا: تشكيل محكمة نورمبرغ واختصاصتها (T.M.N):

سميت بمحاكمات نورمبرغ، لأن المحكمة تشكلت وعقدت جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية، حيث يوجد مقر الحزب الاشتراكي الألماني في عهد "هتلر" رغم تحديد لائحة المحكمة لهدينة برلين مقرا لها.

¹ - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2015، ص264.

بدأت محاكمات نورمبورغ في 30 نوفمبر 1945، للنظر في قضية أحييت إليها في 18 أكتوبر 1945، بمقتضى مذكرة اتهام ضد أربعة و عشرين متهم، و سبع منظمات بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ¹.

1- تشكيل محكمة نورمبورغ:

لقد طرحت على طاولة النقاش مسألة طبيعة محكمة نورمبورغ، وتم الإتفاق على أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، هذا إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الإختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة، و هذا ما عبر عنه صراحة "اللورد سيمون" Saint Simon وزير العدل البريطاني آنذاك (أنه من المسلم به في القانون الدولي، أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب و عاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل).

و بهذا التشكيل تم التوفيق بين اعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة و عدم الإفلات من المثل أمامها بحجة عدم الاختصاص وهذا ما تحقق في الواقع، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 34 اوت 1946 وخلال هذه الفترة القصيرة عقدت المحكمة 403 جلسة. استمعت خلالها لأقوال المتهمين و الشهود و فحصت آلاف الوثائق، و في الأول من اكتوبر 1946 تشكلت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاه اي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الاعدام و السجن المؤبد و المؤقت و البراءة².

2- اختصاصات محكمة نورمبورغ:

لقد أنشأت محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية بموجب إتفاقية لندن لسنة 1945، حيث اعتبرت هذه الأخيرة بمثابة نظام اساسي يحدد اختصاصاتها وأهم معالمها.

¹ - صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة ماجستير، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، بدون تاريخ، ص34.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص35 و ص36.

أ- الإختصاص الشخصي:

اختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب من دول المحور، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، كما أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، بحيث لا تعتبر عذرا معفيا من المسؤولية ولا سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وعقب انتهاء إجراءات المحاكمة أمام المحكمة، فإذا ثبتت إدانة المتهم حكمت عليه بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة تراها عادلة، كما يجوز للمحكمة ان تحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، بحجز جميع الأموال التي بحوزة المحكوم عليه وتسليمها لمجلس الرقابة على ألمانيا¹ طبقا لنص المادة 29 من نظام المحكمة².

ب- الإختصاص الموضوعي:

حددت المادة السادسة من إتفاقية لندن لسنة 1945³ إختصاص المحكمة الخاصة بنورمبورغ كالأتي : محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا لحساب دول المحور، بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات أي من الجرائم المنصوص عليها أدناه، علما ان الأفعال الآتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لإختصاص المحكمة وتترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية⁴. حيث تتمثل الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجرائم ضد السلام، أو الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب علما أنه أضيفت جريمة المؤامرة على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة.

¹ راجع نص المادة 29 من إتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ لسنة 1945.

² رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 15 و ص 16.

³ راجع نص المادة السادسة من إتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ السابقة الذكر لسنة 1945.

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي "العقوبات الدولية ضد الدول والافراد"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 397.

ثانيا: تشكيل محكمة طوكيو واختصاصاتها (T.M.T):

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة استسلام بتاريخ 2 سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنيرال الأمريكي دوكلاس ماك آرثر Douglas Mac Arthr إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تختص بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب، مع العلم أن هذا الإعلان يستند في غالبية أحكامه إلى إتفاقية لندن لعام 1945¹، و تم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة طوكيو.

1- تشكيل محكمة طوكيو:

تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة²، عشرة منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد هي الهند وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من الدول السالفة الذكر.

وفي الثالث من أفريل 1946، أصدرت لجنة الشرق الاقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة و تنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الاقصى ، كما خولت الفقرة(ب) من المادة السادسة من قرار القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتحليل الأدلة واتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية³.

و أول ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية لنورمبورغ، و يرجع جانب من الفقه أن السبب في ذلك يعود إلى اعتبارات سياسية من أهمها أن الإتحاد السوفيتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول

¹ عبد الرزاق حيدر حميد، المرجع السابق، ص 107.

² هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، الهند.

³ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 37 وص 38.

بأسابيع قليلة، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفي اتى في الشرق الأقصى فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير سوفي اتى على هذه الإجراءات¹.

2- إختصاصات محكمة طوكيو:

حددت لائحة طوكيو لسنة 1946 الخاصة بإنشاء محكمة طوكيو أو كما تسمى محكمة

الشرق الأقصى مجموعة من الإختصاصات تضمنها نظامها الاساسي تمثلت فيما يلي:

أ- الإختصاص الموضوعي:

بموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو قسمت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

إلى ثلاثة أقسام:

1- الجرائم ضد السلام : ويدخل ضمنها التدمير أو التحريض أو اثاره أو شن حرب أو اعتداء بلعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخافة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو الموائيق الدولية أو المساهمة في رسم خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة.

2- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة قوانين و عادات الحرب.

3- الجرائم ضد الانسانية : وهي القتل والإبادة و الإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية، متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها، سواء أكانت تلك الإضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذ فيها الجريمة أم لا².

و يرأس الزعماء و المنظمون و المحرضون و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة ، و قسم المتهمون إلى ثلاثة فئات (أ-ب-ج) و حسب نوع التهم والجرائم المتهمين بارتكابها، وقد وضع 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم

¹ - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص15.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 38.

من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن هذه الفئة المذكورة¹.

ب- الإختصاص الشخصي:

نصت المادة الأولى من إتفاقية لائحة طوكيو لسنة 1946 على أنه: "تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع لمجرمي الحرب بالشرق الأقصى"².

حيث عقدت المحكمة جلساتها في المدة ما بين 26 أبريل 1946 و 12 أكتوبر عام 1947 و قدم للمحاكمة ثمانية وعشرون متهما ، وقد وجدت المحكمة أن جميع المتهمين ما عدا اثنين منهم مسؤولين عن إشعال حرب عدوانية، كما أنها وجدت أن اثني عشر متهما مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوانين و عادات الحرب و بحلول عام 1958، تم الإفراج عن المتهمين كافة الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن، حيث لم يقض أحد منهم مدة العقوبة كاملة، و يذكر أن مجلس السيطرة لألمانيا كان قد أصدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945، وبموجب هذا القانون أجريت محاكمات على عدد من مجرمي الحرب الآخرين من المحاكم العسكرية الوطنية³.

هذا و أنشأت محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية بموجب إتفاقية لندن لسنة 1945، الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور ، وأشارت في أحكامها إلى تشكيلة هذه المحكمة واختصاصاتها، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة طوكيو التي شكلت بموجب لائحة طوكيو لسنة 1946، وتولت محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن هاتين المحكمتين لم تكونا وليدتا معاهدة دولية بل كانتا نتاجا لقرار سياسي.

¹ - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 24.

² - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 175.

³ - عبد الرزاق حيدر حميد، المرجع السابق، ص 109.

ثالثاً: حصانة رئيس الدولة في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

نصت المادة السادسة من لائحة لندن الخاص بنظام محكمة طوكيو¹، وكذا المادة السابعة من إتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ²، على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولاً، لا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية ضده، وبالتالي لا يعتد بالصفة الرسمية أمام المحكمة ولا بالحصانات، وأن المحكمة تحاكم الأشخاص الطبيعيين وتحاكم كذلك المنظمات الإجرامية التي تعمل لصالح دول المحور والحزب النازي³.

إلا أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اهتمت اهتماماً خاصاً بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، الذي ورد ضمن أحكام نورمبرغ، فأصدرت قراراً في 21 نوفمبر 1947 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية، و فيما بعد تمت صياغة أحكام نورمبرغ ضمن 7 مبادئ وهي:

1. مبدأ الإقرار بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي.
2. مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني.
3. مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.
4. مبدأ مسؤولية الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
5. مبدأ المحاكمة العادلة.

¹ - نص المادة 06 من النظام الاساسي لمحكمة طوكيو لسنة 1946 على ما يلي: "لا المركز الرسمي للمتهم، في أي وقت، ولا واقع أن المتهم تصرف عملاً بأمر من حكومته او من رئيسه، يمكن أن يكون كافياً لإعفاء هذا المتهم من المسؤولية عن أي جريمة منسوبة إليه، ولا يمكن اخذ مثل هذه الظروف في عين الاعتبار لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

² - تنص المادة 07 من إتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبرغ لسنة 1945 السابق الذكر على ما يلي: " لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي الذي يشغله المتهمون سواء اكانو رؤساء الدول أو مسؤولين رسميين كذريعة تصلح لإعفائهم من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة"

³ - جمال بلول، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية في الممارسة الدولية، مجلة بجاية، الجزائر، السنة الرابعة، المجلد 08، العدد 02 ، 2013، ص255.

6. مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية:

- أ - الجرائم ضد السلام
- ب - جرائم الحرب
- ج - الجرائم ضد الانسانية

7. مبدأ تأثيم الإشتراك في الجرائم الدولية¹.

الملاحظ أنه ورغم إرساء هاتين المحكمتين لقاعدة أساسية، وهي عدم الإعتداد ب الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو أي مسؤول عند خرقه لقواعد القانون الدولي وارتكابه لجرائم دولية، إلا أن تفسير نصي المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المتعلقةتين بعدم أهمية الصفة الرسمية للمتهمين لا يكون بمعزل عن الإطار العام لهما وكل العوامل الخارجية المحيطة بهذا الإطار والعوامل الجوهرية المكونة له ، و أول عامل يمكن استخلاصه كعامل جوهري، يتمثل في أن تكريس إتفاق لندن والأنظمة الملحقة به تم بعد نهاية الحرب، مما لا يسمح لنا بالتحدث عن الصفة الرسمية ولا عن الحصانة القضائية الشخصية، فالحصانة القضائية الوحيدة التي لا يمكن إثارتها تتعلق بالحصانة القضائية المادية ، العامل الثاني الذي يمكن إدراجه في نفس السياق يمكن استخلاصه من المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945 والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لسنة 1946، حيث أنه تم الإشارة إلى أن المحاكمات كانت تخص فقط دول المحور .

إذن حتى ولو افترضنا أن هناك حصانة من نوع معين أو صفة رسمية تصدت لها الأنظمة القانونية لهذه المحاكم، فهي لا تتعدى إطار ضيقا و محدودا (مسؤولية المجرمين الذين لا ينتمون لهذه الدول) ، كما أن هؤلاء المجرمين فقدوا صفتهم الرسمية مما يجعل من فرضية مقاضاة الزعيمين الألماني و الإيطالي لا جدوى منها لكونهما فقدوا الصفة الرسمية لرئيس الدولة، هذا ما يجعلنا نخلص إلى أن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945، المتعلقة بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، و المادة السادسة المتعلقة بنفس المسألة على ضوء المادة الأولى من كلا النظامين، لا تشكلان أساسا

¹ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 151 وص 152.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

قانونيا عاما في مواجهة المجتمع الدولي، و نفس الفكرة اعتمدت من طرف المدافعين عن "قانون جنيف" فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان.

و على العموم، فلن فحص مبدأ الحصانة القضائية بشكل مستفيض ليس ضروريا فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء الميكانيزمين القانونيين، فالمقارنة بين قاعدتين قانونيتين تختلفان في الطبيعة و ترتبان آثار قانونية مختلفة تؤدي حتما الى نتيجة غير منطقية، فالقاعدة القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية، وفقا لنصي نورمبورغ و طوكيو والقاعدة التي تحكم الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة لا تتفقان و مبدأ "توازي القواعد".

غير أن التطرق إلى ذلك و لو بشكل مقتضب ضروري من حيث محاولة فهم الأسباب و الأهداف من هذه المحاكمات في فترة زمنية من تاريخ القانون الدولي، حيث كان هذا الأخير غير مستعد إلا لتغييرات بسيطة، هذه الأخيرة تعكس أو تبين أن المجتمع الدولي في مواجهة بعض المصالح الجوهرية و التي تعد أساس وجوده و يفضل العدالة على حساب القانون، و هذا لا يعني تجاهل القانون لكن بدلا من أن يطبق هذا الأخير بشكل صارم و جامد، ف إنه يراعي ما يسمى بروح القانون بشكل كبير.

و بناء على كل ما تقدم، يمكننا الوصول إلى النتيجة التالية فيما يتعلق بمبادئ نورمبورغ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، ف إن محاولة محرري إتفاق لندن و الأنظمة الملحقه به الإتيان أو إحداث تجديلات قانونية لحل بعض المشاكل، و إن انطوت على المزايا، غير موقفة كونها لا تسمح لهذه النصوص بأن تشكل أساسا قانونيا لمساءلة رئيس الدولة جنائيا و دوليا¹.

رابعا: تقييم محكمتي نورمبورغ و طوكيو:

1- إيجابيات محكمتي نورمبورغ و طوكيو:

أ- تعتبر محاكمات نورمبورغ و طوكيو أول تطبيق عملي فعلي لأفكار النظرية القائلة بالمسؤولية الدولية الجنائية، و أحدثت بذلك ثورة في القانون الدولي الجنائي بالقياس على الأفكار السائدة قبل

¹ - حسينة بلخيرى، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص60.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

المحاكمات، و لقد عبر قضاة محكمة نورمبورغ عن هذا النجاح عن طريق التصريح الذي أدلى به القاضي الفرنسي دوفابر Devabres أن: "محاكمات نورمبورغ حدث يستحق التمجيد"، و علق عليها القاضي البريطاني لورانس Lawrence بأنها: "أكبر خطوة في نجاح الانسانية". و لعل هذا النجاح يكمن في أخذ العبرة من محاكمات الحرب العالمية الأولى التي فشلت بسبب مشاكل التسليم، لذلك حرصت الدول المتحالفة على إزالة هذا العائق، فاس بتعدت دولة ألمانيا، و أحلت محلها مجلس الرقابة على ألمانيا المكون من الدول المتحالفة ذاتها مما يضع حد لمشكل رفض ألمانيا تسليم مجرميها.

ب- نجحت الدول بعد هذه المحاكمات و لأول مرة في التاريخ في عقاب المسؤولين عن إثارة الحرب العدوانية (الجريمة ضد السلام) التي كانت تعتبر إلى وقت قريب مظهر من مظاهر السيادة.

ج- تعتبر لائحة نورمبورغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية تعريفا دقيقا بمقتضى نص قانوني¹.

د- كرسن المحاكمات مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أي تطبيق مبدأ مسائلة الأشخاص و معاقبتهم دوليا و على أساس الجرائم الموصوفة دوليا (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية)، و هذا يعني تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية: لا جريمة و لا جزاء إلا بنص².

نعتقد أن لمحكمة نورمبورغ وطوكيو العديد من الإيجابيات تمثلت أساسا في كونها حاولت تكريس المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، بغض النظر عن كونهم تابعين لدول الحلفاء أو دول المحور، الأمر الذي شكل سابقة تستحق الثناء والتقدير رغم السلبيات والانتقادات التي تعرضت لها.

¹ - صبرينة ايت يوسف ، المرجع السابق، ص 39.

² - على جميل حرب، المرجع السابق، ص 402.

2- سلبيات محكمتي نورمبورغ وطوكيو:

لقد واجهت محكمتي نورمبورغ و طوكيو عدة انتقادات نعددها أهمها كما يلي:

أ- سلبيات محكمة نورمبورغ:

1- أنها محاكمات غلب عليها الطابع العسكري و السياسي، اذ سميت بالمحكمة العسكرية الدولية بموجب إتفاقية لندن في 08 أوت 1945 المشار إليها.

2- أنها محكمة شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنها قضاء المنتصر للمهزوم، فهي لم تكن محكمة قانونية حيادية تتمتع بالإستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة بل كانت انتقامية.

3- مشكلة شرعية الجرائم و العقوبات، ذلك أن مبدأ شرعية العقوبات يعتبر من المبادئ الأساسية و الجوهرية التي يقوم عليها النظام الجنائي الداخلي، ويتلخص هذا المبدأ بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، و تعتبر هذه القاعدة من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد، و الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ تعتبر لائحة للجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، و في ذلك إهدار للنتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية و أهمها عدم التطبيق بأثر رجعي.

4- مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية، حيث اسند هذا الإنتقاد على أن الدول فقط هي المخاطبة بلحكام القانون الدولي وليس الأفراد، و بالتالي ف إنها أي الدول وحدها تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية¹.

5- إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية ويرى الدكتور علي يوسف الشكري أن هذا الأمر يخل بمبادئ العدالة، وأن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمراً مقصوداً بذاته و متوقفاً أيضاً، فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة ودول الحياد، الأمر الذي كان يوجه أصابع الشك والريبة للمحكمة وأحكامها².

¹ - هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب " مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 74 و ص 75.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

6- عدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون الى الدول المحايدة¹.

7- كانت مشكلة القانون الواجب التطبيق أي القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه من أكبر المشاكل التي واجهت تلك التجربة لسببين:

السبب الأول: أن المحكمة أنشأت لكي تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان و هؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون .

السبب الثاني: أن التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان هي القيام بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة².

ب- سلبيات محكمة طوكيو:

الواقع أن هذه المحكمة و على حد سواء مع محكمة نورمبرغ واجهت العديد من الإنتقادات تتمثل في:

1- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية و لكن استناد إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى للأسباب التي ذكرناها سابقا.

2- حددت أسماء المتهمين و أعلنت لائحة الإتهام بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

3- أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة سياسية بيد القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنيرال "ماك ارثر" بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمرا بإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت بحقهم أحكام بالسجن، بل أن أيا من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة، فخلال الفترة الممتدة بين عامي 1951، 1958 أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو³.

¹ محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، 2008، ص361.

² علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 39.

³ محمد ابن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص53.

بالرغم من المشاكل القانونية و الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو ، إلا أن هذه المحاكمات الجنائية الدولية تعديران درسا واقعيًا لكل من يحاول في المستقبل أن يرتكب جرماً مخالفاً لقانون و أعراف الحرب¹، كما أنها شكلت أول خطوة هامة على طريق ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية و بلورت بعض قواعد القانون الدولي الانساني².

نعتمد في الأخير أن أحداث الحرب العالمية الأولى كانت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للأفراد عامة، والرؤساء والمسؤولين خاصة الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة، في حين تعتبر الحرب العالمية الثانية المنطلق الحقيقي في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والمسؤولين المتهمين بارتكابهم جرائم دولية وقررت إدانتهم على أساس مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم إستناداً إلى العرف الدولي.

الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة ودورها في تعليق حصانة رئيس الدولة:

تزامن استئناف الجمعية العامة لجهودها عام 1985 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع اندلاع عمليات تطهير عرقية ودينية في يوغسلافيا السابقة وقد أوقعت هذه العمليات مجازر في العديد من أقاليمها فاستدعت تدخلا أمميا، ولو متأخرا إلى انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم من المسؤولين في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22³، هذا و قتل مباشرة المحكمة لهامها كانت رواندا تشهد إبادة جماعية وعمليات تطهير أثنية استدعت أيضا من مجلس الامن إصدار القرار رقم 955 في 1994/11/08⁴ المنشئ للمحكمة الجنائية لرواندا لمحكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم⁵.

¹-محمد فهد الشلادة، المرجع السابق، ص 363.

²- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2014، ص140.

³- راجع قرار مجلس الامن رقم 93/808 المتعلق بانشاء محكمة يوغسلافيا السابقة الصادر في 1993/02/22.

⁴- راجع قرار مجلس الامن رقم 94/955 المتعلق بانشاء محكمة روندا الصادر في 1994 / 11/18.

⁵-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص427.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يكمن في دور هذه المحاكم المؤقتة (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تعليق حصانة رئيس الدولة؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية:

أولاً: محكمة يوغسلافيا (T.P.I.Y):

بالنظر إلى الصراع و النزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المدنية على اعتبارات عرقية و دينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك ومن أجل وضع حد لها عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا¹، وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993، و تبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/03/25².

هذا وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح و الم تعمد والمستمر لأحكام القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك، و من بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي، هتك الاعراض، التصفية العرقية. و عليه وبناء على ماتقدم اسبق مجلس الأمن على أن كل هذا يعتبر مساسا بالسلم و الأمن الدوليين، و يجب أن يسلط العقاب اللازم على المسؤولين عنه و وذلك من خلال انشاء محكمة دولية جنائية مختصة بمتابعة و محاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا السابقة، و هي بذلك تعد وسيلة لاسترجاع السلم والأمن الدوليين وإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق، و تم إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا سابقا، وقد أنشأها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

¹ - باية سكاكني ، المرجع السابق، ص51 وص 52.

² - راجع قرار مجلس الأمن رقم 93/827 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة الصادر في 03/25/1993.

³ - باية سكاكني، المرجع السابق، ص51 وص 52.

1- إختصاصات المحكمة:

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نطاق اختصاصاتها الموضوعي، الشخصي، الزمني، المكاني، الإخ نصاص غير القاصر أي المشترك بينها و بين المحاكم الوطنية.

أ- الإختصاص الموضوعي:

و يتعلق بقواعد القانون الدولي التي تم انتهاكها و هي قواعد بعضها إتفاقي و بعضها عرفي مثل: إتفاقيات جنيف لعام 1949، و إتفاقيات لاهاي 1907، و إتفاقية العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، و ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 و المبادئ التي قننت بشأنها، و البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 و الصادران عام 1977، وقد وضع النظام الأساسي الإختصاص الموضوعي لتلك المحكمة وفقا لنص وص المواد من الثانية إلى الخامسة، حيث يقرر أربعة طوائف من الجرائم و هي: الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949، مخالفة قوانين و أعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية¹.

أ- الإختصاص الشخصي:

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، نجد أنه اقتصر الإختصاص الشخصي للمحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، وهو مانصت عليه المادة السادسة، أما طائفة الأشخاص الذين يمتثلون أمام المحكمة فهم الذين قد خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا على التخطيط لجريمة مشار إليها في المواد من (2 إلى 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة².

¹ - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية " النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص46.

² - الطيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وروندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص33.

ج الإختصاص الزماني والمكاني:

لقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لعام 1993 اختصاصها الزماني و نصت على ما يلي: "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وفق هذا النظام الأساسي"¹.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فقد حدد اختصاصها على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الإستراكية السابقة، و هذا يعني أن الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة و التي ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة، و يضم هذا الإقليم، الأراضي و الإقليم المائي بما فيها البحر الإقليمي و الإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي، فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم و في أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص هذه المحكمة².

د- الإختصاص المشترك (غير القاصر):

يقصد بهذا الإختصاص أن محكمة يوغسلافيا السابقة لم تسقط اختصاص المحاكم الوطنية بنظر ذات الجرائم التي تنظرها ذات المحكمة و هو ما جاء في نص المادة التاسعة الفقرة الأولى من نظامها الأساسي³، إلا أنه تبقى الأولوية للمحكمة الدولية أولاً كما أن لها أن تطلب من المحكمة الوطنية في حالة نظرها في دعوى ما أن تحيلها إليها في أية حال كانت عليها الدعوى. أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة⁴ فقد نصت على أن أحكام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تتمتع بحجية كاملة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز محاكمة ذات الشخص وعن ذات الأفعال مرة أخرى أمام المحاكم الوطنية متى كان قد حوكم أمام هذه المحكمة، إذ أن أحكام المحاكم الوطنية تتمتع بحجية نسبية فقط أمام المحكمة الدولية، وذلك في الحالات التالية:

¹ - محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 368.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 272.

³ - راجع نص المادة 01/09 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

⁴ - راجع نص المادة 2/09 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت أفعالاً تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بأنها جنایات عادية تدخل في إطار القانون الوطني، أو إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو غير مستقل و كان الهدف من المحاكم الوطنية تقاضي قيام المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم¹.

ثانياً: محكمة رواندا (T.P.I.R):

ترجع أسباب الإزمة الرواندية إلى النزاع المسلح العنيف الذي نشب بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمؤلفة من قبيلة الهوتو وجنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب النزاع المسلح وامتدت تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة².

و إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، قام المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها، الذين اضطروا إلى الهرب من القتال، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن منها القرار رقم 868 الصادر بتاريخ 29/09/1993 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار رقم 872 الصادر بتاريخ 10/05/1993 و الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا، حيث تم تمديد ولاية هذه البعثة بموجب القرار رقم 909 الصادر بتاريخ 29/07/1994، وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08/11/1994³.

هذا و عهدت إليها مهمة إستعادة و حفظ السلم و المصالحة الوطنية، بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة و الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي رواندا و أراضي الدول المجاورة في الفترة من 01/01/1994 إلى

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص77.

² - عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2013، ص251.

³ BEBA Goseph, Justice internationale et liberté d'expression, éditions L'Harmattan, paris, France, 2008,p17.

1994 /12/31، وقد تضمن هذا القرار النظام الأساسي و الوسائل القضائية لمحكمة رواندا¹.

1 - اختصاصات محكمة رواندا:

يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الإختصاص الشخصي الموضوعي الإقليمي وكذا الإختصاص المشترك بين المحكمة و المحاكم الوطنية.

أ - الإختصاص الشخصي و الموضوعي:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين فقط طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي لها لسنة 1994²، حيث يمكنها متابعة كل من خطط و شجع على التخطيط أو أمر أو ارتكب وساعد بطريقة أو أخرى أو نفذ جريمة معينة فيكون مسؤولا مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم ، فالمحكمة إذن مختصة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد 2 و 3 و 4 من النظام الأساسي، و لا يمكنها متابعة الأشخاص المعنويين³.

أما الإختصاص النوعي للمحكمة فقد اختلف فيها الأمر فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط، فاختصاص محكمة رواندا اقتصر على النظر في جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص فقط والتي ذكرتها على وجه التحديد المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، و كذلك في البروتوكول الإضافي لسنة 1977، و ذلك على عكس محكمة يوغسلافيا التي اتسع اختصاصها ليشمل جميع جرائم الحرب التي تقع بمخالفة قوانين و عادات الحرب⁴.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 370.

² - راجع نص المادة 05 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994.

³ - مونية بن بو عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2014، ص 93.

⁴ - زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 130.

ب- الإختصاص الزمني والمكاني:

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994¹ إختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والإنتهاكات الجسيمة، التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو، كما تضمنت أيضا مكافحة جرائم الإبادة و ملاحقة المسؤولين و المخططين و المنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية، و على ذلك يكون هذا النظام الأساسي قد وسع الإختصاص المكاني لهذه المحكمة وبسطه إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا، وهذا ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ويرجع ذلك إلى طبيعة النزاع الرواندي، حيث أنه كانت هناك بعض الدول المجاورة تساعد أطراف النزاع في رواندا لإشعال فتيل الحرب الأهلية بها، والعمل على استمرار هذه الحرب لعدة مصالح².

أما بالنسبة للاختصاص الزمني فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/18 وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994، على أنها مختصة بالنظر في الجرائم التي وقعت في الفترة من 1994/01/01 الى 1994/12/31، وبالنسبة لتنازع الإختصاص بين محكمة رواندا والمحاكم المحلية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث أوضحت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاصهما، ولكن و كما حدث بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإن الأولوية في الإختصاص تكون للمحكمة الدولية لرواندا على الإختصاص المحلي، كما تضمنت المادة 09 من النظام الأساسي³ لهذه المحكمة ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل⁴.

¹ - راجع نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994.

² - عبد القادر اليقيرات، المرجع السابق، ص 191.

³ - راجع نص المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا السابق الذكر لسنة 1994.

⁴ - غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007-2008، ص 110.

ج- الإختصاص المشترك (غير القاصر):

تتمتع محاكم رواندا الوطنية بلختصاص مشترك مع المحكمة الدولية لرواندا، أما من حيث إجراءات المحاكمة والحكم فإنها تتشابه في دور المدعي العام وافتتاح الدعوى و إدارتها ووضع لائحة للمحكمة و اللغة التي يعمل بها ولائحة الشهود والطعون و الإستئناف و إعادة النظر، أما مكان تنفيذ العقوبة فهو في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استقبال المحكوم عليهم، ويتم العفو عن المحكومين أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها في محكمة يوغسلافيا السابقة¹.

ثالثا: حصانة رئيس الدولة في ظل كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

لقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا ورواندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منهما فقد تمت الإشارة في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993²، إلى أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لاتعفيه من المسؤولية الجنائية بل ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة.

بينما أكدت المادة السابعة من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن: "الأشخاص الذين خططوا وأمروا وارتكبوا أو قاموا بطريقة ما بالمساندة والحث على التخطيط أو التمهيد أو تنفيذ الجرائم الوارد ذكرها في المواد من 2 الى 5 سيكونون مسؤولين شخصا عن تلك الجرائم"، حيث تؤكد هذه المادة على أن المرتبة الرسمية للشخص المتهم لا تنفي عنه المسؤولية الشخصية ولا تخفف عنه العقوبة، ذلك أن القاعدة الجارية تكمن في أن ارتكاب الموظف الأدنى للجريمة لا ينفي المسؤولية الشخصية عن الموظف الأعلى المسؤول عنه³، وتحسبا لاحتمالات ارتكاب الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه سعيا وراء التحايل على أحكام القانون، فقد نص النظام

¹ - زياد العيتاني، المرجع السابق، ص 130 و ص131.

² - تنص المادة 28 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 على ما يلي: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء اكان رئيس دولة او حكومة او مسؤولا حكوميا، من المسؤولية الجنائية او يخفف من العقوبة".

³ - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، العراق، الطبعة الأولى، 2009، من

ص134 الى ص 139.

الفصل الأول ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا على أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفى المسؤولية الجنائية عن الرئيس الأعلى إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير الضرورية و الملائمة لمنع ارتكابه أو معاقبة مرتكبه¹.

وبالمقابل نص النظامان الأساسيان على أن ارتكاب المتهم لجريمته بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن ا لإعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة متى وجدت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة².

إلا أن تفسير المادتين السادسة و السابعة من نظامي يوغسلافيا السابقة و روندا، بأنهما غامضتين يجعل الأمور معقدة أكثر، فالمادتان تستهدفان من مصطلح الصفة الرسمية لممثلي الدولة مسألة الحصانة، مما لا يسمح لنا بتفسير وتبرير ربط الصفة الرسمية بمسألتين هما الإعفاء من المسؤولية وتخفيف العقوبة ، حيث كان الأفضل الربط بين مسألة الصفة ومسألة اختصاص هذه المحكمة بإزاء الأشخاص المستهدفين (ممثلي الدولة) أي الاختصاص الشخصي³.

فقبل الحديث عن الإعفاء من المسؤولية، و تخفيف العقوبة يفترض تحديد السلطة المؤهلة و المختصة للنظر في هذه المسؤولية، غير أن المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993 و المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994⁴، اللتان أشارتا إلى إختصاص هاتين المحكمتين حيال الأشخاص الطبيعيين بصفة عامة دون ذكر أو تخصيص لفئة معينة، ما إذا كانوا خواصا أو ممثلين للدولة ، و يمكن أن نفهم أن محرري هذين النظامين لم يكونوا في حاجة الى مثل هذه التوضيحات، لأن رؤساء الدول من بين أهم المستهدفين بحكم الأسباب السياسية و القانونية التي دفعت بمجلس الأمن إلى اتخاذ هذه المبادرة

¹ - علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 63.

² - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار اتراك، جمهورية مصر العربية، الطبعة الاولى، 2005، ص64.

³ - حسينة بلخيري ، المرجع السابق، ص99.

⁴ - راجع المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابق الذكر لسنة 1993 و المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة روندا لسنة 1994.

و مع ذلك فإن الآثار القانونية لهذه المبادرة لا تتعدى الإختصاص الشخصي و الزمني المحدد لها، كما كان الحال عليه بالنسبة لسابقتي نورمبرغ و طوكيو، إذن لا يمكن للنظامين الأساسيين لمحكمتي لاهاي و أروشا إلا أن يشكلا مصدرا ماديا للمسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدولة، في حدود ضيقة، و ليس مصدرا رسميا.

فإذا قمنا بحوصلة، و دراسة معمقة للوضعية القانونية لمسألة القضاء الدولي الجنائي بوجه

عام و مسألة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة و من يقوم مقامه بوجه خاص منذ محكمتي نورمبرغ و طوكيو إلى غاية محكمتي لاهاي و أروشا، نلاحظ أنه قد مرت خمسون سنة دون أن تكون هناك ممارسة دولية تبين أن الأثر القانوني لكلا السابقتين قد تعدى حدوده الظرفية، فنحن بعيديون عن أي عرف دولي مكرّس في مجال المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، و لعل هذا الوضع القانوني يسمح باستيعاب النقص القانوني الذي تعاني منه المادتان السابعة و السادسة من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث عجز محرروا هذين النظامين الأساسيين لمحكمتي لاهاي و أروشا عن التصدي لمسألة الحصانة¹.

ما يمكننا استنتاجه في هذا المقام، أن المتأمل في أحكام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يجد أنهما لم يتطرقا إلى شيء جديد يتعلق بنفي مسؤولية القادة والمسؤولين، وأنهما اقتصرتا على تطبيق مبادئ نورمبرغ، إلا أن تجسيد هذه المبادئ بعد خمسين سنة يشكل بذلك تقدما كبيرا في إرساء عدالة دولية تقوم على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كانت صفتهم في الدولة وأكدت على مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهـم.

رابعا: تقييم محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

ساعدت تجربة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تطبيق المبادئ القانونية الدولية التي ظلت غائبة منذ محاكمات نورمبرغ، كما ساهمت المحكمتان من خلال محاكم اتهم والأحكام الصادرة عنها في وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة العدد الهائل من القضايا التي عرضت عليهما، إلا أنه وفي هذا الصدد لا بد من تقييم أحكام ونتائج كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا من خلال عرض الإيجابيات والسلبيات على النحو التالي:

¹ - حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 100 وص 101.

1- إيجابيات محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

كان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا عدة دوافع من وراء إنشائهما:
أ- دافع ردعي يتمثل في منع ارتكاب تلك الجرائم، وهذا يعد بمثابة تحذير.
ب- دافع وقائي وذلك بقصد تقادي وقوع جرائم مشابهة في المستقبل، وهو الطابع العام للقانون الجنائي.

ج- دافع المساهمة في حل النزاع، و هذا يستشف من نص القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1993، حيث يندرج تحت هذا الدافع مبرر آخر يتمثل في تحقيق المصالحة الوطنية وهو دافع مهم، إلا أنه في نفس الوقت منتقد لكون التسوية تقتضي معاقبة كل مجرم عما ارتكبه و المصالحة تتطلب التسامح و العفو عن المسؤولين على أفعالهم المجرمة. وهنا نتساءل هل استطاعت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أن تحقق الهدف التي أنشئت من أجله؟

إن الواقع الذي يستشف من تجربة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أنها قامت بتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ "نورمبورغ" ووضعت مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهت القضاء الدولي، هذا ما أدى إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق و وضع القانون الجنائي الدولي فضلا على وضع مدونة للإجراءات الجنائية الدولية و مجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية.

كما لم تكف بمعاينة الفاعلين المباشرين للجرائم التي تعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بل عملت على مقاضاة الذين أمروا بارتكاب تلك الجرائم الفظيعة، أو لم يقدموا على معاقبة مرتكبيها، و بخلاف محكمة نورمبورغ و طوكيو، فلم يقتصر الإتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائه لأي طرف في النزاع، فضلا عن ذلك فالمحكمة نجحت في كونها أنشأت نظاما قضائيا دوليا، و وضعت مجموعة من الإجراءات وقواعد للأدلة والإثبات ومارست المحاكمات بصورة فعلية، وبالتالي فقصورها لا يتعلق بالجهاز القضائي للمحكمة، بقدر ما يتعلق بتقاعس المجتمع الدولي في تنفيذ الجزاء الدولي¹.

¹ - منى بومعزة، المرجع السابق، ص 53.

إذن نستنتج أن المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا ورواندا اعتبرتتا أحد السوابق الهامة في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم إفلات المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، غير أن مباشرة العدالة الجنائية على أساس محاكم خاصة غير مرضية بالقدر الكافي، جرى انتقادها بشدة لذا فإن القضاء الجنائي الدولي يقتضي لتقاضي ثغرات العدالة الخاصة، إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دولية دائمة¹.

كما أن أول محكمتين جنائيتين دوليتين معاصرتين، هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قامتا بدور حاسم في النهوض بقضية العدالة في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، والحقيقة أن البلدين اللذين خدمتهما هاتان المحكمتان كانا سيشهدان نقصا هائلا في العدالة لو لا وجود المحكمتين، وينطبق ذلك أيضا على البلدان الخاضعة للمحاكم المختلطة التي ينبغي الاعتراف بأنها نتاج للمحكمتين الأصليتين، كما قدمتا إسهاما عالمي بما خلفته من سوابق قضائية وفيرة في مجال القانون الجنائي الدولي، مما أدى إلى توسيع وتقوية هذه الدعامة الرئيسية للنظام القانوني الدولي².

2- سلبيات محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

أ- سلبيات محكمة يوغسلافيا السابقة:

لقد أخذ على نظام تلك المحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها الملاحظات الآتية:

1- أنها تستند في إنشائها إلى قرار وهو القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 808 الصادر سنة 1993 و ليس إلى إتفاق أو معاهدة دولية، و هذا يعني أنها تعتبر أحد الاجهزة التابعة لمجلس الأمن وبالتالي لا يتوافر ل ديها الإستقلال الكافي كما أنها غير حيادية أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل هي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة و بمجلس الأمن بصفة خاصة.

¹ - السيد ابو عطية، المرجع السابق، ص144.

² - تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي، المتعلق بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الوثيقة رقم S/2004/616، الصادرة بتاريخ: 2004/08/23، الموقع: www.refworld.org، تاريخ الاطلاع: 2016/09/12، 13:30.

2- أن نظام المحكمة الدولية الجنائية لم ينص إلا على عقوبة واحدة هي الحبس، واستبعد باقي العقوبات وبصفة خاصة عقوبة الإعدام، وإذا كان الإتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة منها وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففضاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها، تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً مبرراً ولو على سبيل التهديد والردع.

3- لم يتضمن نظام المحكمة أية إشارة للتعويضات التي تدفع للمجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكف رد الأموال التي تم الإستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، فقد يصبب المجني عليهم من جراء هذه الجرائم وبسببها أضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض، مما يطرح عدة تساؤلات حول الجهة التي تحدد مقدار التعويض؟ ومن يتحمل قيمة التعويض؟ هل هم الأفراد الذين نتج الضرر عن أفعالهم أو الدولة أو الدول اليوغسلافية أم صندوق دولي ينشأ خصيصاً لهذا الغرض؟

ان العدالة تقتضي حصول المتضررين على تعويض عن الضرر الذي أصابهم، ولم يشر نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى هذه المسألة على الإطلاق¹.

4- إنقار النظام الأساسي لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الإقليم اليوغسلافي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة وينتهي إلى التقليل من جدية وجدوى المحكمة.

5- عانت المحكمة ومنذ تأسيسها أول مرة من نقص في التمويل المالي و لجهاز الوظيفي الإداري، وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة الداعية لتقديم العون المادي لها².

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 54.

أ- سلبيات محكمة رواندا:

هذا و يؤخذ على هذه المحكمة ذات الم آخذ التي سبق أن وجهناها إلى محكمة يوغسلافيا السابقة لكون أن:

1- القانون الموضوعي الواجب التطبيق ومن ثم الدائرة الاستئنافية التي لم تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد البشرية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين ، كما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون، ومن ثم بات جليا أنه لا بد لإحدى المحكمتين أن تعاني، وكانت محكمة رواندا قد عانت بالفعل¹.

2- كونها محكمة مؤقتة تختص بالنظر فقط في جرائم معينة وقعت في أقاليم معينة، تزول مهمتها بعد انتهاء أعمالها².

3- أنشأت من طرف مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة ، حيث أنه نتج عن هذه التبعية آثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية، لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات³.

4- عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحوي إقاعة واحدة وهذا ما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات، بالإضافة إلى أن نقص عدد القضاة الذين لا يزيحون عن ستة، وكذا عدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة.

5- وجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص ال موظفين، وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الامن يؤكد حصولها على ميزانية سنوية تقدر ب 100 مليون دولار، بالإضافة إلى تخلفها تكنولوجيا إذ لا توجد بتاتا أدوات إتصال، و الأصعب من ذلك ك له أن المحكمة لا تملك سلطات إجبارية، وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول والتي يعتبر عددها محدود جدا⁴.

¹ - محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص70.

² - لمياء ديلمي ، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص145.

³ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

⁴ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 85.

6- كما يؤخذ على هذه المحكمة بعض الإجراءات المعقدة لضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة، و عدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، كما أن اختصاص هذه المحكمة لا يهتد للجرائم التي تقع بعد 1994/12/31، كما لاتغطي الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها في الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا ، على المدنيين الذي اضطروا للهرب أمام فظائع العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين اذ قد يكون هؤلاء من الحلفاء، وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لما حدث من جرائم الحرب التي نشبت بين الجمهوريات الم بكونة منها، ولغرض مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي حدثت قي إقليمها منذ 1991¹.

وخالصة القول أن القضاء الدولي الجنائي قد نشأ وتطور عبر التاريخ و أصبح الآن مهيبا للمطالبة بضمان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين السياسيين عن جرائمهم الدولية دون الإعتداد بحصانتهم، بعد أن كانوا يجسدون سيادة دولهم التي تمنع ملاحظتهم، غير أن انشاء محاكم مؤقتة للنظر في جرائم وقعت قبل نشأتها هو أمر غير مقبول من وجهة نظر العدالة، كما أن تحديد مهمتها بجرائم معينة وقعت في فترة زمنية محددة وعلى أراضي دولة معينة، يؤدي إلى عدم ملاحقة كل المسؤولين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية و إلى جعل العدالة الدولية ناقصة وغير مثالية، لذلك كان لابد من نشأة المحكمة الجنائية الدولية التي يكون اختصاصها شاملا ومتقفا عليه وليس وفقا لكل حالة على حدى، و حتى تتفادى الإنتقادات والمآخذ السابقة عن طريق المساهمة في تحقيق العدالة العالمية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية، وفي مواجهة الرؤساء والقادة و المسؤولين السياسيين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما أخذ به نظام روما بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية².

¹ - زياد العياني، المرجع السابق، ص 133.

² - سوسن احمد عزيزة، المرجع السابق، ص 164.

الفصل الثاني:

حصانة رئيس الدولة في

مواجهة القضاء الدولي

الجنائي الدائم

لقد برزت الحاجة الأساسية التي دعى إليها المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، نتيجة للإنتهاكات التي شهدتها المجتمع الدولي للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي كانت بمثابة القوة التي دفعت إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الجرائم وضرورة معاقبة مرتكبيها، وقد ظل القانون الدولي لعقود من الزمن مفتقراً إلى الآلية التي تمكنه من القيام بذلك، فبالرغم من أن النظام القانوني الدولي يتضمن العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية، التي تجرم تصرفات معينة كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تطبيق القواعد المتعلقة بتلك الجرائم كان رهناً بمبادرات من المفترض أن تقوم بها المحاكم الوطنية، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة على القيام بهذه المهمة، وسبب ذلك أن تلك الجرائم كانت منظمة وتقع على نطاق واسع فضلاً عن تورط المسؤولين الحكوميين أو الأجهزة الحكومية في وقوعها، لذلك لم تخضع تلك الجرائم لأية إجراءات من قبل السلطات القضائية لتلك الدول، وذلك عملاً بمبدأ الحصانة التي أضفت نوعاً من الحماية على المسؤولين ووفرت لهم الفرصة للإفلات من العقاب، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية بديلة أكثر فاعلية تمكن المجتمع الدولي من تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بعيداً عن الخضوع لأية اعتبارات قد تتال من استقلالية وفاعلية النظام القضائي الدولي الذي سيضطلع بمهمة التصدي لتلك الجرائم¹، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه يكمن في مدى تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تعليق أو إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الحكام والرؤساء وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم دولية؟ وهل يمكن إثبات ذلك من خلال تطبيقات عملية قضائية لحالات حوكم فيها رؤساء ومسؤولين أمام المحاكم الجنائية الدولية والوطنية عن جرائمهم الدولية؟

و سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تجاوز مبدأ الحصانة في (المبحث الأول)، ثم سنتعرض لدراسة المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الثاني).

¹ - محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد57، 2014، ص26.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تجاوز مبدأ الحصانة:

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد صراع محتدم استمر ما يقارب خمسين عامًا، بين غالبية دول العالم وعدد محدود من الدول وهي الدول العظمى المنتقدة لفكرة إنشاء المحكمة، لذا كان من المفترض أن تقوم هذه المحكمة بوظيفتها كهيئة قضائية دولية مستقلة، تعمل في إطار محدد يحكم المجتمع الدولي الذي يسعى أساسًا إلى الإبقاء على حكم القانون أي القانون الجنائي الدولي بطبيعة الحال، وذلك من خلال تفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات العلاقة، لذلك فإن الدور المهم الذي كان ينبغي أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية يقتضي تكريس المسؤولية الجنائية و إنهاء فكرة الحصانة والإفلات من العقاب، التي لطالما كانت عائقًا أمام تطور النظام القضائي الدولي¹، ومن هنا نتساءل حول مفهوم هذه الآلية القضائية الدولية و الأحكام الخاصة بتعليق حصانة الرؤساء والحكام عند ارتكابهم لجرائم دولية؟ و للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية في (المطلب الأول)، ثم سنتعرض إلى مدى إمكانية الإعتداد بحصانة الرئيس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، من أهم الإتفاقيات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي في القرن الأخير، باعتبارها أنشأت قضاء دوليا جنائيا دائما، و الذي يتمثل دوره في معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يقتضي عدم التغاضي عنها، إلى جانب أن لها اختصاصات واسعة حددتها هذه الإتفاقية باعتبارها دستورا للمحكمة الجنائية الدولية وقانونها الأساسي، الأمر الذي يدفعنا الى محاولة التعرف أكثر على هذه الآلية القضائية الجديدة، من خلال التطرق لظروف نشأتها واختصاصاتها.

¹ - محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ومجازاتهم، وعلى هذا النحو لم تعد سيادة الدولة هي ذلك الحاجز المنيع الذي يستتر خلفه كبار المجرمين الدوليين¹، الأمر الذي يدفعنا للتعرف عن ظروف نشأتها وتعريفها وذلك من خلال مايلي:

أولاً: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم منذ سنة 1924، إلا أن الخطوة الفعلية تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 الصادر سنة 1946، الذي أقرت بموجبه لجنة القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو²، و في سنة 1947 بادرت الجمعية العامة إلى تكليف هذه اللجنة لإعداد صياغة للإنتهاكات الموجهة ضد الأمن و السلم الدوليين، مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي أعد أول تقاريره في عام 1950³. و إعمالاً للدعوة الأخيرة، باشرت لجنة القانون الدولي بإجراء الدراسات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقررت عام 1950 أن إنشاء المحكمة هو أمر مستحب وممكن تنفيذه أيضاً، وبناء على ما سبق قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة بموجب قرار مؤرخ في 1950/12/12 لصياغة المعاهدة المنشأة للمحكمة⁴. ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى بانجاز هذه المهمة، بسبب التحفظات التي

¹ - نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مجرمي الجرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد 49، افريل 2011، ص474.

² - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص45.

³ - عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 07، 2010، ص67 وص68.

⁴ - رفيق بوهاووة، المرجع السابق، ص25.

قدمت على أعمال اللجنة الأولى ولم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا¹، وقدم أول اقتراح مشروع في هذا الشأن عام 1951، ثم قدم المشروع الثاني سنة 1953².

أما في مجال تحديد الجرائم فقد أضافت اللجنة إلى قائمة الجرائم التي نصت عليها في مشروع سنة 1954 جرائم جديدة مثل ، التمييز العنصري والعدوان الجسيم على البيئة والحرب الاقتصادية والإتجار بالمخدرات بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وإعداد وتمويل الميليشيات قصد ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول الأخرى، ولكن اللجنة وبعد مناقشات طويلة رفضت إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية ضمن قائمة الجرائم بضغط من الدول الكبرى ، حيث عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن ذلك يعود لأسباب عديدة في مقدمتها الرغبة في تقادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بوكلاء الشبكات والجنود الأمريكان، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سحبت اعترافها بالسلطة الإلزامية لهذه المحكمة مما يعني أنها تلتزم بما تقبله من قرارات ولا تتحمل ما لا تقبله.

وفي عام 1983 انتهت اللجنة المشكلة من وضع مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، إلا أنها عادت في 1984 إلى تبني المفهوم الذي أخذت به في مشروع سنة 1983، والذي حمل المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول³، و في عام 1994 انتهت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية دائمة، وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شكلت لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع⁴، و بعد مناقشات من قبل اللجنة التحضيرية المشكلة عام 1995، أصدرت قرارها المرقم ب 146/50 الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

¹ - إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص73.

² - رفیق بوهرارة، المرجع السابق، ص25.

³ - عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية ، المرجع السابق، ص67 و ص68.

⁴ - عبد الرزاق حيدر حميد، المرجع السابق، ص138.

وهذا ما حصل في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما من 1998/7/14 لغاية 1998/07/17¹، الذي أقر نظامها الأساسي و نص على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة بغالبية 106 دولة إلى أن اكتمل النصاب القانوني و بدأ سريانه في جويلية 2002 حيث شكلت هيئة المحكمة وعين مدع عام لها².

ثانيا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية (C.P.I.):

بعد خمس سنوات على إنشاء المحاكم الخاصة، أنشأت محكمة جنائية دولية على وجه التحديد في 17 جويلية 1998 في روما، من خلال المؤتمر الدبلوماسي المفوض من قبل الأمم المتحدة الذي خلص في الأخير إلى المصادقة على نظام روما³.
فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة دولية تهدف إلى التحقيق ومقاضاة الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة والتي تضر بمصالح الجماعة الدولية³، وتتمثل في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، و هي أهم الجرائم التي تبدو واضحة المعالم في القانون الجنائي الدولي وحتى يومنا هذا تملك هذه الهيئة الإلزامية في معاقبة الأفراد المتهمين بخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي⁴.
هذا و تعرف أيضا بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن

¹ - ROSSETTE Bar haim , L'humanisme judiciaire , Revue Québécoise de droit international (Hors-série), faculté de droit, Université du Québec du montréal, Kanada, 2010, p372.

² - TOBACHI LAU- CHONG Ahydé, La Poursuite pénale d'un chef d'état en droit international, thèse de doctorat en droit public, Université Reims -Champagne Ardenne, France, 2009,p33.

³ -نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي وقعت عليه الجزائر في 2000/12/28 ولم تصادق عليه على ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

⁴ - BASSIOUNI Cherif; « Note explicative sur les statut de cour pénal international (CPI) », Revue internationale de droit pénal ,éditions Erès, France , (vol . 61), 1^e et 2^e trimestres 1990, p04.

القضاء الجنائي الوطني بل مكملاً له، وبناء على هذا فإن المحكمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تجتاز الخطوط التي رسمها القضاء الوطني، طالما كان هذا الأخير قادراً أو راغباً في ممارسة اختصاص القضاء الوطني، وفي حال عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة ما استند إليه قانوناً فإنها وفي هذه الحالة تعتبر صاحبة الإختصاص في هذا الشأن.

كما يذهب مجموعة من فقهاء القانون الدولي إلى وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنيناً لنصوص القانون الدولي الجنائي، لذا فهي وسيلة أقرها المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية الدولية، واعتبرت على أنها أحد ورثة المحاكم الخاصة، التي يتمثل دورها في محاكمة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين الذين يرتكبون أبشع الجرائم الخطرة والمهددة للسلم والأمن العالميين والضارة بأمن واستقرار البشرية جمعاء¹.

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يلزم النظام الأساسي للمحكمة الدول التي تصبح طرفاً بلئن تمنح تلقائياً المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 12 من هذا النظام²، أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الإختصاص في حالات محددة بصدد جريمة معينة ومتى توافر أحد الشرطين، إما أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها³.

أولاً: الإختصاص النوعي:

يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما بالتحقيق فيها

¹ - مختار خياطي، المرجع السابق، ص 121.

² - بنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على ما يلي: "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".

³ - لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 530.

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

وملاحقة و الحكم على مرتكبيها¹. حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة² على إقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة و التي تكون محل اهتمام دولي وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. و الملاحظ أنه بالرغم من أن المادة الخامسة من النظام الأساسي قيدت اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة والتي تهم المجتمع الدولي ككل، إلا أنها لم تقم بإدخال كل الجرائم الدولية وخصوصا الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرض في مشروع نظام روما الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح ورفضوا إدراج هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي، على أساس أن تعريف هذه الجرائم غير محدد، وأن اختصاص المحكمة بالنظر فيها يثير المشاكل، ومن الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية الداخلية بها حتى لا يتم عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³.

وعليه يقتصر اختصاص نظام روما الأساسي على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره⁴ و التي حدتها المادة الخامسة وتتمثل في:

¹ - عماد دمان ذبيح، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014، ص348.

² - نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان".

³ - ميس احمد فايز الصبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص21.

⁴ - التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا منذ فيفري 2011، الموقع: www.icc.int، تاريخ الاطلاع: 2016/11/24، 20:00.

أ- جرائم الإبادة الجماعية:

ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فلم تشر خلافاً يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي ، فقد جاء التعريف المنصوص عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا للتعريف الذي ورد في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً وهذه الأفعال هي:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى¹.

ب- الجرائم ضد الإنسانية:

لقد وضع أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية في اليوم الموالي للحرب العالمية الثانية ضمن إتفاقية لندن الصادرة في 1945/08/08، حيث أسست المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من قبل كبار القادة العسكريين الساميين لقوات الحلفاء وكذلك الوضع في الشرق الأقصى في 1946/01/19 عند إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو². حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة الفقرة 06 من إتفاقية لندن لسنة 1945، على أنها تلك الأفعال التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين، أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية، أو سياسية³، وتتضمن مثل هذه الأفعال: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللإنسانية التي ترتكب ضد أية مجموعة من

¹- BELANGER Michel, Droit international humanitaire général, 2^{ème} édition, Paris, France, 2007.

²- ميس احمد فايز الصبيح، المرجع السابق، ص 21.

³- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، د ون دار نشر، الكويت، الطبعة الثانية، 2005، ص 64.

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب¹ أو النقل القسري للسكان، جريمة التفرقة العنصرية والجرائم ضد الإنسانية جميعها يكون مرتكبوها عرضة للعقاب وقت السلم والحرب². و تقوم أركانها على ارتكاب هجوم منهجي و واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين مع سابق العلم بالهجوم، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه على أن يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم³.

حيث تم الاتفاق في مؤتمر روما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان من المهم أن يكون اختصاص المحكمة قاصراً على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي ، وعلى تعريف هذه الجرائم من بينها الجرائم ضد الإنسانية، حيث تم تعريفها تعريفاً واضحاً ودقيقاً في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك حسب ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأسفر المؤتمر عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، وبذلك يكون قد جرى ولأول مرة في التاريخ تعريف للجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها غالبية الدول. في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وقد تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الإبادة الجماعية إلا أن الثانية أضيق نطاقاً لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية⁴، لهذا فقد حددت المادة السابعة السابقة الذكر من نظام روما الأساسي الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة.

¹ - BRUGIAMOSCA Claire , le génocide, une notion de droit international pénal dans le code pénal français : l'application au cas du procès de pascal simbikangwa, Revue électronique de l'aidp , France, 2015, P 01.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص315.

³ - يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص207.

⁴ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد20، العدد 02، 2004، ص28.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من توافر الأركان التالية في كل من الجرائم ضد الإنسانية:

- 1- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- 2- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي.
- 3- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي¹.

ج- جرائم الحرب:

إن جريمة الحرب ليست بالمفهوم الحديث بل هي قديمة قدم البشرية، إذ أن هذه الأخيرة لازالت تعاني الشعوب من أهوالها إلى يومنا هذا، ولعل أكبر مجال ترتكب فيه الجرائم هي النزاعات المسلحة والحروب، وتعرف هذه الجريمة على أنها، مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة أثناء الحرب، وتقع سواء على الممتلكات أو الأشخاص سواء المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم، والمدني ين سواء العام لين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء².

كما تم تعريف هذه الجريمة في إتفاقية لاهاي لعام 1907 وإتفاقية جنيف لعام 1949 وبالرغم من ذلك، فقد قام جدل حول تعريف هذه الجريمة وتحديد الأفعال التي تدخل في تكوينها، ولكن في الأخير تم اعتماد تعريف لهذه الجريمة في نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، و التي نصت في الفقرة الأولى على أن: "يكون اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

هذا و يجد عدد من الدول وجود حاجة لتفسير هذه الفقرة، وذلك للتحقق من إلتزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث يخشى من

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 216.

² - صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، من ص 91 الى ص 93.

³ - ميس أحمد الصبيح، المرجع السابق، ص 25.

انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبيا، أو أن تلجا لممارسة السلطة القضائية اتجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية لارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحاكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا ومن خلال دراسة الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها إنتهاكات جسمية لإتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم إتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي¹.

د- جرائم العدوان:

من الجرائم التي تم اقتراحها من قبل العديد الدول، و التي كانت مهمة بالنسبة للكثير منهم، بحيث لم يتم ادماجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم تعريفها، هي جريمة العدوان التي اعتبرت من الجرائم الأكثر خطورة².

حيث تعتبر هذه الجريمة من أكثر الأعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، ترتكب من قبل الأفراد نيابة عن الدولة³، نصت عليها المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الجريمة لم تعرف من طرف رواد نظام روما، على خلاف الجرائم الثلاث الأخرى المتعلقة باختصاص المحكمة، سواء الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب⁴.

لذا فقد استقرت جريمة العدوان بالحكم الوارد في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة

¹ فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيزریت، العراق، 2014، ص12.

² - KIRSCH Philippe, Le staut de rome de la cour pénale internationale, édition A pedone, paris, France, 2012, p27.

³ - KAMTO Maurice, L'agression en droit internationale, édition A Pedone, paris , France, p 274 .

⁴ - BASSIOUNI Cherif, op. cit, p15.

من جدل أو اختلاف في الرأي بين الوفود، خلال مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ثم مناقشات مؤتمر روما، فقد وجد اتجاه ينادي بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، و أن حرمانها من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء قياسا بنظام نورمبورغ¹، هذا و ذهب رأي آخر بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مثل إسرائيل إلى عدم إدراجها نظرا لعدم وجود تعريف واضح لهذه الجريمة كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الراض لإنشائها²، بالإضافة إلى دولة المغرب التي ذهبت أيضا إلى استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنه و حسب رأيها فإن للعدوان طبيعة سياسية إلى جانب عدم التوصل إلى تعريف له.

إن الدول التي دفعت بهذه الذرائع من أجل استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة، لا تستند إلى ركائز قانونية وحقيقية، فإذا كانت الدول توافق على فرض جزاءات جماعية على الدولة التي تتعدى على غيرها من الدول، بالرغم من أن هذه الجزاءات لها آثار سلبية على الشعب الذي يكون في غالب الأحيان مغلوب على أمره، فكيف تأتي إلى معارضة ملاحقة الأفراد المسؤولين شخصيا وبصورة مباشرة عن ارتكاب جريمة العدوان.

أما عن طبيعة جريمة العدوان، فهو ليس عملا سياسيا كما تدعي بعض الدول بل هو جريمة دولية كاملة الأركان، ليس هذا فحسب بل هي أخطر الجرائم وأشدّها خطورة على المجتمع الدولي، والتي كان من المفروض إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون قيد أو شرط³.

كما أن التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في المؤتمر ناقصة ولم تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 و المتعلق بتعريف جريمة العدوان حيث طرحت ثلاثة آراء في تعريف العدوان:

¹ - بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12، بدون سنة نشر، ص125.

² - نصيرة بن عودية، المرجع السابق، ص75.

³ - بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص126.

الرأي الأول: ذهب إلى أنه سلوك يتمثل في التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان والتنفيذ يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية.

الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم 3314 السابق الذكر.

الرأي الثالث: مزج بين الرأيين السابقين حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف الإحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة.

أما بخصوص اختصاص المحكمة الجنائية في حال وقوع عمل من أعمال العدوان دون الرجوع إلى مجلس الأمن أم أن هذا الأخير هو الذي يقرر ذلك، فقد انقسمت وجهات النظر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: نادى بحصرية اختصاص مجلس الأمن بتحديد وقوع العدوان، و بلق تضمين نظام روما الأساسي للفقرة الثانية من المادة 05 يتفق مع نص المادة 1/3 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يغلب إلتزامات الدول طبقاً للميثاق على إلتزامات الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

الاتجاه الثاني: لقد شكلت الدول العربية ودول عدم الانحياز العمود الفقري له، فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مجلس الأمن لا يكون مختص بتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، و أن تكون المحكمة الجنائية الدولية، هي صاحبة القرار في تحديد الجريمة التي تقع ضمن اختصاصاتها، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية معلقاً على صدور قرار من مجلس الأمن¹.

أما مؤتمر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد سنة 2010 في كمبالا، فقد تم الإتيافاق من خلاله على تعريف جريمة العدوان، وهو نفسه التعريف الذي اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3314 الصادر عام 1974، على أن تكون الممارسة

¹ - عامر عباس سرمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 37، 2015، ص 192.

الفعلية لهذا الاختصاص بعد سنة 2017 بموافقة ثلثي الدول الأعضاء في المحكمة ، حيث تم الإتفاق على تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام الأساسي وأدرجت المادة 08 مكرر كالآتي:

لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان، "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

1- لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 السابق الذكر المؤرخ في 14 ديسمبر 1974¹.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د -قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

1- والجدير بالذكر أنه رغم اعتماد هذا التعريف في سنة 1974 عن طريق قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم 3314، ظل مجلس الأمن يستخدم المصطلح الأكثر حيادا الخاص بتهديد السلم والامن الدوليين في ادارته فيما بعد للأزمة الدولية، مثل الغزوات المتتالية من اسرائيل لدولة لبنان في مارس 1978 و جوان 1982، أو في غزو الكويت من جانب العراق في أوت 1990 رغم أن الغزو يشكل عملا عدوانيا في قرار الجمعية العامة. راجع في هذ الشأن الموقع: ar .guide-humanitarian-law، تاريخ الإطلاع: 2016-10-12 14:00.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

ما يمكننا استقراءه من مؤتمر كمبالا أن الدول حاولت من خلاله الوصول الى تعريف شامل وموحد لجريمة العدوان، إلا أن الضغوط السياسية من الدول الكبرى حالت دون ذلك، لاعتبارات تتعلق بمصلحتهم المتمثلة في عدم إثارة مسؤوليتهم الدولية عن أفعالهم التي تشكل جريمة العدوان المعاقب عليها دولياً.

ثانياً: الإختصاص الزمني :

وفقاً لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، لا يسري اختصاص المحكمة الدولية على الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ، أي قبل تاريخ 2002/07/01، ومعنى ذلك أيضاً أن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب على إقليم أي دولة طرف في التاريخ التالي لانضمامها، وبالتالي يستبعد من هذا الإختصاص الجرائم المرتكبة قبل هذا الانضمام، إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت بموجب إعلان تودعه لدى

¹- قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 6 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، المتخذ في الجلسة رقم 7، وثيقة رقم ICC-ASP/8/Res.6، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2009، الموقع: www.asp.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع: 20/05/2016، 16:14.

²- نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على ما يلي:
1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

مسجلة المحكمة إعمالاً لولاية المحكمة بالنسبة لجريمة معينة¹، وقد تم التأكيد على هذه الأحكام في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998²، والتي أوردت حكماً بمقتضاه أن هذا الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، والتي أوردت في فقرتها الثانية على حق هذا الشخص في الإستفادة من القانون الأصح له سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والإدانة، الأمر الذي أثار حفيظة الفقه باعتباره أنه كان من الأفضل جمع المادتين 11 و 24 من النظام الأساسي للمحكمة معاً³.

ثالثاً: الإختصاص المكاني:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكاني بموجب المادة 04 منه التي تنص على أنه، "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"، وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف فإن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفاً في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

وبالتالي و في حال قيام المحكمة بفتح تحقيق حول فعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة المجرمين على أراضي الدولة التي وقع على إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحدهما، أو أن تمارس اختصاصاتها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوفر فيها الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير الطرف بموجب

¹ - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 59 و ص 60.

² - نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على ما يلي: "1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، 2- في حالة حدوث تغيير = في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"

³ - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 60.

إعلان يودع لدى مسجلة المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويجب على تلك الدولة التي تقبل التعاون مع المحكمة دون أي تأخير وفقاً للباب التاسع، هذا كله يعني أنه في حال اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه بناء على معلومات تحصل عليها، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفاً في المعاهدة، إلا في حالة إعلان اختصاص المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

رابعاً: الإختصاص التكميلي:

إن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما في سنة 1998 تنص ديباجتها على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب بل يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، ومن خلال تعزيز التعاون الدولي كذلك، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

حيث تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الإختصاص التكميلي أي أن الإختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين، و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: "... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية"².

¹ - محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 265 و ص 266.

² - رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، 2011، ص 100.

وكذلك في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أكدت على أنه: "... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..." بالإضافة إلى نص المادة 17 التي أكدت في فحواها على حالات تكون فيها الدعوى غير مقبولة أي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها، وحالات أخرى تختص بالنظر فيها أي تكون محل اختصاص لها وفق شروط معينة و الغرض من تبني هذا المبدأ، هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من طرف رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة¹.

نستنتج أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمنع المحاكم الوطنية من أن تمارس اختصاصها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بذلك فهي ليست كيان فوق الدول ولا بديلة عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له وفقا لما نص عليه نظامها الأساسي، إلا أن هذا المبدأ يخضع في كثير من الأحيان إلى التسييس خاصة أحكام نص المادة 17، حيث هناك أمثلة عديدة لرؤساء دول حوكموا محاكمة وطنية صورية كحالة الرئيس المصري السابق حسني مبارك، الذي ارتكب جرائم خطيرة في أحداث ما يعرف بالربيع العربي، حين خرج المصريون إلى ميدان التحرير وقابلتهم القوات النظامية بالقوة، فتمت محاكمته أمام محكمة وطنية تقاديا لمحاكمته دوليا عن جرائمه أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي الأخير تمت تبرئته مع مجموعة من أعوانه.

خامسا: الإختصاص الشخصي:

جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوص المواد 25-26-27-28 حيث يقصد بالإختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية².

¹ - عبد القادر نابي، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص186.

² - محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 261 وص 262.

حيث أن الاختصاص القضائي الدولي لم يكن يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي¹، يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الإختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد²، كما يدخل في اختصاص المحكمة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في النظام الأساسي لها بغض النظر عن وظائفهم الرسمية، إذ لا يكمن الإحتجاج بالحصانة لنفي المسؤولية، ثم إن أوامر الرؤساء ليست سببا معفيا من المسؤولية بالإضافة إلى أن الرئيس الأعلى مسؤول عن أعمال مرؤوسيه.

وأخيرا فإن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الشخص الطبيعي، نشأت عام 1950 انطلاقا من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وضمنتها اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ضمن أحكام خاصة³، غير أننا نتساءل عن مدى إمكانية اعتداد وتمسك هؤلاء المسؤولين بخصائصهم وصفاتهم الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية للإفلات من العقاب والتتصل من المسؤولية؟

المطلب الثاني: مدى إمكانية الإعتداد بحصانة الرئيس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

واكب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الموضوعية التي أقرها في نطاق المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، عدد من القواعد الإجرائية التي تساعد على تسهيل محاكمة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم الدولية التي اقترفها مرؤوسيه أو القوات التابعة لهم أو التي اقترفها هؤلاء بصفة مباشرة، ومن أهم هذه القواعد عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لهؤلاء، وعدم الاعتراف بأوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة في مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة⁴.

¹ - بنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 السابق الذكر على مايلي: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة".

² - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 137.

³ - QUIRICO Ottavio, Réflexions Sur le System du droit international, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université des sciences sociales -Toulouse 1, France , 2005, p21.

⁴ - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 221.

من خلال الإعتقاد على أساس قانوني صريح لا يدع مجالاً لتمسك الرؤساء بصفتهم الرسمية للإفلات من العقاب، و الذي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأنه عقبات كبيرة في توقيعه على المسؤولين خاصة الرؤساء منهم. لذا سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعتداد بحصانة رئيس الدولة في ظل معاهدة روما في (الفرع الأول)، ثم سنتعرض إلى العقبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تجاوزها لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة في ظل معاهدة روما:

إن التمسك بالحصانة القضائية يعتبر من الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد من الحصانة، فالتوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص السامية حصانة خاصة بموجبها لا يمكن متابعتها جنائياً إستثناء من قاعدة المساواة أمام القانون، وذلك لاعتبارات قد تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، كالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول، وأعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية مهامهم، وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وحصانة السلك الدبلوماسي والقنصلي¹، وهذا من خلال الإعتقاد على أسس قانونية وطنية أو دولية تبرر حصانة هؤلاء المسؤولين، الذين يمكن أن تشكل أفعالهم جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، وهذا ما سعت إلى تحقيقه المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما تضمنته إتفاقية روما من أحكام خاصة بحصانة المسؤولين تارة وتحميلهم المسؤولية عن جرائمهم تارة أخرى، إلا أن هذا الأمر يدفعنا لتحديد الأساس القانوني الذي اعتمده إتفاقية روما لسنة 1998 للحد من حصانة رئيس الدولة وعدم الإعتداد بها. و هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: عدم الإعتداد بحصانة رئيس الدولة وفقاً لنص المادة (27) من معاهدة روما:

ويتمثل ذلك في قيام المحكمة الجنائية الدولية بترسيخ مبدأ هام في القانون الدولي الجنائي يتمثل في مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية الخطيرة، حيث نصت المادة 27 من نظامها الأساسي² على خضوع جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة

¹ - جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص136.

² - تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر على ما يلي: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن

الرسمية في الخضوع إلى العقوبة، و بذلك تشكل هذه المادة تكرارا للقاعدة العرفية التي بموجبها يتم إثبات قيام المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن جرائمهم، حيث يكون التحجج بالصفة الرسمية بدون جدوى، مما جعل هذا النص أحد الأمثلة الأكثر وضوحا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق للقرار المتخذ في الفقرة 05 من ديباجتها "بوضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي المساهمة في منع وقوعها"¹.

وعليه و بناء على نص المادة 27 من إتفاقية روما لسنة 1998 هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة، بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيأ منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن غيره ممن لا يحمل هذه الصفة.

هذا وبخصوص مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فإنه يستوي أن تكون الصفة المستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة كما في حالة الجنيرال بونيشيه **pinchet** حاكم الشيلي الأسبق، المتهم بارتكاب جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما نسب إلى سلوبودان ميلوسوفيتش **Milosevic** حاكم يوغسلافيا السابقة، وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها، كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة سابقا **Radovan karadzic**، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء حكومة هتلر

= الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

¹ - انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص454.

والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ضمن محاكمات نورمبورج لعام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية¹.

أما المبدأ الثاني الذي نصت عليه المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، فيخلص إلى أن الحصانات والإمتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد من الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء أكانت هذه الإمتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني، أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية².

ولقد أيد الدكتور منتصر سعد حمودة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في تجاوزها لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة الوارد ذكره في نص المادة 27 السالفة الذكر، باعتبار أنه يقع على عاتقها مهمة قمع الجرائم الدولية الواردة في نص المادة 05 من نظامها الأساسي، لاسيما وأن مثل هذه الجرائم الخطيرة تقع في الغالب من هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 27، وبالتالي فإن عدم هدم هذه الحصانات الموضوعية والإجرائية التي تحيط بهؤلاء الأشخاص ذوي الصفة الرسمية يعني عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها الرئيسي المتمثل في قمع مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي خيبة أمل كبيرة لمن كافح وناضل على مدار حوالي خمسة عقود لكي تخرج هذه المحكمة إلى الوجود، لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي³.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 147 وص 148.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص323.

³ - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص222.

ثانيا: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في رفع مبدأ الحصانة على ضوء أحكام المادة (27):

تعتبر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركيزة القانونية الأساسية فيما يخص رفع أو تعليق مبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول، بهدف إقامة مسؤوليته م عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة فالى أي مدى تمكن رواد نظام روما من صياغة هذه المادة وربطها بباقي مواد الإتفاقية، وذلك بغية التصدي لمس ألة الحصانة والإفلات من العقاب؟

1 - مميزات المادة (27) من إتفاقية روما:

لا يمكننا تجاهل الدور الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 27 من نظامها الأساسي ، حيث استطاعت تقاضي المشاكل التي كان بإمكانها أن تعترض عمل ها بسبب غياب بعض التفاصيل في نصوص إتفاقية روما، خاصة فيما يتعلق بالمواد التالية:

المادة الأولى المتعلقة باختصاص المحكمة¹ و المادة الخامسة المتعلقة بمختلف الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة²، وكذلك المواد 6 و 7 و 8 المتعلقة بأنواع الجرائم³، حيث امتنع المحررون عن ذكر مصطلح ظهر بصفة متكررة في النظامين الأساسيين لهكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهو مصطلح الأشخاص الطبيعيين أو الأفراد.

أي أن للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دور تكميلي، حيث قامت بسد الثغرات وكملت المعنى الناقص الذي جاء في بعض المواد كالمادة الأولى التي جاء نصها عاما وكملته الفقرة الثانية من المادة 27، وأقرت أنه لا يمكن لأي نظام قانوني متعلق بالحصانات عرقله اختصاص المحكمة، أما المادة الخامسة فلم تشر إلى مصطلح الأشخاص الطبيعيين ، في حين نجد أن المادة 25 الخاصة بالمسؤولية الفردية⁴ هي الأخرى جاءت عامة وكملتها الفقرة

¹ - راجع نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998.

² - راجع نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998.

³ - راجع نصوص المواد 06-07-08 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998.

⁴ - راجع نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998.

الأولى من المادة 27، التي أوضحت أن هذه المسؤولية لا تستهدف الخواص فحسب، بل أيضا ممثلي الدولة و على رأسهم رئيس الدولة.

هنا و يتجلى دور المادة 27 في أنها عكست عملية التزاوج بين نصوص قانونية مختلفة، بتفصيل كل ما يمكن تفصيله وإيقصاء كل العناصر التي قد تسبب غموض النص، فقد استطاعت المزج من جهة بين كل ما جاءت به المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها دوليا لسنة 1973¹، والمادة الثانية من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقعة سنة 1968²، والمادة الرابعة من إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، هذا من جهة ومن جهة أخرى استعادت ما جاء به رواد المحاكم الخاصة من خلال المادتين 6 و7 من نظامي محكمة نورمبورج لسنة 1945، و نظام محكمة طوكيو لسنة 1946، والمكررة مع تغييرات طفيفة مع نظامي محكمة يوغسلافيا لسنة 1993، و نظام محكمة رواندا لسنة 1994، إلا أنه يعتقد أن المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة التمييز العنصري و المعاقب عليها و المذكورة أعلاه أقربها إلى المادة 27، حيث أشارت إلى كل الفئات المقصودة بالمسؤولية سواء كانت منظمات أو هيئات أو ممثلي دولة، مما يسمح بالإعتقاد أنها استهدفت ضمنا نظام الحصانات، فعبارة أعضاء المنظمات أو الهيئات قد تحيلنا إلى نظام الحصانات الذي يستهدف هؤلاء وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946، بينما عبارة ممثلي الدولة قد تحيلنا إلى نظام الحصانات الذي يتمتع به هؤلاء وفقا للنظام القانوني الداخلي(الدستور عموما) ووفقا للعرف، فجاءت المادة 27 مفصلة لما ورد في هذه المادة مشيرة وبشكل صريح إلى الفئات المستهدفة من المسؤولية الدولية الجنائية في الفقرة الأولى منها، ومدرجة في فقرة ثانية كل ما يتعلق بنظام الحصانات ، كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة 27 ذات دلالة هامة، بحيث جاءت بإضافة بالغة الأهمية لم تأت بها النصوص القانونية السابقة.

¹ - راجع نص المادة 03 من إتفاقية منع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها دوليا لسنة 1973 السابقة الذكر.

² - راجع نص المادة 02 من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 التي دخلت حيز النفاذ في سنة 1970 ولم تصادق عليه الجزائر.

فالإشارة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد، كمنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية لذوي المناصب العليا في الدولة بوجه عام ورئيس الدولة بوجه خاص، يسمح بإقصاء كل لبس قد يثار بهذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية، ولعل أهمية هذه الإشارة، تتجلى في غياب نص صريح في نظام روما يلزم الدول بمطابقة نظمها الداخلية مع نظام روما، وعليه فلين اللجوء إلى عملية قياس وإسقاط تسمح بالإعتماد على هذه الفقرة للتأكد على ضرورة هذه المطابقة، والدفع بلن سكوت نظام روما لم يكن تاما في ما يخص هذه المسألة الهامة.

فالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه كافية للاعتقاد ب أن الدول ملزمة بإقصاء كل القواعد القانونية الداخلية التي تتعارض وهذه الفقرة فمن باب أولى، أن تفعل ذلك بالنسبة لجل القواعد الموضوعية الأخرى، وكما أسلفنا فإن لجوء الدول إلى تعديل دساتيرها قبل المصادقة على نظام روما لمطابقتها مع هذا الأخير بوجه عام والمادة 27 بوجه خاص دليل على ذلك¹. وعليه فإن ما يمكن استنتاجه أن نص المادة 27 جاء مفصلا وواضحا بالنسبة لعدم الإعتداد بالصفة الرسمية والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة فذكر رئيس الدولة، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان المنتخبين أو الموظفين الحكوميين، حيث أن هذا النص لم يترك أية فئة من الأشخاص الذين يمارسون الوظائف الرسمية والذين يتمتعون بالحصانة دون إمكانية مسألتهم، بالإضافة إلى أن إدراج المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذا النص جاء ليؤكد أن كلا من الرؤساء وتابعيهم سوف يكونون مسؤولين عن جميع تصرفاتهم وأفعالهم الإجرامية، وأي شخص من ذوي السلطة بغض النظر عن رتبته يرتكب جريمة أو يأمر بارتكابها يساءل عن فعله وعن جرائمه وأن منصبه الرسمي لن يشكل حصنا أو دفعا يحول دون مساءلته أو يشكل ظرفا مخففا للعقوبة²، والدليل على ذلك نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، التي نصت على عدم تقادم الجرائم الدولية حيث يؤكد هذا النص إصرار ورغبة

¹ - حسينة بلخيري، المرجع السابق، من ص 171 الى ص 174.

² - جمال بلول، المرجع السابق، ص 264 و ص 265 .

³ - بنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر على ما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم، وبمعنى آخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم، وذلك لقدرته على القيام بذلك بعد انتهائها بسبب عدم الأخذ بأحكام التقادم.

إذن ووفقا للمادة 27 لم يتم التمييز بين ما إذا كان رئيس الدولة أو الحكومة في الحكم أو كونه توقف عن ممارسة مهامه، ويعد نص هذه المادة تطورا ايجابيا في القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن مشروع النظام الأساسي الذي أعده خبراء لجنة القانون الدولي في عام 1994، لم يشر إلى مبدأ عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والحكومات عند ارتكابهم لجرائم دولية¹.

2- الإنتقادات الموجهة إلى المادة (27) من إتفاقية روما:

إن الجهود المبذولة من قبل محرري نظام روما في رفع الحصانة عن الرؤساء والحكام وعدم الإعتداد بصفتهم الرسمية من خلال المادة 27، لم تسلم هي بدورها من الإنتقادات والتي تخص صياغة المادة، حيث تتلخص هذه الانتقادات في قيام محررو نظام روما بإيضاح مختلف أصناف الصفة الرسمية في الفقرة الأولى، وامتثالهم عن ذلك في الفقرة الثانية، فقد كان ممكنا إضافة الجمل التوضيحية وذلك للقضاء على أي شك، وعلى سبيل المثال يمكن صياغة المادة كالآتي: "...التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة..." أو الإحالة على الفقرة الأولى من المادة عند ذكر الصفة الرسمية للشخص في الفقرة الثانية.

فهذا التوضيح يساعد على استخلاص تجانس قانوني وتبعية قانونية بين الفقرتين ومن ثم تجانس قانوني يحكم المادة ككل، ولا يسمح بتفسيرات قد لا تخدم المنطق والفلسفة المتبعة من قبل المحررين وطبعا يمكن تفسير اختيار هذه الصياغة بتقادي التكرار، فإدراج التصنيف بين مختلف الصفات الرسمية في الفقرة الأولى كاف لأن يشمل الفقرة الثانية لكونها جاءت مكملة للأولى، لكن هذا التفسير القانوني قد يكون كافيا ومقنعا إذا ما تعلق الأمر بمسألة قانونية واحدة، والأمر ليس كذلك بالنسبة للمادة 27، حيث يظهر جليا أن محرري روما قد استهدفوا مسألتين مختلفتين سبق ذكرهما أعلاه، فالأولى تخص الإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة وعلاقتها بمسألة الصفة الرسمية، بينما الثانية تستهدف اختصاص المحكمة كهيئة مؤهلة

¹ - رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص152.

للتصدي للمسؤولية الدولية الجنائية دون الإشارة إلى أصناف الفئات أو الأشخاص المستهدفين بهذه المسؤولية.

من خلال هذه الملاحظات التي أثرت لم يكن الهدف منها التقليل من أهمية الجهود المبذولة من طرف محرري إتفاقية روما، بل إبراز قيمة الدقة والتوضيح في مثل هذه الحالات، وذلك لتفادي أي تفسير قد لا يتناسب والأهداف المرجوة من النص القانوني المستهدف، ولعل التكامل القانوني الذي ميز نظام روما في الكثير من النقاط سمح لرواد هذا النظام بتجاوز كل النقائص التي عرفتها الأنظمة السابقة بشأن هذه المسألة، إذ شكلت المادة 27 و باقي مواد النظام كتلة قانونية تصدت بشكل فعال لمسألة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة¹.

الفرع الثاني: العقوبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تجاوزها لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة:

الحصانة وفقا للقانون الدولي ليست مطلقة طبقا للفقهاء السائد في القانون الدولي، ذلك أن الحصانة لا تسري في الأحوال الآتية:

- 1- عندما يكون هناك إعلان محدد من الدولة بالتنازل عن الحصانة أو رفع القيد.
- 2- عندما توجب إحدى الإتفاقيات الدولية على الأطراف الموقعة عليها أن تجرم فعلا معيناً، وأن توقع العقوبة وفقا لتشريعاتها الداخلية، ووفقا للقانون الدولي السائد فلن مرتكب الجريمة الدولية لا يستطيع أن يتذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من العقاب خلال الإجراءات القضائية المناسبة.
- 3- يلاحظ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت أن مرتكب الجرائم الدولية لا يستطيع أن يفلت من العقاب، حتى ولو كان رئيس دولة أو أي شخص يتقلد أي منصب من المناصب القيادية في الدولة.

4- يمكن أيضا أن نستدل بالسوابق القضائية في هذا المجال، حيث استدعت جهة الادعاء في محكمة يوغسلافيا السابقة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسفيتش" **Milosevic**².

إن مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية الوارد في المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية

¹ - حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 169 و ص 170.

² - نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية و الأنتربول، دار المكتب الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 139.

الدولية، تجابهه عدة مشاكل يمكن إجمال بعضها فيها يلي:

أولاً: غياب التعاون الدولي فيما يخص التنازل عن الحصانة والتسليم:

إذا كانت القاعدة العامة حسب المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية هي عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وكذا الحصانة المستمدة من هذه الصفة، فإن محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية توجب على الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية ومحاربة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، غير أن تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يستوجب طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي، إسقاط الحصانات الوطنية والدولية، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، فقد أوجد هذا النظام تناقضاً بين المادة 27 والمادة 98 التي نصت على أنه:

- 1- "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها طلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
- 2- لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب إلى الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقيات دولية تقضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

من هذا النص يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك وسيلة مؤثرة و ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها للمثول أمامها، فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها².

¹ - نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998 على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

² - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 105.

وحسب نص المادة 98 يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين حسب تشريعاتها الوطنية فإذا رفضت ذلك لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها، أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الإتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، ما يستوجب مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته و هذا ما يصعب تحقيقه غالبا ، و أمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصاتها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب ، و بذلك فان هذا النص يثير تناقضا وتعارضاً مع المادة 27، و من ثم فان الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

وفي سبيل التغلب على هذه المشكلة يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة متى حدث هذا الرفض بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تمت إحالتها إلى المحكمة من طرف هذا الأخير، وبالتالي يمكن النظر في حالة هذه الدولة الراضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة، وإن كان هذا الأمر هو الآخر يخضع للضغوط والإعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، مما يؤدي إلى التخوف من عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول¹.

1- حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية:

و قد تتعدد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أي حصانة. فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

¹ - و داد محزم صايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص115.

مباشرة دون انتظار حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية وبما تمنحه له من حصانة¹؟

يرى جانب من الفقه أن صياغة المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تفرق بين مزدوجي الجنسية وغيرهم، و أن صياغة هذا النص تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، وعليه فإن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها لن تتمكن من تقديمه إلى المحكمة قبل الحصول على التعاون المذكور، بل إن الصياغة نفسها يمكن أن يستنتج منها، أن المحكمة تملك أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية التي تعطي ذلك الشخص المطلوب تسليمه حصانة معينة.

في هذا الشأن يرى الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي أن الوضع يختلف بالنسبة - للمجرم مزدوج الجنسية- متى قامت الدولة المقيم على أرضها بتسليمه، حتى ولو لم تتعاون دولة جنسيته الأولى التي تعطيه حصانة من نوع معين، متى كانت الدولة التي يقيم على أرضها تمنحه هذه الجنسية، وذلك لأن الجنسية حتى ولو كانت مكتسبة تنطوي على قدر من المزايا والحماية التي توفرها الدولة لمن تمنحهم جنسيتها، ولذلك فأية دولة تكون حريصة على حماية رعاياها ولو اكتسبوا الجنسية لاحقاً، ولهذا فالدولة المقيم على أرضها ذلك المجرم المطلوب، إذا قامت بتسليمه بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية، رغم عدم تعاون الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها فليس هناك مخالفة لقواعد القانون الدولي، ذلك أنه حتى يكتب النجاح لنظام المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن ينفذ نظامها الأساسي ب كل شفافية وبتعاون تام من الدول الأعضاء وتفهم تام لروح قواعد القانون الدولي².

¹ - خليل حسن، المرجع السابق، ص 158.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 154 و ص 155.

2- حالة الأشخاص عديمي الجنسية:

و عليه فإن صياغة نص الفقرة الأولى من المادة 98 جاءت عامة، حيث لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلا أنه وما يمكن ملاحظته أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي حيث أن تطبيق حكم المادة 1/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، التي نصت على أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوافر لديهم دواع جديدة للإعتقاد بأنهم:

أ - ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ب- ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة".

يتبين من هذا النص أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية متى ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين أ و ب من المادة السابقة، وهي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹.

3- حالة الأشخاص اللاجئين:

من جانب ثان تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي مدى إمكانية تقديم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه، وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة 33 منها على أنه: "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ السبل القانونية في إصداره.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حذرت الدول المتعاقدة أيضا من طرد أو رد اللاجئين بأية صورة إلى الحدود والإقليم، إذا كانت حياته وحرية مهدهتين لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس

¹ - وداد محزم صايغي ، المرجع السابق، ص116.

أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ويتبين من هذين النصين انه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى الدولة التي قد يلاقي فيها الإضطهاد، ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء¹، إلا أنه يلاحظ أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، إذ قضت بأنه: "لا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنه: اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...."، وتأسيساً على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع به اللاجئ، وذلك متى اقترف إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية². وعليه إذا تفحصنا أحكام المادة 98 السابقة الذكر، نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعد لها سلطة لازمة وإجبارية في مواجهة الدول الأطراف، لأن تقييد طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة بشرط تنازل الدولة المسبق عن الحصانات الدبلوماسية لموظفيها ينزع عن المحكمة الصفة الدولية ويظهرها وكأنها محكمة وطنية.

ثاني: إتفاقيات الإفلات من العقاب:

لعل أهم المشاكل التي تجابه المحكمة في ما يخص موضوع الحصانة هو إتفاقيات الإفلات من العقاب، التي تسعى لإبرامها الدول ذات النزعة العدوانية لإفلات جنودها من العقاب كتلك التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات الدول الاعضاء في قانون روما الأساسي، والتي تتضمن التزام الدول الأخيرة بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى

¹ - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 108 وص 107.

² - خليل حسين، المرجع السابق، ص 159 وص 160.

المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك¹، حيث استندت الولايات المتحدة الأمريكية عند إبرام هذه الاتفاقات إلى قواعد نظام روما الأساسي وبالأخص إلى الفقرة 2 من المادة 98، التي تقضي بأنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"، ليتضح بذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال إبرامها لاتفاقات الحصانة التي تتعارض مع أهداف واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقديمها تفسير تعسفي للمادة 98 التي تم وضعها أصلاً بهدف الوقاية من النزاعات المحتملة بين نصوص نظام روما الأساسي، والاتفاقات التي سبق إبرامها قبل دخول هذا الأخير حيز النفاذ وتم عقدها على أساس اتفاقات سابقة فقط².

إن وضع المادة 2/98 كان من أجل السماح بتطبيق الاتفاقات الدولية كذلك المتعلقة ب"نظام اتفاق القوات" status of force agreement و "نظام اتفاق المهمات"³ بصورة منسقة مع نظام روما الأساسي، وبالموازاة مع أحكامه دون أن يحدث أي تعارض بينهما.

الأمر الذي يدفع إلى القول أن تعويل الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 98 من ناحية تطبيقها على "اتفاق وضع القوات" المذكورة أعلاه تعويل خاطئ، وحدث أي خطأ في التفسير سيؤدي إلى إيجاد ثغرة في اختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام

¹ - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 148.

² - خليل حسين، المرجع السابق، ص 164.

³ - تعتبر الاتفاقيات مثل "نظام اتفاق القوات"، و"نظام اتفاق المهمات" من الاتفاقيات الثنائية المتعددة الاطراف التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين التابعين لدولة او مجموعة من الدول، او لمنظمة دولية على اقليم دولة ثالثة، وتعد بين هذه الاخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيفة (المستلمة) او الجهة المرسلة(التي ينتمي اليها الافراد محل الاتفاقية)، وهي عادة تنظم دخول وخروج الموظفين والعسكريين الاجانب في الدولة المضيفة. راجع في هذا الشأن: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص169 و ص170.

روما بعقد إتفاقات ثنائية فيما بينها بما يتعارض مع طبيعة و روح النظام الأساسي للمحكمة¹.

هذا وبالرجوع إلى أساسيات القانون الدولي نجد الكثير من المخالفات التي استغلتها الولايات المتحدة الأمريكية في الإعتماد على تفسيرات تعسفية لكثير من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، خاصة المادة 2/98 من أجل ضمان الحصانة لمواطنيها عبر العالم ولحماية العسكريين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها عبر العالم، والمشكلة هي أن معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقيات ثنائية هي دول مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دون مراعاة لالتزاماتها الدولية كونها أطراف في نظام روما الأساسي، لذلك واصلت الولايات المتحدة التأثير على القضاء الجنائي الدولي لتقليص دوره إلى أقصى حد وذلك بالسعي لحصر أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وإجبار العديد من الدول على توقيع إتفاقيات ثنائية لاسيما بعض الدول العربية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية بسطوتها تمكنت من خلق صياغة جديدة، تعرّف القانون الدولي ب(قانون القوة) بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة وليس كما يفترض أن يخضع للقواعد القانونية الدولية، وهذا الأمر يبدو واضحاً من خلال طبيعة السلوك الأمريكي في التعامل مع القضاء الجنائي الدولي، بلستغلال الثغرات في العلاقة بين مجلس الأمن وآليات القضاء الجنائي الدولي والإزدواجية والإنتقائية في التعامل ومثال ذلك الإزدواجية في التعامل مع حالات السودان وفلسطين².

و في الآونة الاخيرة، أصرت الولايات المتحدة على ابرام " معاهدات حصانة ثنائية" لتضمن بذلك حماية عناصرها من المحاصرة أو التهجير بدون تفويض الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية

¹ - محمد جلول زغادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والاستثناء الامريكي"، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2011، ص 148 و ص149.

² - عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية " دراسة في حالة الموقف الأمريكي"، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، جامعة بغداد، العدد48، 2011، ص101.

الدولية، سواء من قبل الدول التي صادقت على قانون روما أو التي لم تصادق، أما الدول التي لم تنضم لجانب الولايات المتحدة فهي تخاطر بفقدان المساعدات العسكرية وقد تم مؤخرا تعليق خمسة مليون دولار من المساعدات العسكرية لكولومبيا(من أصل 130 مليون دولار في السنة الماضية) إلى أن وافقت كولومبيا على شروط الولايات المتحدة.

إن رفض الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ينعكس تأثيره بالطبع على دول المنطقة المضطربة للاتجاه نحو الشمال، كما أن إصرار الولايات المتحدة على اتفاقيات المسار المزدوج وتعزيزها لاستثناء القوات الأمريكية منها، يقلل بوضوح من قيمة الجهود المبذولة لإنشاء محكمة قوية، ورغم اعتراض محامو حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة فإن الحكومات في عدد من دول المنطقة استسلمت تحت ضغوطات الولايات المتحدة والدول التي لم تصادق على المحكمة الجنائية الدولية مثل السلفادور ونيكاراغوا التي قامت بالتوقيع على الاتفاقيات المزدوجة للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية مثلما فعلت أيضا بعض الدول الأطراف المصادقة على المحكمة مثل: (بوليفيا، كولومبيا والهندوراس)¹، لذلك فإن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية الدولية و أسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التغييرات التعسفية لبعض المواد، و لكن في أسلوب عقد الإتفاقيات الثنائية مع الدول من جانب، ومن جانب آخر محاولة الحصول على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية².

ثالثا: إختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى:

تباشر المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى وإجراءات التحقيق من خلال تلقيها لطلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاصها، وذلك بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة³.

¹ - هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان "القانون الدولي وغياب المحاسبة"، دار الأهالي، سوريا، الطبعة الأولى، 2005، ص203.

² - بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 150 و ص 151.

³ - راجع نص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

إذ هناك ثلاث جهات يحق لها تحريك الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي:

أ- إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14¹ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998²، و بهذا يتبين أنه لا يحق للمحكمة النظر في الدعوى إلا إذا تم تحريكها من قبل دولة طرف في هذا النظام، أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام في المحكمة³.

أ - الإحالة من قبل الدول:

1- الدولة الطرف في النظام الأساسي:

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء صادقت على النظام قبل نفاذه، أو انضمت إلى النظام بعد نفاذه وقبلت الالتزامات الناشئة عنه⁴.

حيث يجوز لهذه الدولة الطرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه اتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم⁵.

¹ - راجع نص المادة 14 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² - راجع نص المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

³ - خالد بن عبد الله خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، 2013، ص 116.

⁴ - نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 524.

⁵ - راجع المادة 2/12-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

2_ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي:

يقصد بالدولة غير الطرف تلك التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تنضم لهذا النظام بعد نفاذه سواء وقعت على النظام أو لم توقع عليه ، وقد نصت المادة 03/12 من النظام الأساسي على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع"¹.

وفي كلتا الحالتين يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجلة المحكمة، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ولكن يجب توافر أحد الشرطين:
الشرط الأول: أن يكون الجرم قد وقع في إقليم دولة طرف أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
الشرط الثاني: أن يكون المتهم أحد رعايا دولة طرف².

ب- الإحالة من قبل المدعي العام:

وفقاً لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه، بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف، ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية للحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 إلى 3 أصوات) عند جمع المستندات المدعمة وتقدير مدى إمكانية تقديم هذا الطلب. حيث يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضاً بتلقي شهادة شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى ويجوز أيضاً

¹ - نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 524.

² - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 150.

للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة، ولا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و أن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بذلك، جاز للمدعي تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945¹.

لذلك فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 2/12 وهي: ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة إما عن طريق الدولة الطرف وإما بإحالة المدعي العام من تلقاء نفسه لمدة اثنتي عشرة شهرا، وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبعد ذلك جاز للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساسي بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة.

كما وجهت بعض الانتقادات لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي نصت على أن تحريك الدعوى هو من حق المدعي العام وليس واجبا عليه، في حين يفترض مساءلة المدعي العام إذا لم يتم بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة.

وعليه من المفترض أن يرد نص المادة 15 كالاتي (على المدعي العام وليس للمدعي العام):

1- كان من واجب المدعي العام تشكيل جهاز يتولى التحري عند وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2- أن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استغلال صلاحياته لأسباب سياسية وهذا ما حصل عندما تسرع المدعي العام برفع مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير.

3- أثبتت الواقع أن المدعي العام لا يتوخى العدل والحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت

¹ - عماد دمان ذبيح ، المرجع السابق، ص354.

بعد نشأة المحكمة، خاصة جرائم الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وفي أفغانستان وجرائم إسرائيل التي لا تحصى في الأراضي الفلسطينية¹.

ج- الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يمكن لمجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت حسب المادة 13/ب²، من الوهلة الأولى يمكن ملاحظة أن هذه المادة توسع من صلاحيات مجلس الأمن لكي تشمل إلى جانب وظيفته السياسية المتمثلة في التصدي لكل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يخل بهما، التصدي للجرائم الجنائية الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي.

إن المسألة المهمة التي ينبغي التنويه بها وإبرازها بشكل واضح هنا، هي أن الصلاحيات التي يمارسها مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع حالة عدوان بوجه خاص، والإحالات بشأن الجرائم الأخرى بوجه عام يعد في واقع الأمر متطلباً لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي، ولا شك أن هذه المسألة تشكل جزءاً مهماً من إجراءات المحاكمة، وينبغي أن يتم القيام بها بناءً على عناصر محددة للجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي.

إذن، المهمة التي يقوم بها مجلس الأمن هنا ليست سياسية، وإنما هي في واقع الأمر وظيفة قضائية، ومن المفترض أن تستأثر بها جهة قضائية محضة، وبالرغم من أن قرار مجلس الأمن بشأن وقوع حالة عدوان لا يلزم المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الحالة المعنية حيث "لا يخل التحديد الصادر من جهاز خارج المحكمة

¹- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، المرجع السابق، ص78 و ص79.

²- نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على ما يلي: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان"، إلا أن صدور ذلك القرار يعد مطلبًا لازمًا لكي تتمكن المحكمة من البدء في إجراءات التقاضي بشأن هذه الجريمة¹.

نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال استبعادها لحصانة الرؤساء والحكام من خلال المادة 27 قد أصابت الرأي وقامت بخطوة جبارة من أجل محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أن الخلل يكمن في مدى تفاعل الدول معها وعدم وضع العراقيل التي تحول دون إعمال هذا المبدأ.

¹ - محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، المرجع السابق، ص 49 وص 50.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن المسؤولية الدولية عن الجرائم الجسيمة التي ترتكب على المستوى الدولي لا تثبت إلا في حق الأفراد الطبيعيين، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم باسم الدولة ولصالحها، ولا تكون الدولة كشخص قانوني دولي مسؤولة على صعيد القانون الدولي الجنائي عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين باسمها ولحسابها، إلا أن مسؤوليتها مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الأضرار عن فعل الأشخاص العاملين باسمها و لحسابها، حيث أنه في الغالب ما يثار الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين ، بصدد مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي ترتكب بناء على أوامر صادرة عنهم أو بفعل مرؤوسيه¹، إلا أن الواقع الدولي لم يظفر بأمثلة عملية بالحجم الذي كانت تأمله البشرية في محاكمة كبار المجرمين خاصة الرؤساء والقادة العسكريين، ذلك أن الساحة القضائية الدولية لم تشهد إلا حالات معدودة قامت فيها المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة منها أو الدائمة، بمحاكمة رؤساء دول ارتكبوا جرائم دولية أثناء أدائهم لمهامهم أو بعد انتهاء ولايتهم، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية أحكام المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ و ماهي أهم التطبيقات العملية لمحاكمة رؤساء دول ارتكبوا جرائم دولية معاقب عليها في نصوص اتفاقية روما؟ للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بالتطرق إلى دور معاهدة روما في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء (المطلب الأول)، ثم تعرضنا إلى أهم التطبيقات العملية المحاكمات الدولية و الوطنية لرؤساء دول ارتكبوا جرائم دولية في الفترة الممتدة من (نهاية الحرب العالمية الأولى الى يومنا هذا) في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور معاهدة روما في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء:

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملاً لمبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائمهم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ وهي الحالة التي يأمر فيها الرؤساء مرؤوسيهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في

¹ - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص134 و ص135.

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

اختصاص المحكمة، أما التطبيق غير المباشر فيمكن في ارتكاب المرؤوس جرائم تدخل في اختصاص المحكمة دون أمر الرئيس، ولكن بعلمه ودون تدخل منه لمنعها، فضلا عن تجريم المحكمة لجرائم المرؤوسين الذين قاموا بإطاعة أوامر الرئيس أو القائد الأعلى، لذا وفي هذا الصدد يتراءى لنا البحث عن: ما مدى تكريس معاهدة روما للمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول؟ و هذا ما سنتعرض إليه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للقادة والرؤساء:

ورد في إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مسا ءلتهم عن الجرائم الدولية، هذا ما أكدته مؤتمر القرم المنعقد في روسيا عام 1945 الذي قرر مسؤولية الأفراد بحيث نص على أن "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة".

نستشف مما سبق أن ال شخص الطبيعي الذي يتعرض للمسا ءلة إما إن يكون رئيسا أو مرؤوسا في الجرائم الدولية كالقادة العسكريين¹، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد فصلت مادتها 25 قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، واعتبرت أن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمرا بارتكاب عمل غير قانوني مجرما طبقا لقانون المحكمة وتم تنفيذه بواسطة تابعيه، يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه، حيث يعتبر في هذه الحالة التي يكون فيها القادة والرؤساء هم من أصدر الأوامر لمرؤوسيه بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص ب"الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"².

¹ - يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص41.

² - بارعة القدسي، الهرج السابق، ص145.

و لا تمتد المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، بالإضافة إلى مساءلة الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

وبالرغم من تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نص المادة ال سابقة الذكر، فقد أشارت الفقرة 1/3 من المادة 25 إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية، بينما اختصت الفقرة 3/ب-ج¹، منها إلى الإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية²، والتي أدرجتها المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي واعتبرتها نمطا جديدا من المسؤولية الجنائية لمقترب الفعل الإجرامي المشترك والمساعدة والمؤامرة وكذا النص على المسؤولية الجنائية عندما يتعمد شخص ما، من دون أن ينتمي بالضرورة إلى جماعة معينة، إلى المساهمة بأية طريقة أخرى في ارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها على يد مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، كما أوضحت الدائرة التمهيدية في قضية المدعي العام ضد لوبنغا رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى بصفته مسؤولا جنائيا باعتباره شريكا في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي للأطفال نقل

¹ - تنص المادة 25 الفقرة 1/3.ب.ج.د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998 على ما يلي: "وفقا لهذا النظام، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص ما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية الجريمة لدى هذه الجماعة.

² - محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 245 و ص 246.

أعمارهم عن 15 سنة، وقبولهم كجنود متطوعين واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في إيتوري في سياق نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولي، وذلك في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى أوت 2003 حيث تعد هذه القضية بمثابة نموذج متبقي من المسؤولية الثانوية¹.

هذا و بالرجوع إلى ميثاق نورمبورغ وطوكيو نجد أنهما اقتصرتا على ذكر المؤامرة إلا أن محاكمتها أظهرتا أن كثيرا ممن أدينوا اعتبروا مسؤولين كمساهمين أكثر من كونهم فاعلين أصليين، حيث كان من الضروري الإعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى أولئك الذين ينظمون ويشجعون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية.

و نظرا لاختلاف مفهوم المؤامرة بين الأنظمة فقد لجأ المفاوضون في روما إلى حذف الإشارة إلى هذا المصطلح إلا أنه يفهم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يعتبر المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية، حيث جاءت الفقرة 3/هـ من المادة 25²، لتشير إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد جريمة مستقلة أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية أم لم ترتكب وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في الفقرة 3/ج في ذات المادة والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأخيرا جاءت الفقرة 3/و من المادة 25³، لتنص صراحة على تجريم الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁴.

¹ - انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 375.

² - تنص المادة 25 الفقرة 3/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على

ما يلي: "فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"

³ - تنص المادة 25 الفقرة 3/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابقة الذكر على

ما يلي: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع

الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب

الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على

الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

⁴ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 321 وص 322.

أما الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة وعدم وقوعها لظروف ليس لها صلة بنيات الشخص ، فان هذا العمل يخضع للعقوبة ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي¹.

و عليه نستنتج من تحليل المادة 25 من النظام الأساسي نتيجتين هما:

النتيجة الأولى: في مجال الإختصاص أي القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية و تكون الأشخاص الطبيعية طرفا فيها وذلك حسب المادة 25 الفقرة الأولى.

النتيجة الثانية: في مجال المسؤولية حيث أنه و من مفهوم المادة 25 يتضح أنه أي شخص يرتكب جريمة و تكون المحكمة مختصة في الفصل في ذلك، تقوم مسؤوليته الفردية ويعاقب على ذلك طبقا للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

إذن فالمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة استبعدت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمات الدولية، و أن هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية مدنية بحتة ، فالمحكمة الجنائية الدولية تعاقب كل شخص طبيعي، سواء كان رئيسا أو وزيرا أو فردا عاديا، و سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة و سواء أكانت هذه الجريمة تامة أي مكتملة الأركان، أم كانت في مرحلة الشروع³.

وبهذا أراد المشرع تلافى الدفع بعدم مسؤولية القادة والرؤساء للإفلات من العقاب، مثلما حصل عندما تسببت الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 افريل 1986 في إصابة أكثر من مائتي شخص من المدنيين بين قتيل وجريح، وعندما رفع ضحايا هذه الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، حيث رفضت

¹ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص172.

² - OLIVIER de Frouville, Droit international pénal, éditions A.pedone, France, 2012, p353.

³ - سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص499.

الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم غير مسؤولين لتمتعهم بالحصانة¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للقادة والرؤساء:

طبقا للقانون الدولي المعاصر يعتبر كل من رئيس الدولة و القائد الأعلى للجيش أو رؤساء الحكومات و غيرهم ممن يتقلدون مراكز عليا في الدولة، مسؤولين مسؤولية جنائية أمام القضاء الدولي الجنائي عند ارتكاب جرائم دولية من مرؤوسين تحت إمرتهم أو كان ارتكابها نتيجة لامتناعهم أو تقاعسهم عن أداء واجباتهم.

في واقع الأمر إن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية في ارتكاب الجرائم الدولية، كالتعذيب أو القتل ولكنهم مسؤولين عند إصدارهم لأوامر فعلية بارتكابها، وهذا طبقا لمبدأ المسؤولية القيادية الذي يقضي بإلقاء المسؤولية الجنائية على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه، أو كان يعلم بلن جريمة ما توشك أن ترتكب و لم يمنع وقوعها أو لم يحاول منعها أو يعاقب المسؤولين عنها، وينطبق هذا المبدأ على السلطات العسكرية وعلى المدنيين الذين يتمتعون بمواقع قيادية على حد سواء².

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للقائد العسكري:

بداية لابد من توضيح مفهوم كلمة "قائد" التي لها مفهومان مفهوم واسع ومفهوم ضيق ، فالمفهوم الواسع للقائد يشمل كل من تولى حكم وإدارة قيادة مجموعة من الناس، وبالتالي يشمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وقادة الجيش على اختلاف درجاتهم صعودا ونزولا وقادة الشرطة والقادة غير النظاميين للجماعات المسلحة، كما أن للقائد مفهوم ضيق يقتصر استخدامه بمفهومه المطلق على رئيس الدولة، و يكون هو القائد العام لها والذي يأتى بأمره الجميع و من يشترك معه في الحكم والسلطة من وزراء وغيرهم الذين يخضعون لتعليماته و أوامره³.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص155.

² - حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص121.

³ - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص503.

والقائد العسكري هو " ذلك الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشرافه لأسباب معينة، ويحثهم للقيام بإنجاز مهمة لتحقيق الهدف المطلوب ضمن بيئة معينة ويتيح الفرصة للآخرين تحت قيادته للعمل وفق مسؤوليتهم بكفاءة، وبدون خلط للمسؤوليات بين رؤوسيه.

بمعنى أن القائد العسكري هو الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد، سواء أكانت القيادة مباشرة عن طريق الإتصال المباشر للأفراد ومعايشتهم، أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي و الفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة.

لذا فالقائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائياً، يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهي جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري وتقع تحت إمرته وسيطرته الفعلية، ومتى وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على نحو سليم¹، و ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة (28/أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ منتصر سعد حمودة أن المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو لمن يقوم مقامه عن الجرائم التي تختص هذه المحكمة بنظرها تقوم في حقه إذا لم يتم بمنع قواته الخاضعة لسلطته وإشرافه من ارتكاب هذه الجرائم، وهنا يفترض علمه المسبق وهذا العلم مفترض في حقه كونه قائد لهذه القوات، وتقوم أيضاً هذه المسؤولية في حقه إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمخولة إليه بحكم منصبه لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تقاعسه عن إحالة هؤلاء المجرمين إلى سلطات التحقيق أو المحاكمة للمحكمة عند نظر هذه القضية ضد هؤلاء القادة العسكريين الذين لهم سلطة تقديرية في تقرير مسؤوليتهم حسب ظروف كل جريمة، ومدى الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء القادة.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 181 و ص 182.

² تنص المادة (28) الفقرتين (أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998 السابقة الذكر على ما يلي: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

وبناء على ما تقدم فإذا أراد هؤلاء القادة العسكريين نفي هذه المسؤولية الجنائية بسبب عدم علمهم، أو بسبب عدم قدرتهم على فرض سيطرتهم الفعلية على القوات التابعة لهم فيقع على عاتقهم إثبات ذلك، وقد سبق القول أن علمهم هذا مفترض في حقهم. والملاحظ هنا أن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقوم إذا ما نسب إليهم إهمال جسيم في أداء أعمالهم ينشأ عنه وقوع جرائم دولية، هنا تقوم في حقهم المسؤولية عن سلوكهم المادي (الإيجابي والسلبي) على حد سواء، بشرط العلم الحقيقي أو العلم المفترض فيهم بحكم مناصبهم¹.

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة لرئيس الدولة:

اعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1949، الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القاعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس، ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه أن يكون الآخرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين². أما نظام روما الأساسي فقد نص في المادة 28 في فقرتها الثانية³ على عدة حالات يكون فيها الرئيس مسؤولاً عن الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، إلا أن الواقع يثبت أن المسؤولية الجنائية للرئيس عن الجرائم الدولية لمرؤوسيه التي تقع داخل اختصاص المحكمة

= وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

¹ - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 218.

² - يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المرجع السابق، ص 385.

³ - تنص المادة 28 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابق الذكر على ما يلي: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

الجنائية الدولية، هي ذات المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم التي تقع من قوات تابعة لإشرافه وسلطته ، لكن الهدف من تقرير ذات المسؤولية في المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة، هو قمع مرتكبي هذه الجرائم من المدنيين أو غير المنتمين للقوات المسلحة أو من في حكمهم.

وتجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه، إلى أنه كلما علت وارتفعت صفة الرئيس وصولاً لرئيس الدولة (في الأنظمة الرئاسية)، أو لرئيس الحكومة في (الأنظمة البرلمانية) كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه صحيحاً ومتفقاً مع المنطق والقانون ، لاسيما في الأنظمة الشمولية للحكم السائدة في الدول العربية قاطبة التي تتجمع في شخص رئيس الدولة كافة السلطات المطلقة للحكم، وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم قائمة في حقه، وبالطبع ف إن شرط خضوعهم لسيطرته وسلطته الفعليتين قائم وموجود بلا جدال أو شك، ويسأل الرؤساء جنائياً كذلك إذا تعمدوا إنكار العدالة وحماية مرؤوسيه المرتكبين لأي من هذه الجرائم وذلك بعدم تقديمهم لسلطات التحقيق أو المحاكمة، وهي السلطات والمحاكم الوطنية أو المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول أعضاء جمعية الدول الأطراف في هذه المحكمة¹.

إذن يمكن لهؤلاء القادة والرؤساء التهرب من المسؤولية باتخاذ كافة الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة، وتعد هذه ثغرة أخرى يمكن من خلالها إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدخول تحت طائلة الجزاء².

= تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم

أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

¹ - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 219 و ص 220.

² - رفيق بوهرارة، المرجع السابق، ص 137.

لهذا فقد اقترح الأستاذ يوسف حسن يوسف تعديل نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء، بإيراد نص يقضي ب أن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بتحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة في ضوء الإحتياجات المنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا يمكن ضمان عدم انحيازها لاسيما و أن هؤلاء المسؤولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا على دولتهم وحكومتهم في اتخاذ القرارات والمواقف في هذا الشأن¹.

ونحن نشاطر الأستاذ يوسف حسن يوسف في رأيه لأن رؤساء الدول والقادة العسكريين يمثلون قوة عظمى داخلية في الدولة، وبالتالي فلا يمكن الجزم أن القضاء الداخلي للدولة سوف يؤدي دوره بمقاواة ومعاقبة هؤلاء المسؤولين عن جرائمهم، مثل ما حدث في الدول العربية كدولة مصر سابقا التي عاقبت فئة قليلة من المسؤولين وبرأت البقية و منهم الرئيس حسني مبارك بالإضافة إلى ما يحدث حاليا خاصة في سوريا والعراق من جرائم دولية دون أن تحرك السلطات القضائية الداخلية والدولية ساكنا وتعاقب مرتكبي تلك الجرائم.

ثالثا: المسؤولية الدولية الجنائية الناتجة عن طاعة أوامر القادة والرؤساء:

يستطيع كبار مجرمي الحرب أن يزعموا بأن الجرائم التي ارتكبوها كانت بأمر صدر إليهم من الرئيس أو القائد و لم يكن بإمكانهم مناقشته أو عدم إطاعته، لذا فقد سعى المجتمع الدولي إلى محاولة الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى الأوامر الصادرة من رؤسائهم على أنها سبب لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم².

¹ - يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المرجع السابق، ص388.

² - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص16.

قبل بحث مسؤولية المرؤوس الجنائية يجب أن ننوه ببلفه قد وقع خلاف فقهي حول تحديد ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى تمثل سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، فانقسموا بذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يجعل من تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمرا مباحا، وبذلك فهو يزيل عنه الصفة غير مشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء، ويستند أصحاب هذا الإتجاه إلى ضرورات النظام العسكري، فحسب رأيهم لا يمكن تصور هذا النظام دون طاعة عمياء وكاملة من المرؤوسين لرؤسائهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يصدر إلى المرؤوس أمر ويكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك ليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس زيادة على ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت حتما دون قيام إرادته الجنائية.

الرأي الثاني: فهو يستبعد فكرة اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة وحبثهم في ذلك أن القانون الدولي الجنائي ليس مقيدا بالقانون الجنائي الداخلي، كما يرون أن المرؤوس إنسان يملك الوعي والإدراك، فهو ليس آلة صماء تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل على العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر و لا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من إتفاقه وقواعد القانون، ومثالها رفض القائد الألماني روميل Rommel " تنفيذ أمر رئيسه الأعلى العسكري " هتلر"، وبالتالي فأصحاب هذا الإتجاه يعتبرون أوامر الرئيس الأعلى مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وعمليا أكدت الجماعة الدولية مسانبتها لأصحاب هذا الرأي في عدة مناسبات دولية منها التقرير الذي توصلت إليه الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943، والذي جاء كما يلي: "أنه فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة"¹، كما أكدت هذا الطرح محكمة نورمبورغ في المادة 08 من نظامها الأساسي².

¹ - حسين نسمة، المرجع السابق، ص120.

² - تنص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ السابق الذكر لسنة 1945 السابق الذكر على ما يلي: "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك".

والمادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا¹، علاوة على ذلك فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 33²، صراحة على أن أوامر الرئيس أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث لا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو أمر قائده العسكري، و العلة من هذا النص عدم جعل أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تنتم بالفضاعة و من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وفي الوقت ذاته تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية والذي وضعت لبناته ضمن معاهدة لندن 1945 ولائحة محكمة طوكيو بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية³.

الرأي الثالث: في محاولة للتوفيق بين الإتجاهين السابقين ظهر هذا الإتجاه ليكون حلا وسطا يحافظ على حسن سير العمل وانتظامه في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقوانين والأنظمة.

¹ - تنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993 السابق الذكر على ما يلي: "تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المركز الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا، ولا يعفي ارتكاب المرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أخذه بعين الاعتبار للتخفيف من العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك".

² - تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 السابقة الذكر على ما يلي: "1- في حالة ارتكاب شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر الحكومة أو الرئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية: أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب- إذا لم يكن الشخص على علم بلأن الأمر غير مشروع. ج- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 185 و ص 186.

وتقوم هذه النظرية على أساس أن يطيع المرؤوس ما يتلقاه من أوامر مشروعة، أما إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضرراً جسيماً فلا مجال لتتصل المرؤوس من مسؤوليته عند التنفيذ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى ولو أصر الرئيس على التنفيذ. فهذه النظرية تفرق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة فإذا كان الأمر غير مشروع أو عدم مشروعيته غير ظاهرة ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما كان عدم علم المشروعية غامضاً وغير واضح فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته¹.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكد من خلال المادة 33 أن المشرع الدولي اعتبر تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية، مقراً لمبدأ جديد بخلاف ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في الفترة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية لهحاكم نورمبورغ ويوغسلافيا من اعتبار أمر الرئيس الأعلى عذراً مخففاً للعقوبة وليس معفياً من العقاب على النحو السابق ذكره، وذلك في إطار فروض ثلاث يكون فيها الأمر سبباً مانعاً من مساءلة الجاني الدولي² وهي:

1- إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية، التي تلقى على المرؤوس واجبا قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته، و أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لأن الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة لأن كل رئيس في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضاً، مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيسي عن الفعل المكون للجريمة، مما يشجع على التمادي في ارتكاب المجازر والأعمال الوحشية.

¹ - عبد الله رخور، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2012-2013، ص 321.

¹ - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 169.

2- إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع:

هي الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر غير مشروع للرئيس وهو لا يعلم بعدم مشروعيته، هنا وفي هذه الحالة لا تنهض المسؤولية الجنائية على المرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والنتائج المترتبة عن تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالما بعد مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك ، وعلى هذا الأساس يكون من المنطقي أن يعذر المرؤوس عندما يعتقد أن فعله مشروع وأن يقبل منه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه.

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر بارتكاب الجريمة ظاهرة للجاني:

هذه الحالة أيضا يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع، ولكن المشرع عاد واستثنى عدم إعفاء الشخص المرتكب لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا تم ذلك إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان مدنيا، في المادة 2/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية¹.

ما يمكننا الوصول إليه في الأخير أنه لا يجوز للمرؤوسين دفع مسؤوليتهم بحجة إطاعة أوامر الرئيس أو القائد، مادام أن هؤلاء يعلمون بعدم مشروعية هذا الأمر وبأنه مخالف للقانون، كما افترض هذا النص أي المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم المشروعية وجعلها ظاهرة في حالة ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية فلا يعفون من العقاب بالرغم من وجود أمر قانوني بطاعة الرئيس².

لذا نقترح إلغاء البند ب من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإبقاء على البندين ا-ج من هذه المادة، لأن افتراض عدم العلم بمشروعية الفعل ينفي القصد الجنائي للجاني مما يتعذر نسبة الجريمة إليه لأن هذا الأمر صعب إثباته مما قد ينفي المسؤولية عنه.

¹ - محمد بوبوش، مشروع قانون حصانة العسكريين على ضوء مقتضيات القانون الجنائي الدولي، الموقع :

Marocdroit.com، تاريخ الاطلاع: 2016-11-12، 14:00.

² - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص506.

المطلب الثاني: المحاكمات الدولية و الوطنية لرؤساء دول ارتكبوا جرائم دولية في الفترة الممتدة من (نهاية الحرب العالمية الأولى الى يومنا هذا):

لم يكن سهلا على الدول أن تتقبل فكرة مساءلة رؤسائها عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها والتي تشكل خرقا لمبادئ القانون الدولي ومساسا بالسلم والأمن الدوليين ببساطة، ذلك أن الملاحظات التي سبقت بوجه هؤلاء الرؤساء أمام المحاكم الوطنية أو الأجنبية أو القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بسبب عدة عوامل أهمها التدرع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم على مستوى دساتيرهم الوطنية فضلا عن وجود أسباب سياسية وأمنية واقتصادية تحول دون تحقيق العدالة الدولية، مما أدى بالدول إلى البحث عن حلول اجتهادية لبعض القضايا من خلال إجراء محاكمات قضائية وطنية و محاكمات قضائية دولية، الأمر الذي يدفعنا الى البحث عن أهم التطبيقات العملية أو النماذج الأكثر شيوعا التي تمت من خلالها اجراء محاكمات على الصعيدين الوطني و الدولي. و هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرعين الموليين:

الفرع الأول: المحاكمات القضائية الدولية لرؤساء الدول:

حاولت الدول تحميل الرؤساء و المسؤولين السياسيين المسؤولين الجنائية الدولي ة بشأن الجرائم التي يرتكبونها إلا أن التستر وراء غطاء الحصانات والامتيازات، التي تعطى لهم تسهلا لأداء وظائفهم وحماية لسيادة دولتهم، جعل القضاء الدولي الجنائي يعرف حالات نادرة لمحاولة محاكمة رؤساء دول حاليين أو سابقين². و هذا ما سنتعرض له اتباعا من خلال النقاط التالية:

أولا: قضية الرئيس الألماني دونتر Donter :

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار "أدولف هتلر"، تولى الأدميرال "دونتر" Donter رئاسة الدول الألمانية في ظل هذه الظروف، وقد تم القبض عليه مع مجموعة القادة الألمان لمحاكمتهم ، و في 1945/08/08 عقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، وقد قررت هذه الإتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيها

¹ - حسينة بلخيري، المرجع السابق، من ص175 إلى ص178.

بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا¹.

وإثر ذلك شكلت محكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب إحداهما في مدينة نورمبورغ الألمانية والأخرى في مدينة طوكيو اليابانية ، وقد جاء تحديد اختصاص المحكمة بموجب نص المادة 6 من ميثاقها على أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة².

1- الجرائم ضد السلام.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر المدبرون والمنظمون والمعرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط ضد أي شخص ، حيث أكدت لائحة نورمبورغ مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية، فقررت ذلك في المادة السابعة السابقة الذكر³ ، وقد رأت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبورغ الأخذ بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها بقولها: "أن مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكمها".

وقد تمت محاكمة الرئيس الألماني "دونتر" أمام محكمة نورمبورغ وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة 20 سنة لارتكابه جرائم حرب، وقد قررت استبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استنادا إلى تلك الحصانة بقولها: "أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب

¹ - راجع المادة 01 من اتفاقية لندن المتعلقة بالنظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ السابق الذكر لعام 1945.

² - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 95 وص 96.

³ - عمر بن علي اوبكه، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر (1)، 2015، ص 41.

فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة في الوقت الذي تمنحه هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي¹.

ثانيا: قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش Slobodan Milosevic:

"سلوبودان ميلوسوفيتش" كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود ، ومنذ توليه الحكم في سنة 1991، شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم كوسوفو من سكانه الذين هم من أصل الباني بنسبة 90%.

و لما تحولت القوات الفيدرالية إلى قوات عسكرية للحرب بالبوسنة والهرسك في ماي 1992، تمكنت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في تاريخ 1999/05/27² من إصدار قرارات إتهام للرئيس ميلوزوفيتش وأربعة آخرين من كبار قيادات حكومته وجيشه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب بشأن المدنيين، وهؤلاء الأربعة هم (ميلان ميلتينوفيتش Milan Milutinovic رئيس صربيا، نيكولاسينوفيتش Nikula Sinwvic نائب رئيس الوزراء في يوغسلافيا الاتحادية، داجولجوب أوجدانيتش Dajuljub Awjdanic رئيس هيئة أركان جيش يوغسلافيا الاتحادية، فالجكو ستوجلكوفيتش Faljaw Stwjlkwvic وزير الداخلية الصربي).

وقد تضمن القرار الصادر ضدهم تهما تتمثل في إصدار أوامر إلى الجيش اليوغسلافي تقضي بقتل المدنيين الألبان في كوسوفو وتعذيب آخرين وتدمير ممتلكاتهم وتشريدهم من قراهم ومدنهم تحت قوة السلاح، وقد أصدرت المحكمة أمرا وجهته إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك إلى قوات الناتو العاملة تحت راية المنظمة الأممية في كوسوفو وصربيا يقضي باعتقال المتهمين من أجل مثولهم أمام العدالة³.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص153 وص 154.

² - السيد ابو عطية، المرجع السابق، ص150

³ - باية سكاكني، المرجع السابق، ص62.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا ممثلة في مكتب ادعائها قد تتمكن من تطبيق نصوص قانون المحكمة في اتهام "ميلوزوفيتش" تمهيدا لمحاكمته، ويعد قرار الإتهام الصادر ضده هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية، من حيث اتهام رئيس الدولة إبان صراع مسلح بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتق الادعاء العام عبء اثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس ميلوزوفيتش قد تم ارتكابها بناء على أوامر صادرة منه أو بعلمه، مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين من أصدر تلك الأوامر وبين الجنود و أفراد الميلشيات المقترفين للجرائم و المنفذين لتلك الأوامر.

وقد وجهت "كارلا دي بونتي" **Carla Del Ponte** ممثلة الادعاء في محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا نداء إلى حلف الناتو لاعتقال ميلوزوفيتش وآخرين وتسليمهم إلى المحكمة، كما رصدت بعض الدول المكافئة لاعتقال الرئيس اليوغسلافي، إلا أن الواقع يثبت أن المدعية العامة للمحكمة "كارلا دي بونتي" لم تشغل باظهار الحقيقة بقدر البحث عن التهم التي تدنيه بدل إلقاء تبعات الكارثة على "حلف الناتو"، وهنا نتساءل عن الحاجة لمثل هذه المحاكمة التي تحاكم ميلوزوفيتش فقط؟ وترفض محاكمة مجرم الحرب "هاشم نقي" وأشباهه المسؤولين عن طرد أربعة مائة ألف صربي و غجري من كسوفو، وعن العديد من حالات اختفاء الأشخاص ومقتلهم، ولهذا السبب يقول رئيس صربيا والجبل الأسود أن المحكمة هي منظمة مسيسة ومحابية¹.

هذا وما يجب الإشارة إليه، أن الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش لم يقدم إلى محكمة يوغسلافيا إلا في وقت متأخر، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتطبيق إتفاق السلام في Dayton واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن أعاد الكرة مرة أخرى بلبن كرر ما فعله في إقليم كوسوفو (البوسنة والهرسك)، حيث اتهم هذه المرة بارتكاب جرائم التطهير العرقي في إقليم كوسوفو فقط، واستمر في الحكم ضاربا بهذا الإتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا وتم تسليمه إلى محكمة يوغسلافيا السابقة².

¹ - منى بومعزة، المرجع السابق، ص 51.

² - عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص 291.

حيث عرفت هذه المحكمة تعثرا لأسباب تعود في الحقيقة، إلى البيروقراطية طول إجراءات تأسيس المحكمة، حيث أنه لم يتم مجلس الأمن بتعيين مدع عام للمحكمة إلا بعد مرور عامين من إنشائها مما أخرج سلطة الإتهام كثيرا عن القيام بتوجيه الإتهام وإقامة الأدلة عليه. كما عرفت المحكمة صعوبات في التمويل المالي لأعمالها حيث تم تمويل ميزانية المحكمة من الميزانية العادية العامة بدلا من ميزانيتها الطارئة أو تمويلها مباشرة من ميزانية مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم، وهذا الأمر أدى إلى تعطيل إجراءات المحاكمة نتيجة لعدم كفاية التمويل المالي لأعمالها.

وما يجب الإشارة أن خضوع المحكمة للإشراف المالي الإداري لبعض موظفي الأمم المتحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى تعطيل إجراءاتها وخاصة في بعض أمورها الإجرائية الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين في المحكمة والمتعلقة بالسفر وحماية الشهود، وهذا الأمر يعد من العيوب التي ميزت المحكمة وأظهرت مدى تبعيتها لمجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة ذات طابع سياسي، كما كانت سلطة الإدعاء بالمحكمة معينة بواسطة مجلس الأمن وتعمل تحت إشرافه مما أثر على استقلالية المحكمة رغم تأكيد نص المادة 10 من نظامها الأساسي على استقلالية الإدعاء من مجلس الأمن¹.

وانتهت القضية بوفاة الرئيس ميلوزوفيتش في شهر مارس 2006، مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ضده طبقا للمبادئ العامة للقانون.

ثالثا: قضية الرئيس السوداني عمر البشير:

في بداية عام 2002 اندلع نزاع مسلح واسع النطاق في إقليم دارفور الذي يقع في غرب السودان بين جماعتين متمردتين، هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة، وبين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى، أما بشان المليشيات الإثنية المعروفة بالجنجويد فهي لم تعرف إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دارفور، وتدعي حركات التمرد في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية بأن الجنويد هم أعوان الحكومة وتابعوها، وأنهم عرب يشنون

¹- باية سكاكني، المرجع السابق، ص 63.

هجمات عنيفة على الأفارقة السود وتنفي الحكومة السودانية ذلك مؤكدة أنه لا ولاية لها عليهم وأنهم يهاجمون قواتها أيضا، وتسبب هذا النزاع بارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين العزل في الإقليم وبإحراق وتدمير مئات القرى، ونتج عنه عشرات الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين، وتشريد الملايين من الأشخاص، وهناك أكثر من مئتي ألف شخص فروا إلى التشاد المجاورة حيث يعيشون في مخيمات للاجئين¹.

فمن مفارقات العدالة التي قادتها المحكمة الجنائية الدولية بحق السودان ورئيسها عمر حسن البشير، محاولة تكريس سوابق دولية لا محل لها من الإعراب في القانون الدولي الجنائي، إذ كرس ازدواجية في التعامل مع قضايا تبدو في ظاهرها متشابهة رغم أن وقائعها ونتائجها مختلفة، ففي سابقة في القانون الدولي الجنائي والعلاقات الدولية وفي إحدى أخطر التعديات الخارجية على سيادة السودان واستقراره السياسي².

حيث أحيل ملف التحقيق في جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/05/31 بقرار من مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005-03-13³، تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان مدعي المحكمة الجنائية الدولية موريس مورينو أوكامبو Luis Moreno-Ocampo قد قدم تقريره إلى مجلس الأمن حول تحقيقاته في 2006/02/18.

وقد تقدم أوكامبو في عام 2007 بطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه إصدار أمر بالقبض على وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون، و أحد قادة ميليشيا الجنجويد علي كوشيب اعتقادا منه بأن الشخصين مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الإقليم، وفي 14 جويلية 2008 تقدم أوكامبو إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك اعتقادا منه بأن البشير مسؤول مسؤولية

¹ - راغب السرجاني، مقدمة قضية دارفور، <http://sudanian.Jeeran.Com>، تاريخ الاطلاع 2016/12/10، 10.15.

² - خليل حسين، المرجع السابق، ص 164 وص 165.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، المتخذ في الجلسة رقم: 5158، الوثيقة رقم: S/RES/1593، الصادرة بتاريخ: 31 مارس 2005، الموقع: Www.Onu.Org، تاريخ الاطلاع 2016/11/18، 12:03.

شخصية عن جرائم الإبادة الجماعية ضد قبائل الزغاوة، المساليت، و الفور وعن جرائم الإنسانية وجرائم الحرب¹ وقد استند المدعي العام في طلبه هذا إلى معطين أساسيين:

الأول: قرار مجلس الأمن بإحالة ملف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولأن المادة 13/ب من النظام الأساسي لهذه المحكمة تجيز لمجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بأن (يحيل على المدعي العام حالات قد ترتكب فيها جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، فقد اعتبر المدعي العام أن محكمة الجنايات الدولية باتت هي المختصة بمعالجة ملف دارفور وفق لقانون هذه المحكمة على الرغم من أن السودان ليست طرفاً في هذا النظام.

الثاني: تقارير دولية حصل عليها تشير إلى تعرض قبائل معينة من سكان دارفور لعمليات:

1- قتل جماعي عن طريق هجمات قامت بها قوات الجيش السوداني وقوات ميليشيات الجنجويد المتحالفة معها راحت ضحيتها أعداد كبيرة من البشر تصل إلى ثلاثين ألف.

2- تهجير وتشريد أديا إلى نزوح ما يقرب من مليوني شخص تحولوا إلى لاجئين داخل وخارج الإقليم.

3- إنتهاكات منظمة لحقوق الإنسان شملت جرائم الإغتصاب واعتداءات جنسية متنوعة وتسببت في وفاة ما يقرب عن مائتي ألف شخص.

4- حصار وتجويع أديا إلى تدهور حاد في الظروف المعيشية لمئات الآلاف وربما الملايين من المواطنين الأبرياء، و لأن المدعي العام قدر أن تلك التقارير تتسم بالجدية وتتضمن أدلة توجب توجيه الإتهام، فقد طالب في تقريره إلقاء القبض على رأس النظام الحاكم تمهيدا لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق القواعد المقررة في نظامها الأساسي².

¹-حماد وادي سند الكرتي، قواعد القانون الدولي المتعلق بحصانات رؤساء وقادة الدول في حال ارتكابهم جرائم دولية خطيرة، الموقع : <http://www.sudaneseonline.com/ar/article-23927.shtml>، تاريخ الإطلاع: 2017/04/21، 14:26.

²- مختار موسى عبده، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم، قطر، الطبعة الاولى، 2009، ص211.

لقد بينت المذكرة كذلك بأن الحملة الردعية التي اتخذتها القوات الحكومية ضد المتمردين، مست بصورة أساسية سكان دارفور المنتمين إلى قبائل " الفور، الماساليت و الزغاوة"، كما تشير المذكرة المسؤولية الجنائية ل"عمر حسن البشير"، باعتباره فاعلا أو شريكا في جرائم تعددها الفقرة 14 منها، و المتمثلة في جرائم القتل، الإغتصاب، التعذيب، التهجير القسري و تدمير لمقومات الحياة ، و تستند في ذلك إلى وجود مسوغات معقولة للاعتقاد بأن "عمر حسن البشير" قد لعب في النزاع دورا تجاوز بصورة واضحة مجرد إعداد، تنسيق و تطبيق مخطط مشترك بممارسته للحكم التام على كل أجهزة الدولة في السودان، لا سيما على قوات الجيش السوداني التي استعملها من أجل ضمان تطبيق ذلك المخطط¹.

وفي 2009/03/04، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من القضاة أمثال "أكوا كوينيهيا **Aku Kuaynihia**"، و"سيلفيا شتايتير **Sylfya Shtaytr**" ، و"انيتا اوساكا **Anita Awsaka**"، أمرا بالقبض ضد "عمر حسن البشير" رئيس دولة السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور، وقررت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل، الإبادة، الترحيل القسري، والتعذيب والإغتصاب) وجريمتا حرب تتمثل في مهاجمة المدنيين، والسلب والنهب ، وارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الإبادة الجماعية ، وبالنسبة لتلك التهم التي تم إقرارها، قررت الدائرة أن وضع "عمر البشير" كرئيس دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها، وبناء على تعليمات من الدائرة، أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتسليمه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي²، هذا و على الرغم من كونها ليست المرة الأولى التي تتم فيها ملاحقة رئيس دولة أو حكومة أمام محكمة جنائية دولية، إلا أنها المرة الأولى التي يتم فيها تحدي حصانة

¹ - محمد جلول زغادي، المرجع السابق، ص92.

² - محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص392 و ص393.

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

رئيس دولة قائم على رأس عمله أمام محكمة جنائية دولية، حيث اقتصرَت السوابق الدولية في هذا الشأن على أشخاص لم يكونوا يمارسون صلاحياتهم كرؤساء وقت الملاحقة. ونشير في هذا الصدد إلى كل من الرئيسين سلوبودان ميلوزوفيتش وتشارلز تايلور Charles Taylor¹ اللذان خضعا للاعتقال والمثول أمام محكمة جنائية دولية بعد أن كانا خارجا السلطة، وباعتبار البشير رئيسا لدولة السودان ومازال في منصبه ويمارس سلطته فإنه ومن المفترض أن يتمتع من حيث المبدأ بالحصانة التي تحول دون إمكانية ملاحقته أمام محاكم دولة ثالثة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، لهذا فقد أعاد أمر القبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة بحق الرئيس البشير إحياء الجدل حول مسألة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي الدولي ، حيث أنه وبالرغم من اشتغال نظام روما الأساسي على حكم بهذا الخصوص تضمنته المادة 27 في فقرتها الثانية السالفة الذكر ، إلا أنه يمكننا القول أن هذه المادة لا تصلح بذاتها لتؤسس لرفع حصانة الرئيس البشير .

ذلك أن المادة المذكورة باعتبارها تنتمي إلى معاهدة دولية يقتصر أثرها الملزم على الدول الأطراف في هذه المعاهدة استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدات² ، فإنه وفي حالة السودان كدولة غير طرف في نظام روما لن يكون من شأن المادة المذكورة منعها من التمسك بالحصانات التي يخولها إياها القانون الدولي العرفي ، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن الحصانة من حق الدولة، وليست للشخص المتمتع بها لذلك فإن الحصانة الشخصية تشكل مانعا إجرائيا

¹ - تشارلز ماكارثر غانكاوي تايلور سياسي ورجل دولة ليبيري، رئيس لبيريا الثاني والعشرون من 02 اوت 1997 حتى استقالته في 11 اوت 2002، اتهم خلال فترة رئاسته بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بسبب تورطه في الحرب الأهلية في سيراليون، أدانته المحكمة في 26 أبريل 2012 بعد محاكمة استمرت خمس سنوات بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ليصبح أول رئيس افريقي يمثل أمام محكمة دولية وأول رئيس يدان منذ محكمة نورمبورغ. راجع في هذا الشأن الموقع: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع : 08 أكتوبر 2017، 14:00

² - تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 السابقة الذكر : "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا لدولة الغير بدون رضاها".

رئيسيا يحول دون ممارسة الإختصاص القضائي، ولكن المشكلة تكمن في أنه قد تم إحالة ملف السودان من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل من قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر سنة 2005 والمتعلق بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجعية المنطقية فيما يخص مسألة حصانة الرئيس السوداني وليس المادة 27 من نظام روما الأساسي.

وهنا جوهر الجدل الدائر حول الموضوع، حيث يذهب بعض الباحثين إلى اعتبار أن إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن يترتب عليه جعل المادة 27 قابلة للنفوذ في مواجهة الدولة المعنية، ولكن هذا الرأي يصطدم بما أشرنا إليه آنفا بشأن سريان نص إتفاقي بحق دولة لم تصادق على الإتفاقية التي تشتمل على هذا النص سيما و أن الإلتزام الذي تفرضه هذه المادة يمس مسألة في غاية الحساسية و هي مسألة الحصانة، كما في الحالة التي نحن بصددنا و التي تتعلق برئيس دولة على رأس عمله ، هذا و يرجع البعض المسألة إلى المكانة التي تحتلها قرارات مجلس الأمن لأولويتها في النفاذ على غيرها من الإلتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول وفقا لما نقضي به المواد 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة، و في هذا السياق نجد أن مجلس الأمن الدولي قد سبق له عند إنشائه لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا رفع الحصانات التي كان يتمتع بها الرؤساء و المسؤولون في كلتا الدولتين بحيث لم تحل دون ملاحظتهم أمام المحكمتين الدوليتين ، و كما يشار في هذا الصدد إلى الإلتزام الذي يفرضه قرار مجلس الأمن رقم 1593 السابق الذكر و الذي يوجب على السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مما قد يترتب عليه اعتبار التذرع بالحصانة أحد ضروب عدم التعاون وهذا بدوره يستوجب تدخل مجلس الأمن مجددا لضمان تحقيق هذا التعاون¹.

هذا وما يجب التنويه إليه أخيرا أن صدور الأمر بالقبض ضد رئيس دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أثناء تأديته لمهامه، رغم العائق العملي و القانوني الذي يمثله عدم تعاون الحكومة السودانية في رفع الحصانة القضائية الجنائية للرئيس عمر حسن البشير سابقة في

¹ - محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، سوريا، العدد 45، 2011، من ص 159 الى ص161.

تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، و أفضل دليل على فعاليتها و عزيمتها في إرساء دعائم و أسس العدالة في دولة بأمس الحاجة إليها، كما يعزز هذا الشعور بالفاعلية بعد إصدار الدائرة التمهيدية في 2010/07/12 أمر ثان بالقبض بحق الرئيس السوداني، بعد أن اعتبرت أن هناك أسبابا كافية لإثارة مسؤوليته الجنائية بشأن ثلاث أوجه اتهام لجريمة الإبادة الجماعية يكون قد ارتكبها ضد جماعات إثنية من " الفور"، " الماساليت "و" الزغاوة "تتمثل في: قتل أفراد الجماعة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، و إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا¹.

نستنتج من خلال تفحص وقائع قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير أن إصدار الأمر بالقبض ضده كان مجحفا بحقه وبحق جميع الدول العربية وشعوبها، ذلك أن الكثير من الشعوب تعاني الإضطهاد والإستعباد من حكامها أو ملوكها أو من سلطات الدول الاستعمارية، كما هو الحال في فلسطين التي تعاني الأمرين من وحشية الإستعمار الصهيوني دون التفاتة من قبل المجتمع الدولي أو مؤسساته القضائية أو الحقوقية، ودون محاولة لمتابعة هؤلاء المجرمين فمتى يتم تحقيق العدالة الدولية دون تأثير المصالح والمعايير السياسية؟

رابعا: قضية رئيس اتحاد توماس لوبنغا دليو Thomas lubanga dyilo :

نظرا للصراعات التي حاولت أن تعصف بالبلاد و بناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 14 من نظامها الأساسي قام رئيس جمهورية الكونغو في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية إثر الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المدنيين خلال الأزمة الكونغولية التي شملت أفعال التعذيب والإغتصاب والتهمير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال، والمرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي جويلية 2002 ولا تشمل الإحالة الإرتكابات الجنائية السابقة على نفاذ النظام الأساسي، و إن كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية².

¹ - محمد جلول زغادي، المرجع السابق، من ص92 الى ص94.

² - فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، فلسطين، 2011، ص132 و ص133.

هذا و أكد المدعي العام أنه سوف يقوم بدراسة الوضع في الكونغو وأبلغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيوجه طلبا إلى الغرفة التمهيدية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو وذلك بعد تأكده من وجود أساس قانوني لذلك، وعلى هذا الأساس أعلن المدعي العام بدء التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح جويلية 2002 و اعتبره بمثابة خطوة هامة في تقدم العدالة الدولية وصد الحصانة التي يتمسك بها بعض القادة والمسؤولين وكذلك من أجل حماية الضحايا، حيث اتخذ هذا القرار بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وعليه تم في أكتوبر 2004 التوقيع على إتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل السماح للمحكمة بالبدء في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضمن التحقيقات التي تم البدء فيها فإن المحققين التابعين للمحكمة قد زاروا إقليم إينوري وقد أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 02 فيفري 2006 أمرا بالقبض ضد توماس لوبنغا ديلا¹.

حيث جاءت حيثيات المذكرات الصادرة من المحكمة بتهم ضد المعنيين بالأمر كلها تتعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلزاميا وطوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعتبر هذه المذكرات الأولى من نوعها في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، حيث لم يسبق وأن أدرجت قضية مثلها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة خلال النزاعات التي نظرت فيها هذه المحاكم².

وعليه فقد تم القبض عليه في 17 مارس 2006 بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب وقد مثل لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 20 مارس 2006، حيث أقرت المحكمة الابتدائية التهم الموجهة له في الجلسات المنعقدة بين 9 و28 نوفمبر 2006، حيث اعتبرت وجود دلائل كافية لإثبات مسؤوليته كشريك إلا أن المحكمة قامت بتعليق إجراءات هذه الدعوى، وأكثر من ذلك فقد صدر أمرا بالافراج غير المشروط عن المتهم.

¹ - عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا، 20-22 نوفمبر 2014، ص132.

² - صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص44 و ص45.

وفي 18 نوفمبر 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة قرارها برفع وقف الإجراءات في قضية لوبنغا بسبب تراجع الأسباب التي كانت وراء فرض الوقف، وإجراء المحاكمة بتاريخ 26 جانفي حيث تم افتتاح جلسات المحاكمة، وقد قام المدعي العام بعرض أدلته من 26 جانفي وحتى 14 جويلية 2009 حيث أنه قدم 119 دليلا، وأدلى ثلاثون شاهدا بشهاداتهم أمام المحكمة، تم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و إثنان من جانب الدائرة نفسها.

وفي 14 مارس 2012 صدر الحكم وأدين توماس لوبنغا زعيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات المسلحة لجناحه العسكري، جراء ارتكابه لجرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما، واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر 2002 و اوت 2003، وحكم عليه بالسجن لمدة 14 عاما على أن يتم تقليص هذه المدة مع احتساب المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والمقدرة ب 6 سنوات، وتم استئناف الحكم من قبل لوبنغا طالبا تبرئته، أو إلغاء أو تخفيض العقوبة كما طالب المدعي العام برفعها، هذا و أصدرت المحكمة في 7 أوت 2012 قرارها بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني عليهم في هذه القضية¹.

وما يمكننا الإشارة إليه في الأخير أن مجمع القانون الدولي انتهى في قراره الصادر في باريس عام 2001، إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية ، لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، واستثناء يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلق الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية، ولكن لا يستفيد الرئيس السابق بأي نوع من أنواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ.

إلا أن الممارسة العملية قد أثبتت أن موقف الدول من مس ألة الحصانة المكفولة للرؤساء السابقين يقوم على اعتبارات مصالح هذه الدول وعلاقاتها السياسية فيما بينها، فإذا كانت لحصانة رئيس الدولة السابق مضره بمصالحها مع الدولة التي تطلب تسليمه لمحاكمته فإنها

¹ - بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص331 و ص332.

تسلمه في الغالب ، أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها فإنها تمنحه هذه الحصانة تحت سند أن القانون الدولي لا يمنع من تقرير بعض الإمتيازات لرؤساء الدول السابقين¹.

ومن الشواهد الدولية على ذلك مصر التي تعتبر من الدول التي قررت منح الحصانة لرؤساء الدول السابقين، وامتنعت عن تسليمهم، حيث رفضت تسليم الملك السعودي "سعود ابن عبد العزيز" عندما لجأ إلى القاهرة سنة 1966، كما نجد أن دولة المغرب رفضت تسليم شاه إيران عقب الإطاحة به عن طريق الثورة الإسلامية سنة 1979².

أما التطبيقات الحديثة لعدم الاعتراف بالحصانة أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 أوامر بالقبض على كل من الزعيم الليبي السابق معمر القذافي وابنه سيف القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي مدير الإستخبارات السابق عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا منذ بداية الثورة من 10 فيفري 2011، وذلك بعد قيام المدعي العام للمحكمة في 16 ماي 2011 بتقديم طلب إصدار مذكرة توقيف ضد هؤلاء الأشخاص³.

نعتقد أن السوابق القضائية في محاكمة رؤساء الدول كانت نادرة ولم تعرف إلا حالات معدودة تمت فيها مساءلة رؤساء ارتكبوا جرائم دولية ويعود السبب في ذلك إلى تأثير المصالح و الأسباب سياسية .

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 254.

² - فافة لحر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 29.

³ - عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني: المحاكمات القضائية الوطنية لرؤساء الدول:

تعتبر قضية بينوشي **pinchet** رئيس دولة الشيلي وقضية القذافي رئيس دولة ليبيا أهم القضايا التي حاول القضاء الداخلي التصدي لها وفقا للاختصاص العالمي، وتتجلى أهمية الأولى كونها أول مرة يتابع فيها رئيس دولة حتى وإن كان رئيسا سابقا، حيث يتعلق الأمر بحصانته الوظيفية، أما قضية القذافي فكانت أول قضية يتابع فيها رئيس دولة في الخدمة أي أثناء تأدية مهامه¹. لذا سنحاول التعرض إلى هذه القضايا من خلال النقاط التالية:

أولا: قضية الرئيس الشيلي أوغستو بينوشيه **Augusto pinchet**:

كان أوغستو بينوشيه **Augusto Pinochet** جنيرالا في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971، بعد الإطاحة بنظام سلفادور آلاندي **Salvador Allende** الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب²، ثم أصبح عضوا لمجلس الشيوخ مدى الحياة في مارس 1998 بعد تركه لمنصبه كقائد للقوات المسلحة، وكان قد أصدر عفوا شاملا في أبريل 1978 لحماية أفراد الجيش المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان³.

هذا وقد تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة اختفاء العديد من الأشخاص، وتعرض العديد لأبشع أساليب التعذيب، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص، كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الدكتاتورية للجنيرال بينوشيه⁴. وفي سنة 1996، قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الأرجنتين والشيلي، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما، برفع دعاوى جنائية في إسبانيا ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين ومن بينهم الجنيرال بينوشيه.

¹ - حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 175.

² - باية سكاكني، المرجع السابق، ص 60.

³ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 209.

⁴ - باية سكاكني، المرجع السابق، ص 60.

وعلى الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين والشيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بالنظر في تلك الدعاوى في إسبانيا استنادا لمبدأ عالمية الإختصاص القضائي للنظر في الإنتهاكات البشعة لحقوق الانسان، وهو المبدأ الراسخ في التشريع الاسباني وفي القانون الدولي، ولو نادرا ما يطبق أو يستند اليه¹، واستجابة لمناشدات تقدم بها مواطنون من أصل إسباني بشأن عدد من أفراد أسرهم ممن اختفوا أو قتلوا أو عذبوا في الشيلي في عهد الحكومة العسكرية ما بين 1973-1990 التي كان يتزعمها الرئيس "بينوشيه" باشرت المحكمة الوطنية الإسبانية في فيفري 1997 تحقيقات أولية، بمقتضى المادة 23 فقرة 4 من قانون الصلاحيات القضائية الإسبانية للمحاكم الوطنية الإسبانية، إذ تملك هذه الأخيرة ولاية قضائية على الأفعال التي ترتكب خارج إسبانيا عندما يشكل التصرف إنتهاكا للقانون الانساني فيما لو ارتكبت خارج إسبانيا، أو خرق لالتزامات تترتب عن معاهدة دولية².

و بتاريخ 1998/10/16 ألقى القبض على الدكتاتور الشيلي السابق بينوشيه في لندن بناء على طلب القاضي الإسباني بالتزار نحاسون Garzon Baltasar إلى السلطات البريطانية، بقصد تسليمه إلى السلطات الاسبانية، والجدير بالذكر أن القانون البريطاني يأخذ في مجال تسليم المجرمين بمبدأ ازدواجية التجريم، و ينص قانون العدالة الجنائية لسنة 1989 على إمكانية تسليم متهم بجريمة تم ارتكابها على إقليم الدولة طالبة، إذا كانت هذه الجريمة منصوصا عليها في قانونها الداخلي ومنصوص عليها في القانون البريطاني على حد سواء، إذا كانت هذه الجريمة في نظر القانون البريطاني جريمة عابرة للحدود، وقد كان التكييف القانوني للجرائم المنسوبة إلى بينوشيه أساسا و مبررا لتوقيف هذا الأخير، فقد أسست إسبانيا الأمر بالقبض الدولي وطلب التسليم على اتهامات بجرائم الحرب، الإبادة الجماعية والتعذيب على الإقليم الشيلي والإسباني بين 1972 و 1999، وأخذ رهائن و التآمر لارتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها عندما كان رئيسا للدولة³، و أعقب ذلك تقديم طلبات تسليم لبينوشيه من قبل سويسرا بتهمة خطف وتعذيب وقتل

¹ - صبرينة ايت يوسف، المرجع السابق، ص124.

² - حسين نسمة، المرجع السابق، ص159.

³ - صفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-، 2007-2008، ص157 و ص158.

الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم

مواطن سويسري، ثم تقديم ثمانى شكاوى من لاجئين شيليين ، وفي مقابل ذلك دافع (بينوشيه) عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق ، وأن الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذا لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيسا للدولة ، حيث أحالت السلطات الموضوع إلى هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات وذلك لتحديد التفسير الملائم ونطاق الحصانة الخاصة برئيس الدولة السابق، من حيث إجراءات التوقيف والقاء القبض والتسليم في المملكة المتحدة عن الأعمال المرتكبة في الوقت الذي شغل فيه منصب رئيس دولة سابق.

و بتاريخ 25 أكتوبر 1998 وبأغلبية ثلثي عدد اللوردات الذين يشكلون الهيئة الخاصة في دراسة طلبات التسليم ، قرر الحكم الأول أن (بينوشيه) لا يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام عمله أو أعماله كرئيس دولة ، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف (رئيس الدولة) ولا تشكل جزءا من تلك المهام ، أما الحكم الثاني الذي كان أضييق نطاقا، فقد أفتى مجلس اللوردات بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على إتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب، ومن ثم حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا بناء على اتهامه بارتكاب التعذيب والتآمر لارتكاب التعذيب¹.

و في مارس 1999 رفضت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة وقرر وزير الداخلية في أبريل 1999 تسليمه إلى السلطات الإسبانية، غير أنه ولأسباب صحية تم إعادته إلى الشيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي ، وفي مارس 2000 قررت محكمة الاستئناف بأغلبية سبعة عشر صوتا ومعارضة ستة أصوات رفع الحصانة عنه²، وفي 07/06/2000 قدم دفاع بينوشيه طعنا أمام المحكمة العليا في الشيلي ضد قرار الاستئناف القاضي برفع الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس الشيوخ بينوشيه، ولقد أيدت المملكة المتحدة قرار المحكمة العليا في الشيلي القاضي بتأكيد قرار محكمة الاستئناف أي رفع الحصانة عن بينوشيه، واعتبرته الولايات

¹ - صيرينة آيت يوسف، المرجع السابق، ص 124 و ص 125.

² - إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص 101 و ص 102.

المتحدة الأمريكية قرارا تاريخيا ومهما للغاية ويعتبر تطورا هاما فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية، وتمت محاكمته وهو في التسعين من عمره في قضية تتعلق بجريمتي قتل عام 1973¹.

ثانيا: قضية الرئيس الليبي معمر القذافي:

تندرج هذه القضية بدورها في منطقتي الإختصاص العالمي، أي اختصاص المحاكم الداخلية في التصدي للجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها خاصة ممثلي الدولة ، هذا و من خلال دراستنا لهذه القضية سوف نشير لبعض مقتطفات القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية)، دون التطرق إلى كافة وقائع وأحداث القضية كونها تتعلق بعمل غير مشروع لا يمكن تكيفه كجريمة دولية، ومن ثم لا تندرج في إطار ما نسميه بالقمع الدولي الجنائي وفقا لمنظور القائمين على الآليات المخصصة لمحاربة الجريمة الدولية ، فالأعمال الإرهابية لا زالت موضوع جدل من حيث طبيعتها ومن حيث القانون الواجب التطبيق ، لكن أهمية دراسة هذه القضية تكمن في كونها ثاني محاولة يستهدف من خلالها محاكمة رئيس دولة في الخدمة بعد قضية ميلوزفيتش.

في هذا الإطار أعلنت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية عدم اختصاصها لمحاكمة رئيس الدولة الليبية لكونه ارتكب أعمالا إرهابية، أي أعلنت عدم اختصاصها لمحاكمة العقيد الليبي معمر القذافي، مما يجعلنا نستخلص من هذا القرار أن لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلن اختصاصها لمحاكمة رئيس دولة ما دون أن يعتبر ذلك مساسا بسيادة هذه الدولة ، وبالفعل لا يمكن لدولة محاكمة دولة أخرى دون أن يعد ذلك تجاهلا لسيادتها ومساسا بالسلم فيما بين الدول، فمراعاة للسيادة الليبية لا يمكن إيجاد ردع إلا في حالتين، فوحده المحكمة الليبية أو المحكمة الدولية (إن وجدت) يمكنهما محاكمة القذافي ، لكن في كل الأحوال لا يمكن لدولة أن تعلن اختصاصها في مجال القانون الدولي الجنائي، وخاصة بالإعتماد على الإختصاص العالمي.

¹ عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص 296.

و عليه يمكن تفسير موقف محكمة النقض الفرنسية بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن المحكمة، بموقفها هذا، تؤكد على هيمنة وديمومة مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة فيما يخص الأعمال الإرهابية، أي أن القواعد التي تحرم الأعمال الإرهابية ليست قادرة على تعليق الحصانة لرؤساء الدول، ومن ثم السماح للمحاكم الداخلية الأجنبية أو المحكمة الدولية التصدي لها. وبعبارة أخرى، لم تظهر لحد الآن قاعدة قانونية قادرة على تعليق حصانة رؤساء الدول في حالة ما إذا ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

الطريقة الثانية: يمكن اعتبار موقف المحكمة بمثابة حكم عام أو مبدأ عام يحكم كل الأعمال غير المشروعة والمكيفة بجرائم دولية، ومن ثم تظل حصانة رئيس الدولة قائمة ولا يمكن للمحاكم الداخلية وفقاً للاختصاص العالمي مقاضاته¹.

ثالثاً: قضية الرئيس العراقي صدام حسين:

تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد غزو العراق في 10/10/2003، بمقتضى القانون رقم 01 من مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت سلطة الائتلاف الحاكم "بول بريمر"، وقد تأسست المحكمة استناداً إلى أحد بنود قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية في العراق، الذي كان بمنزلة دستور مؤقت للعراق، وعدت المحكمة نفسها مختصة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد دولتي إيران والكويت وتشمل هذه الجرائم أيضاً تلك التي ارتكبت في حق الشعب العراقي بكل أطرافه سواء ارتكبت في فترة نزاعات مسلحة أو غير ذلك².

ولقد حدد الاختصاص الزمني للمحكمة في الجرائم التي وقعت في الفترة ما بين 17/07/1968 وهو التاريخ الذي تولى فيه حزب البعث مقاليد الحكم في العراق، والفتاح من شهر ماي 2005 وهو اليوم الذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي وقف العمليات العدائية وسواء ارتكبت هذه الجرائم من قبل عراقيين أو مقيمين في العراق أو خارجها، وقد بقي قانون انشاء

¹ - حسينة بلخيري ، المرجع السابق، ص177 وص 178.

² - ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2008، ص122.

المحكمة العراقية نافذا حتى صدور القانون رقم 10 لسنة 2005 الذي أقرته الجمعية الوطنية استنادا الى أحكام المادة 33 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية والمصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة¹، وبمجرد أن تم القبض على صدام حسين تمت محاكمته عن قضية ارتكاب قتل عمد جماعي ضد مواطني قرية الدجيل لاتهامهم بمحاولة اغتياله له أثناء زيارته لها وتم على إثر ذلك إعدام 148 شخص، وقد مثل صدام حسين وأعوانه السبعة أمام المحكمة في العراق التي شهدت تغير رئيس المحكمة، أولا برئاسة القاضي الكردي "وزكار أمين" الذي استقال في جانفي 2006 بسبب التدخل الخارجي في سير عمل المحكمة واتهامه بأنه متساهل أكثر من اللازم مع المتهمين، وتم تعيين القاضي الكردي "رؤوف عبد الرحمان رشيد" في 23 جانفي 2006 الذي بدا متشددا أكثر من اللازم وفي جميع جلسات المحاكمة، حيث رفع صدام حسين وأعوانه بعدم شرعية المحكمة، وبطلان تشكيلها حيث زعموا أنها مشكلة من قضاة كرديين جاءوا لتصفية حسابات شخصية حيث أنهم من سكان قرية حلابجة التي تعرضت لقصف بالأسلحة الكيماوية و المتهم حسب زعمهم الرئيس العراقي صدام حسين.

وقد زعموا أن المحكمة هي من صنع الإحتلال الأمريكي حيث شكلها الحاكم العسكري "بول بريمر"، و أنها تنتهك القواعد الإجرائية المتبعة مثل مصادرة حق الدفاع وعدم السماح لمحاميهم باستجواب الشهود، كما أن المحكمة العراقية تشبه إلى حد كبير في إنشاءها المحاكم الدولية لنورنمبورغ وطوكيو، حيث شكلتها الدولة المنتصرة والغازية بالنظر إلى الواقع العراقي منذ الغزو الأمريكي للعراق وسقوط بغداد في 09/04/2003، شهدت مؤسسات الدولة إنهيارا تاما بفقدانها السيادة وهي أحد أهم مقومات أو أركان الدولة الحديثة.

هذا وتتمثل التهم الموجهة إلى الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين بارتكاب جرائم ذات طبيعة دولية، والتي تتعلق أساسا في قضية الدجيل التي تعد أول قضية تمت المحاكمة بشأنها أمام المحكمة العراقية العليا وقضية -الأنفال- حيث كَيِّفَت الجرائم المرتكبة على أنها جرائم إبادة، وتتلخص قضية الدجيل في قيام السلطات العراقية بإعدام 148 شخص من بينهم 23 طفل أقل من 18 سنة وهم أشخاص متهمون بمحاولة اغتيال الرئيس العراقي أثناء زيارته للدجيل في عام

¹ - نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص122.

1982 وحسب الإتهامات الموجهة من طرف إدعاء المحكمة أن الرئيس العراقي و معاونيه ارتكبوا جرائم إبادة ضد سكان الدجيل، فكان يتوجب على المحكمة أن تثبت توافر عناصر هذه الجريمة وتوافر الركنين المعنوي و الخاص وهو العلم والإرادة والقصد الخاص أي قصد الإبادة. وباعتبار أن هؤلاء المتهمين بمحاولة الإغتيال قد خضعوا لمحاكمة عادية روعيت فيها الضمانات القانونية للمحاكمة بحسب القانون العراقي و صدر ضدهم أحكام قضائية نزيهة ومحايده عن جرائم جنائية ارتكبوها، فإن إصدار أحكام بالإعدام لا تعد جريمة حيث يتنافى توافر قصد الإبادة لطائفة أو فئة من السكان ، وإنما يعد محاكمة عادية لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم معينة .

وبالتالي لا تتأسس مسؤولية الرئيس العراقي وأعوانه إلا إذا كانت المحاكمات صورية خلت من الضمانات القانونية وانتفى فيها مبدأ المحاكمة العادية، وهو ما ينبغي أن يثبت الادعاء باعتباره المكلف بإثبات التهمة .

هذا فيها يخص قضية الدجيل، بالإضافة إلى ذلك كان الرئيس العراقي السابق صدام حسين متهما بقضية أخرى هي قضية الانفال، وتتخلص وقائع هذه القضية في اتهام صدام حسين وأعوانه علي حسن البشير الملقب بعلي الكيماوي، حيث تم قصف قرية حلبجة الكردية¹ الواقعة على الحدود العراقية الإيرانية بالأسلحة الكيماوية مما نتج عنه قتل الآلاف من الأكراد لإخماد مطالب الانفصال، حيث أن هذه الجريمة ثابتة وواضحة باعتبار أن مسؤولية الرئيس العراقي مفترضة باعتباره يسيطر سيطرة فعلية على السلطة في العراق، وكان يفترض أن يكون على علم بالقصف بالأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا بل قد يكون هو الذي أصدر الأوامر، وكما أن هذا

¹ - حلبجة هي مدينة تقع في كردستان العراق وتمثل عاصمة محافظة حلبجة وتقع على بعد 150 كم تقريبا شمال شرق بغداد و 8-10 أميال من الحدود الإيرانية ، كما تقع هذه المدينة في منطقة هورمان الكبرى على الحدود الإيرانية العراقية، حيث تعرضت هذه المدينة لقصف بالأسلحة الكيماوية من قبل طائرات الجيش الإيراني سنة 1988 وعندما رأو هول المجزرة جلبوا الصحفيين واتهمو الجيش العراقي ونسبوا له تلك الجريمة النكراء وهذا ما أكدته الامم المتحدة والمخابرات الأمريكية لكن الهجمة الاعلامية على العراق شوهدت الحقائق. راجع في هذا الشأن الموقع: [https //marefa.org](https://marefa.org) تاريخ الاطلاع: 08 أكتوبر 2017، 20:26.

العلم يفترض حيث لم يتخذ أي إجراء عقابي ضد مرتكبي هذا الفعل الهجمي من وجهة القانون الدولي، والذي لم تشجبه الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية لأنه حينها كان نظام صدام حسين يعمل لحسابها ضد ايران.

وهذه الجريمة الدولية تكيف على أنها جريمة إبادة تنطبق عليها أحكام المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، حيث كان المقصود من استعمال الأسلحة الكيماوية ذات الأثر البالغ الرهيب القضاء على السكان أو إهلاك جزء من السكان، وهذا ما ينطبق بالوصف على قرية حلبجة الكردية التي قُضِي فيها على آلاف الضحايا. إذ أن هذه الجريمة الدولية ثابتة كان يجب البدء بها عند محاكمة صدام حسين التي لا تبررها المطالب غير المشروعة للأكراد بالإنفصال، فالمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها لا يكون بإبادة الطوائف العرقية أو القومية، وإنما بدمجها الديمقراطي في مجتمعاتها والإعتراف لها بحقوقها كأقليات تحافظ على هويتها الثقافية الحضارية.

هذا وقد أصدرت المحكمة العراقية حكماً بالإعدام على الرئيس السابق صدام حسين في 05 نوفمبر 2006 وأحكاماً أخرى بالإعدام والسجن مدى الحياة وغيرها من الأحكام تخص عدداً من معاونيه هذا وقد تم تنفيذ حكم الإعدام بحق صدام حسين في 30 ديسمبر 2006، حيث كان من المفترض أن يتم تشكيل محكمة عراقية لمحاكمته باعتبار أن النظام القضائي العراقي قد عرف إنهيارا كاملاً منذ الغزو الأمريكي خاصة بعد مضي ثلاث سنوات من سيطرة القوات الأجنبية المحتلة فلم يعد القضاء العراقي كما كان في السابق ، ولذا فإن الإختصاص بمعاينة ومحاكمة صدام حسين عن الجرائم الدولية التي ارتكبها إنما ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها¹ وذلك وفقاً لنص المادة 17 من نظامها الأساسي².

وعليه نتوصل في الأخير إلى أن محاكمة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين كانت صورية وغير قانونية باعتبار أنه أنشأها الإحتلال الأمريكي و لا يمكن ضمان عدم تدخله في

¹ - راجع نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الذكر لسنة 1998.

² - عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص 299.

أحكامها لأنه قام بالسيطرة على النظام القضائي العراقي بأكمله، كما أن تشكيلتها المتكونة من قضاة غير محايدون وقواعدها المتعلقة بحماية الشهود و حقوق الدفاع لم تراخ فيها الضمانات القانونية، لذا كان من المفترض أن تتم محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا تشير إلى أن تحقيق العدالة الدولية وخلق مجتمع دولي يسوده الأمن والإستقرار حلم و مطلب تطلعت إلى تحقيقه البشرية منذ الأزل، إلا أن هذا الأمر صعب التحقيق والمنال باعتبار أن الواقع الدولي يحكمه قانون القوة و يسيطر عليه منطق المصالح وليس القانون الدولي ولا أحكامه، لذا فغالبية الجرائم التي ترتكب من قبل الرؤساء تمر دون عقاب أو محاكمة.

خاتمة

تعد مسألة تمتع رؤساء الدول و المسؤولين السياسيين في الدولة بالحصانات والامتيازات، الركيزة والدعامة الأساسية لضمان الأداء الفعال لمهامهم داخليا وحسن سير العلاقات الخارجية بين الدول، ذلك أن هذه الحصانة لا تعد امتيازاً شخصياً لهم بل فرضت وجودها مقتضيات سلطة وسيادة الدولة، الأمر الذي جعل منها سدا منيعاً وحاجزاً يخطي وراءه المجرمون ذوي المناصب الرفيعة متحجبين بصفتهم الرسمية للإفلات من العقاب وتتصلا من مسؤوليتهم الجنائية الدولية.

ذلك أنه لا توجد اتفاقية دولية تخص مسألة تمتع رؤساء الدول بالحصانات والامتيازات، وكذا الإلتزامات والواجبات التي تقع على عاتقهم، مما ترك المجال للعرف وبعض الاتفاقيات الدولية المتفرقة لتنظم بعض المسائل الخاصة بهم، لكن لا يمكن اعتبارها بمثابة قانون أو تشريع دولي ينظم تلك الحصانات مما أوجد نوعاً من اللبس والغموض، وساهم في حماية المسؤولين الجناة و حد من مسؤوليتهم مما أدى إلى زيادة حجم الجريمة الدولية.

لذا فقد أجمعت إرادة الجماعة الدولية على تقرير المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء ذوي الحصانة والصفة الرسمية نتيجة للجرائم والإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث كانت النواة الأولى لإقرار هذا المبدأ محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وفقاً لنص المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أخرجت هذا المبدأ من طابعه الفقهي والسياسي إلى نص قانوني يمكن تطبيقه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ تأكد بصورة جلية بعد الحرب العالمية الأولى إثر محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث تمت من خلالها محاكمة العديد من المسؤولين عن جرائمهم دون الإعتداد بحصاناتهم أمام محاكم ذات طابع عسكري، إلا أن هذه الأخيرة لم تتسم بالحياد باعتبار أنها كانت تمثل عدالة المنتصر للمهزوم، بعدها تم إعمال هذا المبدأ في محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواند اللتان شكلتا بموجب قرار من مجلس الأمن.

هذا وما يجب قوله في هذا الصدد أن لهذه المحاكمات دور كبير في تطوير المسؤولية الجنائية للأفراد عموماً، وللرؤساء والمسؤولين خصوصاً، وإثراء المنظومة القانونية الدولية باعتبار أنها عالجت العديد من المسائل التي تم الأخذ بها عند الإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصياغة ميثاق روما الأساسي لسنة 1998، فكانت بمثابة بادرة أمل لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية وإنهاء

ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث مثلت نقطة الإنطلاق وتجربة مفيدة ساهمت في تطوير القضاء الدولي الجنائي، هذا وقد قطع هذا الأخير مراحل متطورة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في طريق إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، من خلال تضمين نظامها الأساسي أحكاما واضحة لا تدع مجالا للشك في محاربة الجريمة الدولية وتحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها دون النظر إلى مركزهم الرسمي كما هو وارد في نص المادتين 25 و 27، ذلك أن مشكلة الحصانات التي يتمتعون بها لم تعد عائقا في سبيل مساؤلهم، كون أن من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تضمنتها النصوص والوثائق الدولية، هو سلب مرتكب الجريمة الدولية حصانته التي يتمتع بها بموجب أي قانون دولي أو داخلي، لكن هناك العديد من العقبات تعترض تطبيق هذا المبدأ خصوصا في ظل وجود تناقض بين المادتين 27 والمادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على عدم مباشرة المحكمة لعملها المتمثل في إجراء التحقيقات و المحاكمة إزاء مقترفي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها إلا بعد الحصول على تعاون من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها بالتنازل عن حصانته، فإن رفضت جاز لها أن تتوجه بطلبها إلى الدولة المتواجدين على أراضيها بأن تتخلى عن التزاماتها بموجب الإتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تقاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، الأمر الذي يجعل عمل المحكمة معلقا على قبول الدولة الموجه إليها الطلب، مما يعد خرقا رهيبا لأحكام القانون الدولي ويشكل حائلا دون تقديم المتهم وخضوعه لاختصاص المحكمة، لا لشيء سوى لتمتعه بالحصانة وخير دليل على ذلك الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول لمنع تقديم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصها، والهدف من وراء كل ذلك هو عرقلة عمل المحكمة وتعطيل نشاطها، الذي يخضع في الكثير من الأحيان إلى التسييس والازدواجية في المعاملة بضغط من الدول الكبرى وتدخل مجلس الأمن.

صحيح أنه لا يمكن إنكار الجهود الدولية التي بذلت خلال العشريات الأخيرة في رفع الحصانة عن رؤساء الدول و تفعيل مسؤوليتهم عن جرائمهم الدولية، إلا أن هذا الأمر صعب المنال والتطبيق وأنه سوف يتطلب وقتا طويلا قبل أن يتحقق، إلا أن الأوضاع القانونية و السياسية الدولية توجي

بإمكانية ذلك، فقد تمكنت بعض الدول و الهيئات الدولية، من مناقشة مسألة شائكة وهامة تكمن في كيفية توزيع الاختصاص والصلاحيات الجنائية بين ما يندرج في إطار القانون الداخلي وما يندرج في إطار القانون الدولي، مما يوحي بأن القانون الدولي أصبح مستعدا ومهيئا لاستقبال قواعد قانونية جديدة.

إن هذا التغيير لماهية القانون الدولي وأهدافه لا يخلو من نقائص و ثغرات، كما يعرف تردد بعض الدول إزاءه، وهذا التردد لن يزول تماما ولو بمرور الزمن، ومع ذلك فالهدف المرجو من إرساء قضاء دولي جنائي، هو الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وعدم السماح لمرتكبيها، أيا كان مركزهم من الإفلات من العقاب، يمكن بلوغه اليوم بصرف النظر عن الهيئة التي تتولى ذلك، وهذا ما يجعلنا نعتقد جازمين بأن محاربة الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها وعلى رأسهم رئيس الدولة، لن يتحقق بالإعتماد على الإختصاص الدولي فحسب، أي الهيئات القضائية الدولية الجنائية(المحكمة الجنائية الدولية)، بل يجب تضافر جهود هيئات أخرى، ذلك أن الردع الدولي الجنائي لا ينعكس دائما في القصاص والردع المباشر، بل يترجم أيضا في وقاية ردعية والتي تتناط عادة بالمنظمات غير الحكومية ولجان دولية متخصصة، نذكر منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لجان المراقبة، كلجنة حقوق الإنسان، التي تسعى إلى مراقبة الدول ومدى احترامها لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، سواء في الأوقات العادية(السلم) أو الإستثنائية(الحرب).

وبناء على ما تقدم فإنه يتوجب علينا إبداء مجموعة من الملاحظات التي نراها كفيلة بأن تساعد إلى حد ما في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب تحت ستار الحصانة والصفة الرسمية التي يتذرع بها رؤساء الدول عند ارتكابهم لجرائم دولية:

- عقد اتفاقية دولية تنظم مسألة تمتع الحكام والرؤساء بالحصانات والإمتيازات وتحديد مضامين هذه الحصانة وحالات إعمالها أو نفيها، ففي عام 1991 أحالت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع حول الحصانة، وحتى اليوم لم يتم صدور أي قرار بشأن هذا الموضوع لعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق.

- مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر في بعض نصوصه، حيث نقترح تعديل نص المادة (05) بتوسيع اختصاصات المحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم إرهاب الدولة التي تدخل ضمن الأفعال المجرمة لرؤساء الدول، كما أنها أضحت تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

- توسيع نطاق الجرائم الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، من خلال اعتماد تعريف دقيق وشامل لجريمة العدوان، وإدراجها ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها.

- إلغاء نص المادة (124) من نظام روما الأساسي، التي أعطت الحق للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تعلق اختصاص هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بارتكاب مواطنيها لجرائم ضد الإنسانية لمدة سبع سنوات، هذا ما يجعل القضاء الدولي غير فعال لأن هؤلاء المجرمين يبقون لفترة طويلة دون متابعة وعقاب.

- على الدول العربية أن تقوم بإصدار قوانين وتشريعات تعتمد فيها الإختصاص العالمي والولاية القضائية العالمية، فيما يخص جرائم دولية ارتكبتها العديد من الحكام والرؤساء وكذا بعض رجال السياسة الإرهابيين، الذين استقبلتهم دول عربية أخرى بالترحيب في حين لم يجرؤوا على زيارة دول غربية خوفا من المتابعة والعقاب، مثل الرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي الذي فر هاربا إلى السعودية بعد ارتكابه لجرائم ضد الشعب التونسي في أحداث ما يعرف بالربيع العربي ولم تقم السعودية إلى حد الساعة بتسليمه ولا بمحاكمته.

- تقوية نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال تفعيل أعضاء الجماعة الدولية خاصة الدول وخلق تعاون دولي مع المحكمة، بالإضافة إلى إلحاقها بمجموعة من الآليات والأجهزة التي تكفل تطبيق أحكامها، خاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، هذا ما يسمح لها بالأداء الفعال و يزيل عنها كافة العوائق و المشكلات التي تعترض عملها.

أخيرا نعتقد أن اعتبار المحاولات الدولية لإيجاد البيئة القانونية لتنفيذ العدالة الدولية على رؤساء الدول ومحاكمتهم عن جرائمهم الدولية على أنها جادة ومقبولة من أطراف المجتمع الدولي تجعل الأمر يبدو منافيا للواقع، ذلك أنه ولحد الآن لم نر أي مبادرات لمحاكمة بعض الحكام مثل رئيس الوزراء الإسرائيلي بن يمين نتنياهو الذي ارتكب جرائم بشعة بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، وما شهدته العراق أثناء الإحتلال الأمريكي من أعمال وحشية أثناء حكم الرئيس بوش، بالإضافة إلى ما تشهده بعض الدول العربية مثل تونس وليبيا واليمن وسوريا في أحداث ما يعرف بالربيع العربي من مجازر و أعمال وحشية تقشعر لها الأبدان بأمر وتحريض وتخطيط من رؤسائها دون تحريك الجماعة الدولية ساكنا، فهل من مصلحة الدول الكبرى المنتقدة على الصعيد الدولي إنشاء آليات قانونية للمحاسبة في الوقت التي هي نفسها ترتكب الجرائم الدولية؟ وهل يمكن الجمع بين وظيفة القاضي والجلاد معا؟ وفي نهاية الأمر ومهما كانت خلفية البيئة القانونية للعدالة الدولية هل يمكن فصلها عمليا عن التوازنات الدولية ومصالح الفاعلين فيها؟

المراجع

الكتب السماوية

القرآن الكريم

أولاً: المؤلفات:

1- المؤلفات باللغة العربية

2- المؤلفات باللغة الفرنسية

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

1- الرسائل والمذكرات باللغة العربية

2- الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية

ثالثاً: المجالات (المقالات):

1- المجالات باللغة العربية

2- المجالات باللغة الفرنسية

رابعاً: الملتقيات الدولية

خامساً: النصوص القانونية الدولية والداخلية:

1- النصوص القانونية الدولية

2- النصوص القانونية الداخلية

سادساً: المواقع الإلكترونية

الكتب السماوية:

-القران الكريم

أولاً: المؤلفات:

1 المؤلفات باللغة العربية:

أ- المؤلفات العامة:

- 1- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2015.
- 2- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 3- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2008.
- 4- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5- حسن غازي صباريني، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- حسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها، تطورها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الخامسة، 2011.
- 7- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، دون دار نشر، الكويت، الطبعة الثانية، 2005.
- 8- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 9- سعيد محمد أبو عبا، الدبلوماسية "تاريخها، مؤسساتها، أنواعها و قوانينها"، دار الشيماء، فلسطين، الطبعة الأولى، 2009.
- 10- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، سوريا، الطبعة الأولى، 1973.

- 11- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 12_ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 13- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، الأردن، 2010 .
- 14- شفيق عبد الرزاق السمراي، الدبلوماسية، دار الحكمة، جمهورية مصر العربية، 2008.
- 15- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، العراق، الطبعة الأولى، 2009.
- 16- عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2009.
- 17- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية "القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية"، الحرية ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2002.
- 18- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19- عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2015.
- 20- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007.
- 21- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الأول، المبادئ العامة-، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 22- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول، حقوق الإنسان-، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الرابعة، 2011.
- 23- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي "العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 24- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام " المبادئ والأصول"، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2010.

- 25- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار اترك، جمهورية مصر العربية، 2003.
- 26- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار اترك، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2005.
- 27- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 28- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 29- فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، دار روائع المجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 30- محمد بدر الدين الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 31- محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2013.
- 32- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 33- محمد خلف، الدبلوماسية "النظرية و الممارسة"، دار زهران للنشر، الأردن، 1997.
- 34- محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، 2005.
- 35- مونية بن بوعبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الأردن، 2014.
- 36- نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية و الأنتربول، دار المكتب الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2011.
- 37- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011.

38- هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة"، دار الأهالي، سوريا، الطبعة الأولى، 2005.

ب- المؤلفات المتخصصة:

- 1_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر، 2009.
- 2- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011.
- 3_ السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2014.
- 4_ حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- 5_ حسينة بلخيري ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 6_ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية " النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011.
- 7_ خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي، دار الم زهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- 8_ رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مطبعة البيئة، العراق، الطبعة الأولى، 2009.
- 9_ زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 10_ سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

- 11_ عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة قانونية"، دار غيداء، الأردن، 2012.
- 12_ عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- 13_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 14_ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2010.
- 15_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- 16_ عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2014.
- 17_ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 18_ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2005.
- 19_ مختار موسى عبده، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية، قطر، الطبعة الأولى، 2009.
- 20_ منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2006.
- 21_ يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2011.

2 المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- BELANGER Michel, Droit international humanitaire général, 2^{ème} édition, Paris, 2007.

- 2-CHARALABOS Apostolidis, Le crime contre l’humanité, édition L’Harmattan, Paris, France, 2002.
- 3- CARREAU Dominique, Droit international, éditions A Pedone,^{6ème} édition, ,paris- France, 1999.
- 4- JOSEPH Beba, Justice internationale et liberté d’expression, édition L’Harmattan, Paris- France, 2008.
- 5- CHRISSTINE Marie, Droit international privé, Bréal édition, 4^{ème} édition , Paris , France , 2014 .
- 6- OLIVIER de Frouville, Droit international pénal, édition A Pedone, Paris, France, 2012.
- 7- KIRSCH Philippe, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, édition A Pedone, Paris, France, 2012.
- 8- MAURICE Kamto, L’agression en droit international, édition A Pedone, Paris , France.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1 الرسائل والمذكرات باللغة العربية:

ا-رسائل الدكتوراه:

- 1_ الياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 2_ بلقاسم مخلط ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 3_ حسين فاضل معة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات الخاصة، جامعة سانت كليمنس العالمية، العراق، 2011.

- 4_ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013.
- 5_ رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- 6_ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة نظرية و تطبيقية"، العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- 7- عبد الله رخور، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 8_ محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1_ الطيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا و راندا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 2_ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- 3- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة و الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.
- 4_ رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- 5_ سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013.

- 6_ صبرينة ايت يوسف ،الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة.
- 7_ صفيان براهيم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 8_ صفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007-2008.
- 9_ عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- 10_ عمر بن علي أوبكه، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر(1)، 2015.
- 11_ غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم ،جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.
- 12_ فافة لحر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 13_ فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيزريت، العراق، 2014.
- 14- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011.
- 15_ لمياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 16_ منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008-2009.
- 17_ منيرة بولرغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

- 18_ ميس أحمد فايز الصبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.
- 19_ نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحباطات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011.
- 20_ هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب " مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا"، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2007.
- 21_ هایل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- 22_ وداد محزم صايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- 23_ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية "التمثيل الخارجي، المعاهدات"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013.

2_ الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية:

_ Les Thèses:

- 1- OTTAVIO Quirico, Réflexions sur le system du droit international, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université des sciences sociales ,Toulouse 1, France , 2005.
- 2- TOBACHI LAU- CHONG Ahydé, La Poursuite pénale d'un chef d'état en droit international, Thèse de doctorat en droit public, Université Reims –Champagne Ardenne, France, 2009.

ثالثا: المجالات (المقالات):

1 المجالات باللغة العربية:

- 1_ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 20، العدد 02، 2004.
- 2_ بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12، بدون سنة نشر.
- 3- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2008.
- 3_ جمال بلول، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، الهجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2013.
- 4_ رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، 2011.
- 5_ صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية و الرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، بدون عدد، بدون تاريخ.
- 6_ عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 07، 2010.
- 7_ عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية " دراسة في حالة الموقف الأمريكي "، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، جامعة بغداد، العدد 48، 2011.
- 8_ عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2013.

- 9_ عامر عباس سرمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد37، 2015.
- 10_ عبد القادر نابي، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد الأول، 2013.
- 11_ علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 05، 2009.
- 12_ علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، جامعة عمر المختار، كلية الحقوق، ليبيا، العدد 03، 2006.
- 13_ عماد دمان ذبيح، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014.
- 14_ عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41، العدد الأول، 2014.
- 15_ لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، سوريا، العدد 03، 2011.
- 16_ محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، 2013.
- 17_ محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد الأول، 2013.
- 18_ محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، يناير 2011.

- 19_ مصطفى عبد النبي، لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 03، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2008.
- 20_ نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مجرمي الجرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد 49، افريل 2011.
- 21_ وليد خالد الربيع، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، - دراسة مقارنة- مجلة الفقه والقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون عدد، بدون تاريخ.

2-المجلات باللغة الفرنسية:

- 1- BASSIOUNI Cherif; « Note explicative sur le statut de la cour pénal internationale (CPI) »,Revue internationale de droit pénal ,édition Erès, France , (vol . 61), 1^e et 2^e trimestres, 1990.
- 2- BRUGGIAMOSCA Claire, Le génocide, Une notion de droit international pénal dans le code pénal français : l'application au cas du procès de pascal simbikangwa, Revue électronique de l'AIDP, France, 2015.
- 3- GALLIE Martin, La Poursuite de dirigeants en exercice devant une juridiction nationale pour des crimes internationaux:Le cas de France, Revue Québécoise de droit internationale, Faculté de droit, Université de Montréal, Kanada, 2005.
- 4- ROSSETTE Bar haim , L'humanisme judiciaire , Revue Québécoise de droit international (Hors-série), Faculté de droit, Université du Québec du montréal, Kanada, 2010.

رابعاً- الملتقيات الدولية:

- 1- عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس " الحماية الدولية للطفل " ، طرابلس، لبنان ، يومي: 20 و 22 /11/ 2014.

خامساً: النصوص القانونية الدولية والداخلية:

1 النصوص القانونية الدولية:

ا- الاتفاقيات الدولية:

- 1- معاهدة فرساي المتعلقة بتحديد مبدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لسنة 1919.
- 2_ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.
- 3- اتفاقية لندن المتضمنة للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945.
- 4- الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.
- 5- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- 6- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.
- 7- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
- 8- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 9- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973.
- 10- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.
- 11- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975.
- 12- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976.

13- اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ب- اللوائح الدولية:

1- لائحة طوكيو المتضمنة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1646.

ج- مشاريع القوانين الدولية:

1_مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1982.

د- القرارات والتقارير الدولية:

القرارات الدولية:

1_ قرار مجلس الأمن رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا، المتخذ في الجلسة رقم: 3175، الوثيقة رقم: S/RES/808 الصادرة بتاريخ: 1993/02/22، الموقع: Wwww.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع: 2016/11/18، 12:10.

2- قرار مجلس الأمن رقم 827 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، المتخذ في الجلسة رقم: 2217، الوثيقة رقم: S/RES/827، الصادرة بتاريخ: 1993/05/25، الموقع: Wwww.Onu.Org، تاريخ الإطلاع: 2016/11/18، 12:15.

3_ قرار مجلس الأمن رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا، المتخذ في الجلسة رقم: 3453، وثيقة رقم: S/RES/955، الصادرة بتاريخ: 1994/11/08، الموقع: Wwww.Onu.Org ، تاريخ الإطلاع: 2016/11/18، 12:19.

4_ قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، المتخذ في الجلسة رقم: 5158، الوثيقة رقم: S/RES/1593 الصادرة بتاريخ: 2005/03/31، الموقع: Wwww.Onu.Org، تاريخ الإطلاع 2016/11/18، 12:03.

5_ قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 6 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، المتخذ في الجلسة رقم: 7، الوثيقة رقم: ICC-ASP/8/Res.6، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2009، الموقع: www.asp.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع: 20/05/2016، 16:14.

-التقارير الدولية والمنكرات:

التقارير الدولية:

1_ تقرير الأمين العام ل مجلس الأمن الدولي حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" ، الوثيقة رقم S/2004/616، الصادرة بتاريخ: 23/08/2004، الموقع: [www. Refworld.org](http://www.Refworld.org)، تاريخ الاطلاع: 12/09/2016، 13:30.

2_ التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) ، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا منذ فيفري 2011، الموقع: www.icc.int، تاريخ الاطلاع : 24/11/2016، 20:00.

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 67 المتعلق بأنشطتها خلال الفترة 2011-2012 ، الوثيقة رقم A/67/308 ، الصادرة بتاريخ : 14 أوت 2012، الموقع: <https://www.icc.int>، تاريخ الاطلاع : 6/10/2016 21:47.

منكرات الأمين العام:

1- مذكرة الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادرة عن لجنة القانون الدولي حول حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية، مقدمة في الدورة 60 للجمعية العامة، رقم الوثيقة A/cn.4/596، الصادرة بتاريخ: 31 مارس 2008، الموقع: www.refworld.org ، تاريخ الاطلاع : 06/09/2015، 14:12.

2-النصوص القانونية الداخلية:

1-الدستور:

1_ الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل سنة 2007.

2_ الدستور الجزائري، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1- أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، الموقع: www.univ-djelfa.dz تاريخ الاطلاع : 20/09/2016، 10:00.
- 2- السيد مصطفى احمد ابو الخير، هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة؟، الموقع: WWW.Pal-monitor.org ، تاريخ الاطلاع: 03/02/2015، 09:29.
- 3- حماد وادي سند الكرتي، قواعد القانون الدولي المتعلق بحصانات رؤساء وقادة الدول في حال ارتكابهم جرائم دولية خطيرة، الموقع : <http://www.sudaneseonline.com/ar/article-23927.shtml> ، تاريخ الإطلاع: 21/04/2017، 14:26.
- 4- راغب السرجاني، مقدمة قضية دارفور، الموقع: <http://sudanian.Jeeran.Com> ، تاريخ الاطلاع: 10/12/2016 على الساعة 10.15.
- 5_ محمد يوسف محمد أبو الليل، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي، جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، سنة 1999، الموقع: www.f-law.net ، تاريخ الاطلاع: 07/10/2016، 20:00.
- 7 - محمد بوبوش، مشروع قانون حصانة العسكريين على ضوء مقتضيات القانون الجنائي الدولي، الموقع: Marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع: 12-11-2016، 14:00.
- 6- هيثم مناع، الحصانة و الجرائم الجسيمة، الموقع: www.Aljezeera.net، تاريخ الاطلاع: 07/10/2016، 20:08.
- 9 - <https://ar.wikipedia.org> ، تاريخ الاطلاع: 08-09-2017، 10:15.
- 10 - <https://marefa.org> ، تاريخ الاطلاع: 08-09-2017، 20:26.
- 11 - ar.guide-humanitarian-law ، تاريخ الإطلاع: 12-10-2016، 14:00.

11_ HENZELIN Marc, L'immunité pénale des chefs d'état en matière financière :vers une exception pour les actes de pillage de ressources et de corruption" », Université de Genève ,Suisse ,2002.

<https://www.gerevevww.lalive.ch/.../mhe>. vu le: 06/09/2015,14:51.

12- MASLOVSKAYA Tatiana, L'umminuté du chef de l'état dans les pays CEI et la séparation des pouvoirs judiciaires et exécutifs", contribution pour l'atelier 15 « les mutations et transformations de la division des pouvoirs l'organisation constitutionnelle », Université d'état du bélarus.

<https://www.jus.uio.no/english/research/.../w15-maslovs kaya> .vu le : 05/12/2015, 14:10.

الفهرس

01	المقدمة.....
	الفصل الأول: ماهية حصانة رئيس الدولة وواقعها في ظل القضاء الدولي الجنائي
12	المؤقت.....
13	المبحث الأول: ماهية حصانة رئيس الدولة.....
13	المطلب الأول: مفهوم حصانة رئيس الدولة.....
14	الفرع الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي.....
14	أولاً: تعريف رئيس الدولة.....
15	ثانياً: اختصاصات رئيس الدولة.....
16	ثالثاً: الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة.....
17	الفرع الثاني: الأساس القانوني لحصانة رئيس الدولة.....
18	أولاً: تعريف حصانة رئيس الدولة و أشكالها.....
23	ثانياً: أسس حصانة رئيس الدولة.....
29	المطلب الثاني: مصادر حصانة رئيس الدولة وآثارها.....
29	الفرع الأول: مصادر حصانة رئيس الدولة.....
29	أولاً: المصادر الدولية لحصانة رئيس الدولة.....
39	ثانياً: المصادر الوطنية لحصانة رئيس الدولة.....
42	الفرع الثاني: آثار الحصانة القضائية لرئيس الدولة.....
42	أولاً: حدود حصانة رئيس الدولة.....
45	ثانياً: آثار حصانة رئيس الدولة.....
	المبحث الثاني: واقع حصانة رئيس الدولة في ظل القضاء الدولي الجنائي
49	المؤقت.....
	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة خلال الحرب العالمية
49	الأولى.....

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة من أجل إرساء قضاء دولي تكريسا للمسؤولية الجنائية الدولية.....	ص50
أولا: الجهود السياسية لإرساء القضاء الدولي الجنائي.....	ص50
ثانيا: التصريحات الدولية.....	ص55
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول غداة الحرب العالمية الأولى.....	ص58
أولا: محاكمة "غليوم الثاني" قيصر ألمانيا لعام 1919.....	ص58
ثانيا: محاكمة ليبزج لعام 1923.....	ص60
المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة في تعليق حصانة رئيس الدولة.....	ص62
الفرع الأول: المحاكم العسكرية الدولية ودورها في تعليق حصانة رئيس الدولة(T.M.I).....	ص63
أولا: تشكيل محكمة نورمبرغ واختصاصاتها(T.M.N).....	ص63
ثانيا: تشكيل محكمة طوكيو واختصاصاتها(T.M.N).....	ص66
ثالثا: حصانة رئيس الدولة في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو.....	ص69
رابعا: تقييم محكمتي نورمبرغ وطوكيو.....	ص71
الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة ودورها في تعليق حصانة رئيس الدولة.....	ص75
أولا: محكمة يوغسلافيا(T.P.I.Y).....	ص76
ثانيا: محكمة رواندا(T.P.I.R).....	ص79
ثالثا: حصانة رئيس الدولة في ظل كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.....	ص82
رابعا: تقييم محكمتي يوغسلافيا ورواندا.....	ص84
الفصل الثاني: حصانة رئيس الدولة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي الدائم.....	ص91
المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تجاوز مبدأ الحصانة.....	ص92

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....	ص92
الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها.....	ص93
أولاً: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....	ص93
ثانياً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية(C.P.I).....	ص95
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....	ص96
أولاً: الإختصاص النوعي.....	ص96
ثانياً: الإختصاص الزمني.....	ص105
ثالثاً: الإختصاص المكاني.....	ص106
رابعاً: الإختصاص التكميلي.....	ص107
خامساً: الإختصاص الشخصي.....	ص108
المطلب الثاني: مدى إمكانية الاعتراف بحصانة الرئيس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	ص109
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم الاعتراف بحصانة رئيس الدولة في ظل معاهدة روما.....	ص110
أولاً: عدم الاعتراف بحصانة رئيس الدولة وفقاً لنص المادة(27) من معاهدة روما.....	ص110
ثانياً: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في رفع مبدأ الحصانة على ضوء أحكام المادة (27).....	ص113
الفرع الثاني: العقبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تجاوزها لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة.....	ص117
أولاً: غياب التعاون الدولي فيما يخص التنازل عن الحصانة والتسليم.....	ص118
ثانياً: اتفاقيات الإفلات من العقاب.....	ص122
ثالثاً: اختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى.....	ص125
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	ص131

المطلب الأول: دور معاهدة روما في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للقادة	
والرؤساء.....	ص 131
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للقادة والرؤساء.....	ص 132
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للقادة والرؤساء.....	ص 136
أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للقائد العسكري.....	ص 136
ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة لرئيس الدولة.....	ص 138
ثالثاً: المسؤولية الدولية الجنائية الناتجة عن طاعة أوامر القادة والرؤساء.....	ص 140
المطلب الثاني: المحاكمات الدولية و الوطنية لرؤساء دول ارتكبوا جرائم دولية في الفترة الممتدة من	
(نهاية الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا).....	ص 145
الفرع الأول: المحاكمات القضائية الدولية لرؤساء الدول.....	ص 145
أولاً: قضية الرئيس الألماني دونتر.....	ص 145
ثانياً: قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش.....	ص 147
ثالثاً: قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير.....	ص 149
رابعاً: قضية رئيس اتحاد توماس لوبنغا دليو.....	ص 155
الفرع الثاني: المحاكمات القضائية الوطنية لرؤساء الدول.....	ص 159
أولاً: قضية الرئيس الشيلي أوغستو بينوشيه.....	ص 159
ثانياً: قضية الرئيس الليبي معمر القذافي.....	ص 162
ثالثاً: قضية الرئيس العراقي صدام حسين.....	ص 163
الخاتمة.....	ص 169
قائمة المراجع.....	ص 175
الفهرس.....	ص 193

الملخص:

نظرا لأهمية المكانة التي يحتلها رئيس الدولة على الصعيدين الوطني والدولي تم منحه مجموعة من الحصانات والامتيازات تسهيلا لأداء وظائفه، إلا أن هذه الأخيرة لم يتم تقنينها في إطار اتفاقية دولية تحدد وضعهم القانوني الدولي بدقة، لذا فقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على القواعد العامة التي تنظم مسألة تمتع الحكام والرؤساء بالحصانة ومدى مسؤوليتهم عن أفعالهم التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، حيث تطرقت إلى دور القضاء الدولي الجنائي بنوعيه المؤقت والدائم في إعفاء الرؤساء والمسؤولين من التمسك بحصانتهم للإفلات من العقاب و التوصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الحصانة، رئيس دولة، جرائم دولية، محاكم.

Résumé:

Compte tenu de l'importance de la position occupée par le chef de l'état aux niveaux national et international, il a été accordé une gamme de privilèges et immunités pour faciliter l'exercice de ses fonctions, mais ce dernier n'est pas codifié dans une convention internationale qui établirait leur statut juridique précis, cette étude a tenté de faire la lumière sur les règles générales relatives à la question de la jouissance de l'immunité des gouverneurs et des présidents et l'étendue de leur responsabilité de leurs actes qui constituent des crimes punissables par le droit international, qui portaient sur le rôle de la justice internationale les deux types criminels présidents d'exemption temporaires et permanents et les fonctionnaires d'adhérer à leur immunités à l'impunité et la répudiation de la responsabilité pénale internationale .

Les mots clés:

Immunité, le chef de l'état, les crimes internationaux, cours.

Summary:

Given the importance of the status occupied by the head of the national and international levels was granted a set of immunities and privileges to facilitate the performance of its functions, but the latter was not codified in the framework of an international convention to determine, their study tried to shed light on the general rules governing the issue of the enjoyment of rulers and presidents and the extent to which they are responsible for their actions, which constitute crimes punishable by international law, the role of the international criminal justice system has been characterized by both temporary and permanent exemptions for presidents and officials from upholding their immunity for impunity and evading international criminal responsibility.

Key words:

Immunity, president, international crimes, courts.